المملكة المغربية
مجلس النواب

3
168

تقرير
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
حـــول

مشروع قانون رقم 86.14 يقضي بتغيير وتتميم أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

المقرر: حسن طارق

دورة أكتوبر 2014
السنة التشريعية الرابعة : 2014-2015
الولاية التشريعية التاسعة : 2011-2016

الفهرس

* تقديم التقرير

*مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

*الكلمة التقديمية للسيد الوزير

* ملخص المناقشة العامة وجواب السيد الوزير عليها

* ملخص المناقشة التفصيلية

*التعديلات المقدمة على مشروع القانون

-تعديلات فرق الأغلبية

-تعديلات فرق المعارضة

*نتائج التصويت

*مشروع القانون كما عدلته اللجنة ووافقت عليه

*ملاحق

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة النواب المحترمون

لقد شكلت مناقشة مشروع هذا القانون، تمرينا مؤسسيا مهما، انفتح من خلاله مجلس النواب على المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وتفاعل من خلاله المشرع مع الرأي الاستشاري للمؤسسة الوطنية المرجعية في مجال حقوق الإنسان. وهو ما يعتبر مسارا تشريعيا نموذجيا لانسجام البرلمان مع هيئات الحكامة في إطار قانوني سلس يسمح بالانفتاح والتكامل بين مختلف مكونات الديمقراطية المغربية .

من حيث الموضوع، شكل التداول في هذا المشروع، مناسبة للتأكيد على مرجعيات موحدة ومشتركة للتفكير في التمظهرات الجديدة والمعقدة لمسألة الإرهاب، انطلاقا، أولا من الإقرار الجماعي، للحكومة كما الأغلبية، وكما للمعارضة، بالحاجة الحيوية لتحصين البلاد من الخطر الإرهابي وفق استراتيجية متعددة الواجهات، تشكل المقاربة القانونية والجنائية إحدى مستوياتها، وهو ما يفرض التحيين المستمر للترسانة القانونية والتكييف الجنائي للجريمة الإرهابية المتحولة والمتغيرة في مضامينها وأشكالها وامتداداتها الترابية ووسائلها المتعددة للاستقطاب والتجنيد .

واعتمادا، ثانيا، على الوعي الكامل بضرورة مزاوجة المقاربة الجنائية بضمانات المحاكمة العادلة واحترام المساطر في إطار دولة القانون وحقوق الإنسان.

لذلك فمناقشة هذا المشروع الذي، بالقدر الذي يهم أمن المجتمع واستقراره، يهم حقوق أفراده وحرياتهم، شكلت مناسبة كذلك لاستحضار الحاجة لمراجعة شاملة للقانون الجنائي المغربي ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة النواب المحترمون

لقد عقدت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بحضور السيد وزير العدل والحريات أربعة اجتماعات خصصت لتقديم ومناقشة مشروع قانون رقم 86.14 يقضي بتغيير وتتميم أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بحيث خصص الاجتماع الأول، والذي انعقد يوم الاثنين 27 أكتوبر 2014 للتقديم والمناقشة العامة، في حين خصص الاجتماعان المواليان للمناقشة التفصيلية، واللذين انعقدا على التوالي يومي الأربعاء 17 دجنبر 2014 والأربعاء 24 دجنبر 2014. وبعدها انعقد اجتماع تال لتقديم التعديلات والتصويت عليها والذي انعقد بدوره يوم الأربعاء 14 يناير 2015. حيث صوتت اللجنة على مشروع القانون برمته بأغلبية الحاضرين وفق النتيجة التالية:

الموافقون	المعارضون	الممتنعون
10	لاأحد	08

مقرر النص التشريعي

حسن طارق

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

مشروع قانون رقم 86.14
يقضي بتغيير وتتميم أحكام مجموعة القانون الجنائي
وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

المادة الأولى

تتمم كما يلي أحكام الباب الأول من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962):

« الفصل 1-1-218. - تعتبر الأفعال التالية جرائم إرهابية :

« - الالتحاق أو محاولة الالتحاق بشكل فردي أو جماعي في «إطار منظم أو غير منظم، بكيانات أو تنظيمات أو عصابات «أو جماعات، إرهابية أيا كان شكلها أو هدفها أو مكان وجودها، «ولو كانت الأفعال الإرهابية لا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية «أو بمصالحها ؛

« - تلقي تدريب أو تكوين، كيفما كان شكله أو نوعه أو مدته داخل «أو خارج أراضي المملكة المغربية أو محاولة ذلك، بقصد ارتكاب «أحد الأفعال الإرهابية داخل المملكة أو خارجها، سواء وقع «الفعل المذكور أو لم يقع ؛

« - تجنيد أو تدريب أو تكوين شخص أو أكثر من أجل الالتحاق «بكيانات أو تنظيمات أو عصابات أو جماعات، إرهابية داخل «أراضي المملكة المغربية أو خارجها، أو محاولة ارتكاب هذه «الأفعال.

« يعاقب على الأفعال المذكورة بالسجن من خمس إلى خمسة عشر «سنة وبغرامة تتراوح بين 50.000 و500.000 درهم.

« غير أنه، إذا كان الفاعل شخصا معنويا، يعاقب بغرامة تتراوح «بين 250.000 و2.500.000 درهم، مع الحكم بحله وبالتدابير الوقائية «المنصوص عليهما في الفصل 62 من هذا القانون، دون المساس بحقوق «الغير ودون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها في حق مسيري «الشخص المعنوي أو مستخدميه المرتكبين للجريمة أو المحاولة».

المادة الثانية

تتمم أحكام الفصل 2-218 من مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه بالفقرة الثانية التالية :

«الفصل 2-218 (الفقرة الثانية). - يعاقب بنفس العقوبة كل «من قام بالدعاية أو الإشادة أو الترويج لفائدة كيانات أو تنظيمات «أو عصابات أو جماعات، إرهابية بإحدى الوسائل المنصوص عليها في «الفقرة الأولى من هذه المادة.»

المادة الثالثة

تغير كما يلي أحكام الفصل 5-218 من مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه :

«الفصل 5-218. - كل من قام بأية وسيلة من الوسائل بإقناع الغير «بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو دفعه إلى «القيام بها أو حرضه على ذلك يعاقب بالسجن من خمس إلى خمسة «عشر سنة وبغرامة تتراوح بين 50.000 و500.000 درهم.»

المادة الرابعة

تتمم كما يلي أحكام القسم الثاني من الكتاب السابع من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) :

« المادة 1-711. - بالرغم من أي مقتضى قانوني مخالف، يتابع «ويحاكم أمام المحاكم المغربية المختصة كل مغربي أو أجنبي ارتكب «خارج أراضي المملكة بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا، «جريمة إرهابية سواء كانت تستهدف أو لا تستهدف الإضرار بالمملكة «المغربية أو بمصالحها.

«غير أنه إذا كانت الأفعال الإرهابية لا تستهدف الإضرار بالمملكة «المغربية أو بمصالحها وارتكبت خارج أراضي المملكة من قبل أجنبي «بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا، فإنه لا يمكن متابعته «أو محاكمته إلا إذا وجد فوق التراب الوطني.

«ولا يمكن أن تجري المتابعة أو يصدر الحكم إذا أثبت المتهم أنه «حكم عليه بالخارج من أجل نفس الفعل بحكم حائز لقوة الشيء «المقضي به، وأدلى في حالة إدانته بما يثبت أنه قضى العقوبة المحكوم «بها عليه أو أنها تقادمت.»

الكلمة التقديمية للسيد الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات

الوزير

كلمة السيد وزير العدل والحريات
أثناء تقديم

مشروع قانون رقم 86.14 بتغيير وتتميم أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
بمجلس النواب

الاثنين 27 أكتوبر 2014

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس

السيدات النائبات

السادة النواب المحترمون

يشرفني أن اقدم لحضراتكم مشروع قانون يتعلق بتغيير وتتميم مجموعة احكام القانون الجنائي والمسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، إذ لا يخفى عليكم أن معسكرات التدريب الإرهابية أصبحت من بين أخطر الممارسات وأهم الوسائل المؤدية إلى انتشار الإرهاب، وذلك بسبب دورها في ترويج الفكر الإرهابي ونشر إيديولوجيات العنف والكراهية، واستقطاب الأشخاص وتلقينهم تداريب وتكوينات شبه عسكرية تجعلهم بمثابة قنابل موقوتة عند عودتهم إلى بلدان انتمائهم أو استقبالهم بفعل ما تلقوه من أساليب وتخطيطات ممنهجة وما تشبعوا به من أفكار إجرامية.

وفي ظل هذا الوضع بادرت العديد من التشريعات المقارنة إلى تحيين منظوماتها الجنائية الوطنية في إطار التوجه التجريمي الاستباقي نحو تقوية آلياتها القانونية لمواجهة ظاهرة الالتحاق أو محاولة الالتحاق بمعسكرات تدريبية بالخارج وتلقي تدريبات بها.

والجدير بالذكر أن الاجتهاد القضائي بالمغرب دأب منذ سنوات على اعتبار أن الالتحاق بمواطن التوتر أو محاولة ذلك جريمة إرهابية باعتبار الفاعل حاملا لمشروع إرهابي اولى مراحله المشاركة في الحروب إلى جانب منظمات إرهابية وآخرها ما يتوقع منه عندما يعود إلى وطنه من ممارسة إرهابية.

لذلك يأتي مشروع هذا القانون بتتميم وتغيير أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بمقتضيات قانونية تروم مراجعة مجموعة القانون الجنائي فيما يخص الشق التجريمي والعقابي، وقانون المسطرة الجنائية فيما يخص الاختصاص القضائي، وذلك تأكيدا للاجتهاد القضائي ومسايرة للمستجدات التشريعية الدولية في هذا الباب.

كما أنها مناسبة لمراجعة المقتضيات المتعلقة بالتحريض على ارتكاب الجريمة الإرهابية لجعلها أكثر تناسبية للفعل المرتكب كما سيأتي بيانه وذلك كتالي:

أولا : على مستوى مراجعة القانون الجنائي :

تم بمقتضى مشروع هذا القانون إضافة فصل جديد (218.1.1) إلى مجموعة القانون الجنائي يروم إدراج مجموعة من الأفعال ذات الصلة بمعسكرات التدريب ببؤر التوتر الإرهابية بوصفها جنايات معاقب عليها بالسجن من خمس إلى خمسة عشر سنة مع تخصيص الشخص المعنوي بعقوبات تتلاءم وطبيعته القانونية، ويتعلق الأمر بالأفعال الآتية :

- ✓ الالتحاق أو محاولة الالتحاق بشكل فردي أو جماعي في إطار منظم أو غير منظم بكيانات أو تنظيمات أو عصابات أو جماعات إرهابية أيا كان شكلها أو هدفها أو مكان وجودها، ولو كانت الأفعال لا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية أو بمصالحها؛
- ✓ تلقي تدريبات أو تكوينات، كيفما كان شكلها أو نوعها أو مدتها داخل وخارج أراضي المملكة المغربية أو محاولة ذلك، بقصد ارتكاب أحد الأفعال الإرهابية داخل المملكة أو خارجها، سواء وقع الفعل المذكور أو لم يقع ؛

✓ تجنيد أو تدريب أو دفع شخص أو أكثر من أجل الالتحاق بكيانات أو تنظيمات أو عصابات أو جماعات إرهابية داخل أراضي المملكة المغربية أو خارجها، أو محاولة ذلك ."

كما تم بموجب المشروع المذكور تتميم مقتضيات الفصل 2-218 من مجموعة القانون الجنائي، من خلال إضافة فقرة ثانية تجرم القيام بأي فعل من أفعال الدعاية أو الإشادة أو الترويج لفائدة الكيانات أو التنظيمات أو العصابات أو الجماعات الإرهابية، بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، وتخصيصها بالعقوبات المقررة لفعل الإشادة بالجريمة الإرهابية.

ومراعاة لمبدأ تناسب العقوبة مع الفعل الجرمي المرتكب، يروم مشروع هذا القانون أيضا إعادة النظر في العقوبة المقررة لفعل التحريض على ارتكاب الجريمة الإرهابية المنصوص عليها في الفصل 218.5 من مجموعة القانون الجنائي، وذلك نحو تخفيضها إلى السجن المؤقت من خمس إلى خمسة عشر سنة وغرامة تتراوح بين 50.000 و500.000 درهم بدلا من العقوبة المقررة للجريمة الإرهابية الأصلية، والتي قد تصل إلى عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو ثلاثين سنة حسب الأحوال المنصوص عليها في الفصل 218.7 من نفس القانون، زيادة على تمكين القضاء من استعمال سلطته التقديرية في تفريد العقاب حسب الحالات وما قد ينتج عن التحريض من مفعول.

ثانيا: على مستوى مراجعة قانون المسطرة الجنائية:

حيث أنه وفي إطار تجاوز الصعوبات المرتبطة بتطبيق القواعد العامة بشأن الاختصاص القضائي المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج

التراب الوطني المغربي (المواد من 707 إلى 712 من ق.م.ج)، بشأن متابعة الأشخاص مرتكبي أفعال إرهابية، مغاربة كانوا أو أجانب، في حالة وجودهم داخل التراب الوطني، والتي تشترط توفر عدة عناصر لصحة المتابعة، تختلف في وصف الجريمة بين جنحة وجناية، يأتي هذا التعديل بمقتضيات جديدة تهدف الى مراجعة أحكام ق.م.ج، من خلال إضافة مادة جديدة (المادة 711.1) تجيز متابعة ومحاكمة كل شخص مغربي، سواء كان يوجد داخل التراب الوطني أو خارجه، أو أجنبي يوجد فوق التراب الوطني من أجل ارتكابه جريمة إرهابية خارج المملكة المغربية بغض النظر عن أي مقتضى قانوني آخر، خاصة الشروط المنصوص عليها في المواد من 707 إلى 710 من قانون المسطرة الجنائية.

تلكم هي أهم مضامين مشروع هذا القانون.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ملخص المناقشة العامة وجواب السيد الوزير عليها

في إطار المناقشة العامة للمشروع أجمع السيدات والسادة النواب على أهمية مراجعة قانون مكافحة الارهاب وإن اختلفوا حول تفاصيل هذه المراجعة، ذلك أن التغييرات التي عرفها المنتظم الدولي، إن على مستوى ظهور بؤر للتوتر جديدة تستقطب عددا لا يستهان به من الشباب للتغرير بهم وتصديرهم في اتجاه بلدانهم أو بلدان أخرى ودفعهم لإرتكاب أعمال إرهابية، أو على مستوى مراجعة العديد من هذه الدول لمنظوماتها القانونية حتى تتلاءم والظرفية الجديدة. وهو ما يفرض على المغرب كغيره من الدول أن يوائم بين منظومته القانونية والوضع الجديد.

هذا وقد جاءت مناقشات السيدات والسادة النواب في عمومها متمحورة حول أهم النقط التالية:

1. راهنية النص بالنظر إلى المستجدات الدولية، وضرورة مراجعة المنظومة القانونية الوطنية.

أجمع السيدات والسادة النواب على ضرورة أن يكون المغرب القانوني في مستوى المغرب الأمني بما يوفر الحماية الكاملة والمضمونة للمجتمع من الانفلاتات الارهابية، وفي نفس الوقت احترام مبادئ حماية حقوق الانسان والحريات العامة والفردية، وقد سجل بعض السيدات والسادة النواب أن هذا القانون، وإن جاء متأخرا بعض الشيء، فإنه جاء بالجديد. حيث عمل على تجريم بعض الأفعال الخطيرة والمرتبطة ببؤر التوتر الارهابية عبر

العالم، كما لم يفته أن يجرم بعض الأفعال الممهدة للفعل الارهابي، وهو بذلك يستحق أن يسمى قانونا وقائيا، علاوة على تجريمه لفعل الإشادة بالإرهاب والتحريض عليه.

2. ضرورة تدقيق بعض مفاهيم القانون ومصطلحاته:

إلى جانب ذلك ألح السيدات والسادة النواب على ضرورة التدقيق في بعض المفاهيم والمصطلحات التي جاء بها النص من مثل:

العمل الارهابي :

حيث تساءل العديد من السيدات والسادة النواب، عن مفهوم الإرهاب وعن حدود العمل الإرهابي، خاصة وأننا أمام اختلاف زوايا النظر، فما نراه في المجتمع العربي الإسلامي عملا إرهابيا قد لا يراه الآخرون كذلك، والعكس صحيح، بل ما هو العمل الارهابي في نظر الدولة المغربية.

لذلك طالب بعض السيدات والسادة المناقشين بضرورة إعادة النظر في المفهوم بما يجعله شاملا حتى تتم محاصرة الظاهرة بكل تجلياته، توخيا للدقة التي يجب أن تميز أحكام القانون الجنائي عموما.

التنظيم الإرهابي:

إلى جانب ذلك توقف بعض السيدات والسادة النواب عند حدود المقصود **بالتنظيم الارهابي**، وهل يمكن وهل يمكن اعتبار بعض المنظمات الفلسطينية تنظيمات ارهابية تبعا

لتصنيفات بعض الدول، وهل يمكن أن ينسجم ذلك والموقف الرسمي للدولة المغربية من بعض الأحداث الدولية. لذلك يجب أن يتم وضع آلية قادرة على تصنيف المنظمات الارهابية الدولية من وجهة نظر المغرب مع مراعاة مختلف الاتفاقيات والقوانين الدولية التي تربط المغرب بمحيطه الدولي. وهذا لا ينفي مقابل ذلك إن هناك بعض العصابات الإجرامية التي تتخذ من الإسلام سندا لها في أعمالها الإجرامية والإرهابية بدعوى الجهاد أو ما شابه ذلك...

الركن المادي والمعنوي في الفعل الإرهابي:

هذا وتوقف بعض السيدات والسادة النواب عند الفعل الإرهابي ومدى توفره على الركنين المادي والمعنوي كشرطين أساسيين في التجريم، ذلك أن من ذهب من الشباب عن حسن نية، أو غرر به، أو تاب وقرر العودة إلى المغرب، هل يمكن محاسبته على فعله، هذا الفعل الذي توفر فيه الركن المادي دون الركن المعنوي المبني على النية والقصد، وبالتالي وجب التمييز بين العمل بنية الإرهاب وبين العمل الإرهابي دون نية مرتكبه في ذلك.

3. الدعاية والإشادة بالفعل الإرهابي والتحريض عليه

بعض السيدات والسادة النواب تساءلوا عن الإشادة وحدودها وما يميزها عن فعل الدعاية والتحريض، والحدود الفاصلة بين هذه الأفعال. كيف يمكن التمييز بين فعل الإشادة والدعوة إلى الدين، اسلاميا كان أو غيره، وبين الدعوة إلى الجهاد ومناصرة المظلومين والمقهورين المحتلين؟

ثم ألا تشكل بعض الأفعال الدعوية وخطب الإرشاد الديني والفتاوى عملا إرهابيا على اعتبار أنه إشادة أو دعاية؟ ثم إن أفعال الإشادة والتحريض قد تكون بالفعل والإشارة الواضحة، لكن قد تكون أيضا بالمرموز والإيحاء وغيرهما، أي بشكل غير صريح وواضح، فكيف يمكن تكييف هذا الفعل وضبطه، بل إن الإشادة والتحريض قد تكون تحت يافطات متعددة منها أن تكون مغلفة ببعض المبادئ الإسلامية. هل مجرد الحديث عن الإسلام يعتبر فعلا إشاديا وتحريضا على الإرهاب كما يقع أحيانا في بعض التصنيفات الغربية؟

وعكس ذلك لاحظ نواب آخرون أن فضاءنا الإعلامي خاصة مليء بالتحريض والإشادة بالأعمال الإرهابية، تحت ذرائع مختلفة، إلى جانب الكثير من الفتاوى، خاصة المنشورة على مواقع التواصل الإجتماعي، وفي الخطب الدينية والإرشادية، وفي بعض المواقع على الانترنيت، سواء من طرف مغاربة أو غيرهم من الأجانب تشيد بالأعمال الإرهابية وهو ما يقتضي إقامة الحد عليها.

4. التوفيق بين حماية المجتمع والأفراد والممتلكات وبين حماية حقوق الإنسان والحريات :

انطلق بعض السيدات والسادة النواب من التساؤل حول الضمانات الحقيقية حتى لا يزيغ هذا القانون عند تطبيقه، و كما وقع سابقا ، خاصة وأن بلادنا قد قطعت أشواطا

مهمة في مجال حقوق الإنسان، بوأته مكانة مرموقة في الجوار الدولي، وجعلته من الدول المحترمة في هذا المجال.

كما نبه بعض السيدات والسادة النواب إلى أن السياق المغربي المتميز بالانتقال في المجال الحقوقي يفرض على الجميع، أفرادا ودولة، العمل على تحصين المكتسبات المتحققة في مجال حماية الحريات والحقوق العامة والفردية.

إن مقاربة الظاهرة الإرهابية يرى بعض السيدات والسادة، لا يجب أن تتوقف عند حدود الهواجس الأمنية والزجر القانوني، بقدر ما تحتاج إلى مقاربة شمولية يتداخل فيها ما هو قانوني بما هو اقتصادي اجتماعي ثقافي تربوي وتعليمي... الخ، لأن الارهاب ليس مفهوما قانونيا قارا وصرفا، بل هو مفهوم ايديولوجي فكري ثقافي يرتبط بالمرجعيات ومن الصعب جدا رسم الحدود الفاصلة بين ما هو من صميم المرجعيات الدينية وما هو من صميم المرجعيات السياسية والقانونية.

وإذا كان من طبيعة القانون الجنائي، التدقيق في الفعل الجرمين يرى بعض السيدات والسادة النواب، فإن هذا المشروع قانون جاء فضفاضا يتسم بنوع من العمومية والضبابية، بل وبنوع من التناقض أحيانا، خاصة حين خفض من العقوبات على الفعل التحريضي على الأفعال الإرهابية، علما بأن هذا الفعل هو الأصل في كل البلاء، ذلك أن المحرضين والمفتين على الانترنيت والدعاة إلى هذا السلوك أو ذاك هم المسؤولون المباشرين

الحقيقيين عن الأفعال الإرهابية التي ترتكب بدعوى الجهاد أو غيره، وهي الدافع الحقيقي للشباب لإتيان أفعال إرهابية .

5. الحدود الإقليمية لهذا القانون ومدى قدرته على حماية مصالح المملكة

إلى جانب ذلك توقف السيدات والسادة النواب طويلا عند قدرة هذا القانون على ايفاء الحاجة في مجال محاربة الجريمة الإرهابية ، حيث طالب بعض السيدات والسادة النواب بضرورة مراجعة كل منظومة القانون الجنائي المغربي بما يحينها ويجعلها قادرة على الحماية الشاملة للمجتمع المغربي وممتلكاته في موجهة كل أشكال الفعل الإرهابي سواء كان قتلا وتنكيلا بأية وسيلة، أو كان تخريبا بوسائل إلكترونية وكيميائية وغيرها من وسائل الأعمال الإرهابية المتطورة جدا، وفي نفس الوقت تنقية مجموعة القانون الجنائي من كل التي تمس بحقوق الإنسان وحريات الأفراد والمجتمع.

هذا وقد أثير في آخر الاجتماع نقاش مستفيض حول مرتكب جريمة ارهابية فوق تراب دولة أجنبية ودخل التراب الوطني وهو ما يزال في طور المتابعة القضائية في دولة أخرى، أو من طرف محكمة أجنبية، هل تتم متابعته من جديد على نفس الفعل الإرهابي، أم يظل طليقا إلى حين صدور حكم حائز على قوة الشيء المقضي به في حقه ؟.

جواب السيد الوزير

في معرض جوابه على تساؤلات ومناقشات السيدات والسادة النواب دعا السيد الوزير إلى التمييز بين التخوف والتوجس موصيا باعتماد التوجس دون السقوط في التخوف المبالغ فيه، ذلك أن معظم الدول الديمقراطية بذاتها حائرة إزاء هذه المعادلة، المعادلة بين حماية أمن المجتمع والمواطنين وبين تحقيق الحماية الكاملة لحقوق الإنسان وهي، وإن لم تكن مستحيلة، فإنها، لا محالة، صعبة التحقق، مدققا أن هذا الموضوع بالذات فيه مد وجزر حسب الظرفيات الدولية والتقلبات السياسية.

وجوابا عن بعض المداخلات التي تحدثت عن التجاوزات التي وقعت في المغرب في فترة سابقة، ذكر السيد الوزير أنها لم تكن بسبب القانون في ذاته، ذلك أن بعضها وقع خارج ضوابط القانون ذاته، وخارج ضمانات المحاكمة العادلة، حيث أن مرتكبي أحداث 16 ماي حوكموا بمقتضيات الفصلين 292 و 293 من القانون الجنائي.

كما نفى السيد الوزير نفيا قاطعا أن تكون هناك اختطافات أو تعذيب منهجي، وإن كانت هناك حالات فردية معدودة جدا ومعزولة. كما أكد أن من بين مميزات قانون الإرهاب المعمول به ما يتعلق بالجوانب المسطرية، خاصة في باب الحراسة النظرية، وذلك بتمديد الآجال إلى 4 أيام مقارنة بباقي حالات وضع رهن الحراسة في الحالات الأخرى المشابهة. كما أن التفتيش في قانون الإرهاب لا وقت محدد له، علاوة على اختصاص محكمة الاستئناف بالرباط للنظر في قضايا الإرهاب.

ثم انتقل بعدها السيد الوزير ليؤكد أن جهابذة القانون في الوزارة اجتهدوا منذ سنة 2013 ليصلوا إلى هذا النص الذي بين أيدينا، وجعلوه أداة للدولة من أجل حماية المجتمع من كافة تجليات العمليات الإرهابية، بحيث تمت إعادة النظر في العقوبات دون انتظار اصلاح منظومة القانون الجنائي حماية للمجتمع من الظاهرة الإرهابية ومستجداتها.

ومن مميزات هذا القانون أيضا، يقول السيد الوزير، كونه يحمي هؤلاء الشباب أنفسهم من أنفسهم، فما الأحسن، يقول السيد الوزير، أن نحميهم من ارتكاب الفعل الجرمي أم نتركهم ليقتلوا الناس ويُقتلون؟ إن في ذلك حماية لهم ولعائلاتهم وابنائهم. كما أن احتمالات عودتهم إلى الفعل واردة بشكل كبير، إنهم بمثابة قنابل موقوتة تسعى بيننا.

وعن الرأي القائل بتجنب التشريع تحت طائلة الاستعجال والضغط، أوضح السيد الوزير أن لا قانون يوضع في حالة الاستقرار الكامل، لأن التشريع أصلا يأتي استجابة لواقع معين ولحالات خاصة، ولا يمكن باسم حماية حقوق الانسان أن نترك المجال دون تحديد المحظور من المسموح به من الأفعال.

وفي مسألة التحريض أكد السيد الوزير أن هذا المجال بالذات تختلط فيه حرية الرأي مع الجريمة الإرهابية، وقد توخينا يقول السيد الوزير بعض الاعتدال في هذا الباب.

أما عن مسألة تعريف الإرهاب فقد أكد السيد الوزير أن الاتفاقية العربية لمناهضة الارهاب جاءت بفقرة تستثني من الإرهاب الحركات التحررية، ومن هذه الأخيرة تم استثناء الحركات الانفصالية، ويمكن اعتبار هذه الاتفاقية مرجعية لنا في هذا الباب، علما أن فهم

القانون وتطبيقه يجب أن يتجاوب مع ضمير المجتمع، ذلك أن ما يعتبر عندنا ارهابا قد لا يعتبر كذلك عند أمم أخرى.

وعن مسألة وضع لائحة لتصنيف الحركات الارهابية دوليا، استبعد السيد الوزير ذلك لأن الإرهاب متحرك ويصعب التحكم فيه، إذ أن الحركات الإرهابية ليس لها دائما نفس العنوان، فهي تتحول وتتكيف، ومن الصعب تقييدها بلائحة .

وفي قضية تجريم الفكر، أكد السيد الوزير أن الفكر العنيف هو الذي يُجرَّم، خاصة إذا كان في أبعاده مشروعا اجراميا.

وأقر السيد الوزير أن قانون الارهاب هذا مبني أساسا على رصد مرحلة النوايا، فهو يتأسس على تشخيص بعض النوايا ولا يجوز انتظار وقوع الفعل أصلا، وبالتالي فإنه يقصد إلى محاربة النوايا التي قد تتشخص في الشروع فرديا كان أو جماعيا.

وقد ختم السيد الوزير جوابه بالتأكيد على أن المجتمع المغربي قائم في أصله على الاعتدال، وأن الله قد حبا هذه البلاد بالمؤسسات وعلى رأسها الملكية الضامنة لاستقرار الوطن، لذلك يجب دعمها ومواصلة الجهود من أجل استمرار تمتع بلادنا بالأمان والطمأنينة.

المناقشة التفصيلية

العنوان:

أشار أحد السادة النواب أن العنوان يتعلق بتتميم مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب و ليس بتغيير بعض أحكامهما، بينما اعتبر البعض أن مشروع القانون جاء بتغيير بعض المقتضيات وليس بالتتميم فقط.

المادة الأولى:

حظيت هذه المادة بمناقشة مستفيضة من طرف السيدات والسادة النواب وتمحورت مداخلاتهم بالأساس على :

*** تجويد النص سواء من حيث الشكل أو المضمون ومنها :**

- ضرورة الفصل بين مفهوم الكيانات و التنظيمات والعصابات الإرهابية والأفعال التي تندرج ضمن الأفعال الإرهابية للتمكين من التمييز بين كل من الركن المادي والركن المعنوي للجريمة الإرهابية، حيث لوحظ بأن الصياغة القانونية للفقرة الأولى من هذه المادة غير واضحة وفيها خلط بين توصيف الكيانات أو التنظيمات أو الجماعات الإرهابية وبين أفعالها.

- اقتراح حذف عبارة " إطار منظم أو غير منظم"من الفقرة الأولى من المادة لأن عبارة " أيا كان شكلها" حسب هذا التدخل يحدد المقصود من الكيانات أو التنظيمات أو العصابات أو الجماعات هل هي في إطار منظم أم لا .

- أهمية تدقيق بعض المفاهيم الواردة في هذه المادة مثل مصطلح "المحاولة" لارتباطه بما هو غيبي حسب بعض التدخلات، ومصطلح الإرهاب خاصة وأنه لا يوجد تعريف موحد للإرهاب .

-إضافة مقتضيات تتعلق باستثناء الأحداث من مقتضيات هذا القانون، أو إدراج عقوبات مغايرة عن العقوبات المقررة للشخص البالغ.

- ومن الاستثناءات التي تمت المطالبة بضرورة إدراجها ضمن هذا النص "ضحايا الشحن والتدجين الإيديولوجي" ومنحهم ظروف التخفيف سواء كانوا بالغين أو قاصرين..

- اقتراح الاكتفاء بالالتحاق الفعلي بالكيانات أو التنظيمات أو العصابات أو الجماعات لصعوبة التشخيص القانوني للمحاولة.

- صعوبة تحديد مصادر تمويل الإرهاب خاصة في مجال الجريمة الإلكترونية.

- استحضار بعض الحالات عند مناقشة هذا المشروع مثل حالة التحاق شاب بإحدى مناطق التوتر الحالية (سوريا نموذجا) ليس القيام بأعمال إرهابية ولكن لنصرة المستضعفين ليجد الشاب نفسه قد غرر به من طرف إحدى الجماعات أو المنظمات الإرهابية وعند إحساسه بخطورة ذلك الفعل يخبر السفارة المغربية هناك لإرجاعه إلى بلده وهنا تم التساؤل هل ستتم محاكمته وفق مقتضيات هذا القانون المتعلقة بالمحاولة ؟ أو أنه سيستفيد من مقتضيات خاصة مثل الإعفاء قبل تنفيذ عمل إرهابي أو تخفيف

العقوبة بعد التنفيذ ؟ وفي هذا الإطار اقترح إدراج مقتضى يتعلق بكيفية تسليم الأشخاص أنفسهم وهم خارج الوطن هل للسفارة المغربية أو لإحدى المراكز الأمنية أو الأمن الخارجي ؟

- ضرورة وأهمية مراعاة هذا مشروع قانون لمسألة التوفيق بين الهاجس الأمني والهاجس الحقوقي بغض النظر عن الإكراهات الكبيرة التي تطرحها الظاهرة الإرهابية للحفاظ على المكاسب التي حققها المغرب في مجال حقوق الإنسان.

تم تثمين الاختصاص الكوني الذي منح للقضاء المغربي بمقتضى هذه المادة ، وتمت الدعوة أن يمتد ليشمل الجرائم الواردة في المادة 23 من الدستور وهي جرائم الإبادة وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وكافة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان.

بالنسبة للعقوبات والغرامات اعتبر بعض المتدخلين أن المبلغ المحدد في 250.000 و2.500.000 كغرامة للشخص المعنوي عن الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة هي غرامة غير كافية واقترح استبدالها بمبلغ 10.000 إلى 30.000 أو تركها مفتوحة حسب الفعل المقترف.

وعن العقوبة المحددة في حل الشخص المعنوي المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من هذه المادة تم توضيح أن هذه المقتضيات لا تتلاءم مع ما جاء في الفصلين 9 و12 من الدستور اللذان ينصان على أنه لا يمكن حل الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية أو توقيفها إلا بمقتضى مقرر قضائي، وقدم مثال بحل حزب البديل الحضاري عن طريق

مرسوم وزاري والذي أثار نقاشا كبيرا ولا يزال، كما تمت المطالبة بضرورة فصل الفعل الذي يقوم به شخص ما عن الشخص المعنوي الذي ينتمي إليه لوجود مساحة واسعة من الالتباس ستكرر ما وقع في السابق لارتباط الشخص المادي بالمعنوي.

* <u>طرح مجموعة من الاستفسارات والتساؤلات ومنها:</u>

- هل يمكن في إطار توسيع المفاهيم وتأصيلها حسب ما هو وارد في الفقرة الأولى من مقتضيات جديدة تتعلق بالمعاقبة على الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية والمتمثل في محاولة الالتحاق وضع مفاهيم جديدة في القانون الجنائي تتمثل في إدراج الركن المعنوي ضمن الجريمة الإرهابية والجريمة بصفة عامة؟

- هل تم تحديد لائحة تتضمن أسماء الكيانات أوالتنظيمات أوالجماعات الإرهابية؟أم ستحدد بنص تنظيمي؟ أو ستمنح للقاضي أو القضاء السلطة الكاملة لتعريف الجماعات أو التنظيمات؟ أم أنه سيتم اعتماد اللائحة التي وضعتها الولايات المتحدة الأمريكية عن التنظيمات الإرهابية والتي تضمنت حزب الله في لبنان وحماس في فلسطين مثلا ؟

- هل من الضروري تكييف حالة التحاق شاب غرر به بإحدى التنظيمات مع حالة التكييف الجنائي لعملية التجنيد والتدريب واللذان يتطلبان لوجستيكا وخبرة كبيرين؟

- كيفية تدبير العلاقة من الناحية المعيارية بين مقتضيات هذه المادة وبين الفصل 24 من الدستور الذي ينص في فقرته الأخيرة على حرية التنقل؟

- ما هي النية من وضع الكيانات خاصة وأن الكيان يمكن أن يكون دولة؟

جواب السيد الوزير :

على المستوى العام أفاد السيد الوزير أنه بعد مرور 10 سنوات البرلمان اليوم يناقش موضوع الإرهاب، وبأن الفرق شاسع بين مناقشته في المرة الأولى عن الحالية، بحيث في السابق لم تكن الظاهرة الإرهابية على الشكل الذي عليه اليوم والتي تغيرت اليوم بسبب أحداث 16 ماي 2003 و أحداث مدريد ولندن وباكستان وسوريا والعراق.... فأحداث 16 ماي 2003 غيرت موقفه ومواقف العديد من الأشخاص وصعقت المغاربة جميعا، فهناك فترة قبل 16 ماي 2003 وفترة ما بعد 16 ماي 2003، مضيفا أنه وبعد مرور أكثر من 10 سنوات جرت مياه إرهابية قاتلة ومسمومة أصبحت تهددنا وتتهددنا، والشيء الذي يفتخر به في المغرب هو الاستقرار والأمن والأمان بالإضافة إلى أشياء أخرى فالاستقرار هو الرأسمال الكبير الذي نعتمد عليه لكي نقول للعالم أننا جديرون بثقة المستثمرين وثقة السياح والرياضيين...

وأكد السيد الوزير أن الظاهرة الإرهابية بطبيعتها مزعجة ومخيفة ومرعبة وعليه تكون الدول مضطرة لوضع إجراءات غير مطمئنة لخطورة ظاهرة الإرهاب وخاصة قتل الأطفال، وعليه لايتصور وضع قواعد عادية والقواعد العامة للقانون الجنائي والأصول الثابتة، مفيدا بأن 1212 مغربي موجودون في بؤر التوتر وإذا ما أضيف عناصر ذات أصول مغربية لها جنسيات أوروبية وأمريكية سوف يتجاوز العدد 2000 مغربي، وبأن 147 شخص من المتطوعين عادوا إلى المغرب و6 أشخاص حاولوا مغادرة التراب الوطني وضبطوا في الحدود .

وأكد السيد الوزير أن صياغة هذا المشروع بهذه المقتضيات هي ليست اجتهادات مغربية مائة في المائة بل تتضمن توصيات الأمم المتحدة مثال ذلك موضوع المحاولة الواردة في توصية مجلس الأمن التي تدعو إلى تجريم الصريح والواضح للمحاولة، مضيفا أن الإشكال اليوم يكمن في تطبيق القانون وتفعيله من طرف النيابة العامة والشرطة والقضاء وإدارة السجون وليس في القانون في حد ذاته، وأن هناك مد وجزر في العلاقة بين محاربة الإرهاب وحقوق الإنسان ، متسائلا هل وصلنا إلى مستوى تطبيق القانون دون زيادة أو نقصان ؟

بخصوص محاربة الإرهاب أكد على أن المقاربة الأمنية ضرورية ولكن وحدها لاتكفي بل لابد من المقاربة التصالحية ثم المقاربة الإدماجية، فالدولة يجب أن تكون يقظة من خلال منح الأشخاص المتورطين بعد خروجهم من السجن امتيازات أو إغراءات حتى لا ترصدهم جهات معينة وتعاود تجنيدهم، معترفا بأن هناك تقصير في المقاربة التصالحية والإدماجية، وفي المقابل هناك أجهزة أمنية يقظة بفضلها اليوم نعيش مطمئنين.

<u>بالنسبة لجوابه على بعض الملاحظات التي وردت في المناقشة :</u>

بخصوص حذف عبارة "المنظم أو غير منظم" أوضح السيد الوزير أن هذه العبارات جاءت فضفاضة لتستوعب المعطيات المرتبطة بالظاهرة الإرهابية وبأن وجودها لا يضر بينما حذفها يمكن أن يؤثر على النص، بالإضافة إلى أن هذا المشروع قانون لا يعنينا لوحدنا وأن القوانين المقارنة ذهبت في هذا الاتجاه.

حول مراجعة الغرامة المتعلقة بالشخص المعنوي والرفع منها أكد السيد الوزير أنه يمكن التداول بشأنها، أما مراجعة الغرامة المتعلقة بالشخص الطبيعي أو جعلها مطلقة في قضايا الإرهاب فهو لا يتفق مع ذلك.

بخصوص استثناء الأحداث أكد السيد الوزير أنه لا يمكن ذلك على اعتبار أن الأحداث غير مستثنيين في جرائم القتل أو السرقة..

وعن الالتحاق ببؤر التوتر ليس لأغراض إرهابية أوضح السيد الوزير أن بؤر التوتر لا تعني سوريا والعراق مثلا في حد ذاتها بل يمكن القصد بها أجزاء من العراق أو أجزاء من سوريا، وأن الالتحاق المقصود هو الالتحاق بالجماعات أو المنظمات الإرهابية.

وعن كيفية تشخيص المحاولة أكد أنه يمكن تشخيصها وهي متضمنة في القانون الفرنسي والكندي.

بالنسبة للملاحظة المتعلقة بمواقع الشحن الأيدلوجي أوضح السيد الوزير أنه مادام هناك شحن فهو يشكل خطرا في حد ذاته معتبرا الشحن مثل التحريض.

فيما يتعلق بالتساؤل عن وضع الوزارة للائحة تتضمن أسماء المنظمات والجماعات الإرهابية حبذا السيد الوزير عدم وضعها وتركها مفتوحة.

بالنسبة لتغيير العنوان أفاد السيد الوزير أن مشروع القانون جاء ليغير ويتمم أحكام القانون الجنائي والمسطرة الجناية وليس التتميم فقط.

المادة 2:

انطلق السيدات والسادة النواب في مناقشة هذه المادة من التساؤل عن حدود مفاهيم "الدعاية والإشادة والترويج "، حيث أشار بعض السيدات والسادة النواب إلى أن الترويج يمكن أن يختلط بمجرد الإخبار ، ذلك أن الأخبار التي تقدمها بعض القنوات أو المواقع الالكترونية فيها نوع من الترويج لفائدة الإرهاب، ذلك أن هذه الكلمات تتميز بكونها فضفاضة وشاملة وواسعة المعنى، وبالتالي يجب تدقيقها انسجاما مع روح القانون الجنائي الذي يتميز بالدقة في مقتضياته وهو ما يطرح مسألة تكييف القضايا أمام القضاء .

كما توقف بعض السيدات والسادة النواب عند عبارة "بإحدى الوسائل"... معتبرين أن في ذلك تعميما كبيرا يمكن أن يمتد إلى العديد من المجالات، خاصة في مجال النشر الالكتروني والذي يلجه العديد من الشباب الذين لا حصانة قانونية لهم ، وبالتالي فإن مجرد الضغط على زر أعجبني سيجعلهم موضوع مساءلة جنائية .

كما لاحظ آخرون أن الإشادة لا يجوز أن تتوقف عند مجرد الإشادة بالمنظمات والكيانات والأشخاص لأن الأمر قد يتجاوز ذلك إلى تقديم الولاء لهم، كما أن الإشادة قد تنصب على تصرف معين، وهو ما يشكل تطبيعا مع الإرهاب بمفهومه الشامل.

في حين رأى نواب آخرون أن هذا المقتضى جاء ليقطع مع تبيئة الارهاب في المجتمع، أو التطبيع معه، وبالتالي فإن النص واضح في توسيع مفهوم الإشادة مع ضرورة اعتماد

التحري القضائي حتى لا يقع هناك جنوح بما يمس مبادئ حقوق الإنسان التي رسخها دستورنا.

كما أشار بعض السيدات والسادة النواب إلى أن الرأي الاستشاري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ركز على هذه المادة بالذات وطلب توضيحها وتحديد معاني الكلمات فيها وهو ما يحتم على البرلمانيين ضرورة التدقيق عند وضع تعديلاتهم .

جواب السيد الوزير:

وفي معرض جوابه، أكد السيد الوزير أن للسيدات والسادة النواب كامل الصلاحية للتقدم بمقترحات تعديلاتهم بما يوضح هذه العبارات وعدم الاكتفاء بالملاحظات مؤكدا أن الرأي الاستشاري لحقوق الإنسان لا يلزم المشرع في شيء بقدر ما ينير لهم سبل الاهتداء إلى الدقة في اجرائية المقتضى القانوني .

المادة 3:

في مناقشة هذه المادة أعاد السيدات والسادة النواب التأكيد على أهمية رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان وضرورة احترامه لأنه رأي مؤسسة دستورية مختصة، وبالتالي مراعاة ما جاء به هذا الرأي في ما يخص هذه المادة الثالثة معتبرين أن هذه المادة كسابقتها يلف بعض مفاهيمها غموض ناتج عن كونها فضفاضة وقد تجلى ذلك في :

فيما يخص كلمة "الإقناع" تساءل السيدات والسادة النواب عن كيف يمكن ضبط حصول الإقناع من عدمه، خاصة وأنه حالة نفسية، ثم بأية وسيلة يمكن التأكد من حصوله. حيث طالب بعضهم بضرورة تعويضها بكلمة الدعوة، المستعملة بكثرة عند أغلب

الجماعات الإرهابية، في حين طالب آخرون بضرورة تعويضها بكلمة استدراج والتي هي أكثر وضوحا.

كما اقترح بعض السيدات والسادة النواب إضافة جملة "ولو لم تحصل النتيجة" حتى تبقى العبرة هي أن الفعل يجب أن لا يقع من أصله .

أما في العقوبة فإن الهامش الممنوح للقاضي بين الحد الأدنى والأقصى، 5 و10 سنوات واسع جدا، لذلك يجب التقليص منه ، علاوة على أن الغرامة على الأفراد كبيرة علما بأنه لا فائدة منها والأفضل الإبقاء على الحد الأدنى المعمول بها في القانون الجنائي .

وطالب آخرون بأن تكون المؤسسة السجنية أداة لإعادة التأهيل والإدماج لا أن تكون عقابا مسلطا.

كما أن الوسائل التكنولوجيا تحتاج إلى تدقيق أكبر حتى لا يتم التوسع في التأويلات خاصة وأن هذا المجال يتسم بالتطور السريع .

جواب السيد الوزير :

يرى السيد الوزير أن هذه المادة لم تعدل إلا على مستوى العقوبات ، اذ كانت تصل إلى الإعدام والمؤبد..الخ وملاءمة مع واقع الحال ولكونها نقيصة في هذا القانون قررنا تخفيضها يقول السيد الوزير في انتظار مقترحاتكم .

وبعد ان استعرض السيد الوزير مجموعة من النماذج الدولية في هذا المجال قرر أنه لم يجد لدى دولة ما يتبث جعلها جنحة؛

أما عن الغرامة فقد أكد السيد الوزير أنه لا يتفق معها وأنه يفضل إلغاءها مؤكدا أنه فعلا بدأت تصدر أحكام تتراوح ما بين سنتين وثلاث سنوات وهذا يعتبر نوعا من الملاءمة .

أما عن التعذيب فقد أكد السيد الوزير أنه يمثل خطا أحمر ولا يمكن السماح به قطعا لأنه نوع من الإرهاب.

كما أقر في النهاية أن موضوع السجون يشكل نقطة ضعف وبالتالي يجب أن تتضافر الجهود للنهوض بهذه المؤسسات بما يجعلها أداة لإعادة التربية والإدماج.

المادة 4:

اقترح بعض السيدات والسادة النواب إضافة "بشكل مباشر" على عبارة "لا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية" بما يجعلها أكثر وضوحا وتحديدا للمقتضى القانوني، لأن المغرب جزء من المنظومة الدولية ولا يمكن إلا أن يكون عرضة للإرهاب الدولي.

كما طالب بعضهم الآخر بإعادة صياغة الفقرة الثانية من هذه المادة حتى تكون أكثر وضوحا ولا تحتمل عدة تأويلات.

ثم إن عبارة حكم حائز لقوة الشيء المقضي به فيها نوع من الغموض قد تؤدي إلى محاكمة شخص مرتين، كما أنها تطرح إشكالا بحيث تجعلنا ننتظر صدور الحكم وعندما يدلي بما يثبت كونه قضى العقوبة فإنه لا يجوز محاكمته من جديد وفق القانون المغربي. كما اقترح السيدات والسادة النواب إعادة الصياغة في الفقرة للتدقيق بشكل أكبر لأن الذي تم تغييره وتتميمه ليس الباب كله وإنما مادة واحدة .

وفي الأخير ناقش آخرون مفهوم "أراضي المملكة"، ما المقصود بها بالذات وهل تعني إقليم المملكة واقترحوا حذفها، كما طالب آخرون بإضافة "محاولة" في مقتضى هذه المادة .

جواب السيد الوزير :

أكد السيد الوزير أن الجريمة الإرهابية في حد ذاتها يعاقب عليها القانون المغربي لأنها تتصل بالنظام العام المغربي وليس الأجنبي فقط، والجديد هو أننا أمام حالة المغربي أو الأجنبي الذي ارتكب جريمة إرهابية خارج المملكة فهو يعاقب وفي حالة الاجنبي لا يمكن متابعته إلا إذا وجد فوق التراب المغربي إذن هذا استدراك على النص الأصلي .

الاستهداف المباشر أو غير المباشر، قد يحمل النية أو غير النية وهو ما لا يمكن الوصول إليه أبدا لذلك نبقى على كلمة الاستهداف وقصدنا هو أن نجعل المغرب لا يذهب أبدا إلى أماكن التوتر مهما كان سواء استهدف المغرب أم غيره.

أمام مسألة الحكم الحائز على قوة الشيء المقضي به فمعناه أن القضية قد انتهت حتى لا نكون أمام حكمين أحدهما بالإدانة والآخر بالبراءة .

وقد فصلت الحكومة في توضيح كافة الحالات المتعلقة بهذا الباب إذ أن سلطة القانون الجنائي على الأجنبي الذي يرتكب جرائم في بلد آخر إلا في لا تكون إلا في الحالات الاستثنائية والتي تؤطرها الفصول الدولية مثل الجرائم ضد الانسانية، وقد خلصت الحكومة إلى أن القصد هو محاصرة الإرهابي حتى لا يجد ملاذا دوليا يلجأ إليه.

التعديلات المقدمة على مشروع القانون

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فرق المعارضة

الرباط في 09 يناير 2015

إلى
السيد رئيس مجلس النواب
المحترم

الموضوع: إحالة تعديلات فرق المعارضة حول مشروع قانون رقم 86.14.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد،يشرفنا أن نحيل إلى سيادتكم تعديلات فرق المعارضة على مشروع القانون رقم 86.14 يقضي بتغيير وتتميم أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

وتفضلوا، السيد الرئيس، بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء:

نور الدين مضيان
رئيس الفريق الاستقلالي للوحدة والعدالة والتنمية

ميلودة حازب
رئيسة فريق الأصالة والمعاصرة

إدريس الأزمي
رئيس الفريق الاشتراكي

حاوي بلعسال
رئيس فريق الاتحاد الدستوري

مجلس النواب

فرق المعارضة

تعديلات فرق المعارضة

على مشروع قانون رقم 86.14 يقضي بتغيير وتتميم أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

رت	الفصل	النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
1	عنوان المشروع	مشروع قانون رقم 86.14 يقضي بتغيير وتتميم أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.	مشروع قانون رقم 86.14 يقضي بتغيير وتتميم <u>بعض</u> أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.	التغيير أو التتميم اقتصر فقط على بعض أحكام الفصل 218 من مجموعة القانون الجنائي وبعض أحكام المادة 711 من قانون المسطرة الجنائية، وليس كافة الأحكام المتعلقة بمكافحة الإرهاب.
2	المادة الأولى	تتمم كما يلي أحكام الباب الأول من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 جمادى الثانية 1382(26 نونبر 1962).	تتمم كما يلي أحكام الباب الأول <u>مكرر</u> من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 جمادى الثانية 1382(26 نونبر 1962).	التقيد بالتفريع المعتمد في مجموعة القانون الجنائي بعد إصدار القانون رقم 03.03 حول الإرهاب، حيث يتعلق الباب الأول بالجنايات والجنح ضد أمن الدولة، والباب الأول مكرر هو الذي يتعلق بالإرهاب.

3	المادة الأولى عنوان الفصل	الفصل 1-1-218	**الفصل 1-218 مكرر**	إضافة فصل 1-218 مكرر إلى 1-218 كتكملة نظرا لوحدة الموضوع لا سيما وأن هذا الشكل 1-1-218 يفترض أن هناك فصل آخر وهو 2-1-218 وهو غير موجود.
4	المادة الأولى الفصل 1-1-218 (الفقرة الأولى)	تعتبر الأفعال التالية جرائم إرهابية: - الالتحاق أو محاولة الالتحاق بشكل فردي أو جماعي في إطار منظم أو غير منظم، بكيانات أو تنظيمات أو عصابات أو جماعات، إرهابية أيا كان شكلها أو هدفها أو مكان وجودها، ولو كانت الأفعال الإرهابية لا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية أو بمصالحها؛	تعتبر الأفعال التالية جرائم إرهابية: - الالتحاق أو محاولة الالتحاق بشكل فردي أو جماعي في إطار منظم أو غير منظم، بكيانات أو تنظيمات أو عصابات أو جماعات، إرهابية أيا كان شكلها ~~أو هدفها~~ أو مكان وجودها، ولو كانت الأفعال الإرهابية لا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية أو بمصالحها؛	تحذف عبارة "أيا كان هدفها" نظرا لطابعها العام لكون هذه الصيغة تتضمن مخاطر الخلط بين الجرائم ذات الطبيعة الإرهابية وبين الجرائم المرتكبة من طرف باقي المجموعات الإجرامية المنظمة سواء من حيث البواعث أو الخصائص أو الأهداف.
5	المادة الأولى الفصل 1-1-218 (الفقرة الأولى)	تعتبر الأفعال التالية جرائم إرهابية: -الالتحاق أو محاولة الالتحاق.....أو مكان وجودها، ولو كانت الأفعال الإرهابية لا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية أو بمصالحها؛	تعتبر الأفعال التالية جرائم إرهابية: -الالتحاق أو محاولة الالتحاق.....أومكان وجودها، **ولو لم تحصل النتيجة.** ~~ولو كانت الأفعال الإرهابية لا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية أو بمصالحها؛~~	أولا: حذف عبارة " ولو كانت الأفعال الإرهابية لا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية أو بمصالحها" لأنه لا معنى للتجريم إذا لم يكن للفعل المجرم أدنى ضرر على المملكة وعلى مصالحها؛ لأن الفصل الأول من القانون الجنائي ينص على أن القانون يحدد أفعال الإنسان التي يعدها جرائم بسبب ما تحدثه من اضطراب اجتماعي، فحيث لا مس بالنظام العام لا تجريم. ثانيا: الحزم في التجريم والعقاب يقتضي جعل أفعال الفقرة الأولى من الفصل 1-1-218 جرائم شكلية أي تتحقق ولو لم تحصل النتيجة، ولم يتم الالتحاق فعلا بالكيانات الإرهابية.

6	المادة الأولى الفصل 1-1-218 الفقرة الثانية	تلقي تدريب أو تكوين، كيفما كان شكله أو نوعه أو مدته داخل..... يقصد ارتكاب أحد الأفعال الإرهابية داخل المملكة أو خارجها، سواء وقع الفعل المذكور أو لم يقع ؛	تلقي **أو إعطاء** تدريب أو تكوين، كيفما كان شكله أو نوعه أو مدته **على صنع أو استعمال المتفجرات، أو الأسلحة النارية أو أسلحة أخرى أو مواد سامة وخطيرة، أو تقنيات خاصة بهدف ارتكاب جريمة إرهابية أو المساهمة في ارتكابها** داخل.....بقصد ارتكاب أحد الأفعال الإرهابية داخل المملكة أو خارجها، ~~سواء وقع الفعل المذكور أو لم يقع~~ ؛	– إضافة إعطاء التدريب لمعاقبة المدربين على الارهاب؛ – توضيح أنواع التدريبات والوسائل والأسلحة لتدقيق مفهوم التدريب انسجاما مع الرأي الاستشاري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ – حذف "سواء وقع الفعل المذكور أو لم يقع" لأنه تمت الاشارة على المحاولة.
7	المادة الأولى الفصل 1-1-218 (الفقرة الثانية)	-تلقي تدريب أو تكوين، كيفما كان شكله أو نوعه أو مدته داخل أو خارج أراضي المملكة المغربية أو محاولة ذلك.....الفعل المذكور أو لم يقع؛	تلقي تدريب أو تكوين، كيفما كان شكله أو نوعه أو مدته داخل أو خارج ~~أراضي~~ المملكة المغربية أو محاولة ذلك.....الفعل المذكور أو لم يقع؛	حذف كلمة "أراضي" حتى لا تقتصر على الرقعة الترابية للملكة، وتستبعد من جراء ذلك المجالين الجوي والبري، والسفن والطائرات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية.
8	المادة الأولى الفصل 1-1-218 (الفقرة الثالثة)	-تجنيد أو تدريب أو تكوين شخص أو أكثر من أجل الإلتحاق.....ارتكاب هذه الأفعال.	-تجنيد **بأي وسيلة كانت** أو تدريب أو تكوين شخص أو أكثر من أجا الإلتحاق.....ارتكاب هذه الأفعال.	تعميم تجريم الوسيلة لتلافي التأويل حول نجاعة أو عدم نجاعة وسيلة التجنيد.
9	المادة الأولى الفصل 1-1-218 الفقرة الثالثة	- تجنيد..... إرهابية داخل أراضي المملكة المغربية أو خارجها، أو محاولة ارتكاب هذه الأفعال.	- تجنيد .....إرهابية داخل أراضي المملكة المغربية أو خارجها، أو محاولة ارتكاب هذه	انسجاما مع الرأي الاستشاري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

			الأفعال، وتشدد العقوبات إلى الضعف في حالة تجنيد الأطفال والقاصرين.	
10	المادة الأولى الفصل 1-1-218	إضافة فقرة مباشرة بعد الفقرة الثالثة	كما تعتبر جرائم إرهابية الأفعال التي ترتكب بنية القتل أو التسبب في إصابات جسمانية خطيرة، أو أخذ رهائن، بقصد إشاعة حالة من الرعب، وتخويف السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به، وتقع ضمن نطاق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب وتطابق التعريف الوارد فيها	انسجاما مع الرأي الاستشاري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يدعو إلى أن يؤخذ بعين الاعتبار الشروط الثلاث المتكاملة التي حددها المقرر الخاص السابق المعني بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب في تقريره لسنة 2005، وذلك في أي عملية لصياغة الإطار القانوني المتعلق بمكافحة الإرهاب.
11	المادة الأولى الفصل 1-1-218 (الفقرة الرابعة)	يعاقب على الأفعال المذكورة بالسجن من خمس إلى خمسة عشر سنة وبغرامة تتراوح بين 50.000 و 500.000 درهم.	يعاقب على الجرائم ~~الأفعال~~ المذكورة بالسجن من خمس إلى عشر سنوات سجنا وبغرامة تتراوح بين 30.000 و 120.000 درهم.	أولا: تدقيق العبارة بالنص على الجرائم وليس مجرد الأفعال. ثانيا: استبعاد فكرة الانتقام غير المجدي بتقليص العقوبة السجنية والغرامة.
12	المادة الأولى الفصل 1-1-218 (الفقرة الأخيرة)	غير أنه، إذا كان الفاعل شخصا معنويا، يعاقب بغرامة تتراوح بين 250.000 و 2.500.000 درهم، مع الحكم بحله وبالتدابير الوقائية المنصوص عليهما في الفصل 62 من هذا القانون، دون المساس بحقوق الغير ودون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها في حق مسيري الشخص المعنوي أو مستخدميه المرتكبين للجريمة أو المحاولة.	غير أنه، إذا كان الفاعل شخصا معنويا، يعاقب بغرامة تتراوح بين مليون و 20 مليون درهم ، مع الحكم بحله وبالتدابير الوقائية المنصوص عليهما في الفصل 62 من هذا القانون، دون المساس بحقوق الغير حسن النية ودون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها في حق مسيري الشخص المعنوي أو مستخدميه المرتكبين للجريمة أو المحاولة.	الرفع من مبلغ الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي لتكون رادعة وكذلك التمييز عند احترام حقوق الغير بين من هو حسن النية ومن هو سيئ النية، لأننا في دولة الحق والقانون.

13	المادة الثانية الفصل 2-218 (الفقرة الثانية)	-يعاقب..... لفائدة كيانات أو تنظيمات أو عصابات أو جماعات، إرهابية بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.	يعاقب بنفس العقوبة كل .....أو **النصرة أو** .....لفائدة كيانات أو تنظيمات أو عصابات أو جماعات، إرهابية بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.	التنصيص على "النصرة" لما تتضمنه من دعم سياسي واجتماعي وثقافي للكيانات الإرهابية.
14	المادة الثانية الفصل 2-218 (الفقرة الثانية)	يعاقب بنفس العقوبة كل من قام بالدعاية أو الإشادة أو الترويج لفائدة كيانات أو تنظيمات أو عصابات أو جماعات، إرهابية بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.	- يعاقب بنفس العقوبة كل من قام **بالتحريض أو التحريض العمومي لارتكاب جريمة إرهابية،** بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.	وذلك لتفادي القيام بأي صفة أو وسيلة كانت بنشر رسالة بنية الحث على القيام بجريمة إرهابية، عندما يكون بشكل مباشر أو غير مباشر للقيام بجرائم إرهابية، مما يخلق خطر إمكانية ارتكاب جريمة أو عدة جرائم إرهابية.
15	المادة الثالثة الفصل 5-218	كل من قام بأية وسيلة من الوسائل بإقناع الغير بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو دفعه إلى القيام بها أو حرضه على ذلك يعاقب بالسجن من خمس إلى خمسة عشر سنة وبغرامة تتراوح بين 50.000 و500.000 درهم.	كل من قام بأية وسيلة **باستدراج الغير أو التغرير بقاصر قصد** ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو دفعه إلى القيام بها أو حرضه على ذلك يعاقب بالسجن من خمس إلى خمسة عشر سنة وبغرامة تتراوح بين 50.000 و**100.000** درهم.	باستبدال عبارة " إقناع الغير" ب"**استدراج الغير**" بالإضافة إلى التغرير إذا كان الأمر يتعلق بالقاصرين.
16	المادة الثالثة الفصل 5-218	كل من قام ..... يعاقب بالسجن من خمس إلى خمسة عشر سنة وبغرامة تتراوح بين 50.000 و500.000 درهم.	كل من قام.....يعاقب بالسجن **من 5 إلى 10سنوات** وبغرامة تتراوح **بين 30.000 و120.000 درهم.**	للملاءمة مع الفقرة 5 من الفصل 1-1-218.

17	المادة الثالثة الفصل 5-218		<u>إضافة فقرة:</u> <u>إذا كان الشخص معنويا تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 1-218-1 من المادة الأولى.</u>	للملاءمة ومعاقبة الشخص المعنوي المتورط في الإرهاب.
18	المادة الثالثة الفصل 5-218		<u>إضافة فقرة:</u> <u>إذا ارتكبت إحدى الجرائم المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة الثالثة ممن له سلطة روحية أو تربوية أو إدارية على الغير تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة 2 من الفصل 5-218.</u>	تشديد العقوبة بسبب النفوذ الذي يستغله الفاعل.
19	المادة الرابعة ترقيم المادة 1-711	المادة 1-711	<u>المادة 711 مكرر</u>	لأن ترقيم 1-711 يقتضي مادة 2-711 وهي غير موجودة، لذا يكون منطقيا إضافة مادة مكررة.
20	المادة الرابعة المادة 1-711 (الفقرة الأولى)	-بالرغم من أي مقتضى قانوني مخالف.....كل مغربي أو أجنبي ارتكب خارج أراضي المملكة بصفته فاعلا.....أو بمصالحها.	-بالرغم من أي مقتضى قانوني مخالف.....كل مغربي أو أجنبي ارتكب خارج ~~أراضي~~ المملكة بصفته فاعلا.....أو بمصالحها.	للملاءمة.
21	المادة الرابعة المادة 1-711 (الفقرة الثانية)	غير أنه إذا كانت الأفعال الإرهابية لا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية أو بمصالحها وارتكبت خارج أراضي المملكة من قبل أجنبي بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا، فإنه لا يمكن متابعته أو محاكمته إلا إذا وجد فوق التراب الوطني.	~~غير أنه إذا كانت الأفعال الإرهابية لا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية أو بمصالحها وارتكبت خارج أراضي المملكة من قبل أجنبي بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا، فإنه لا يمكن~~	حذف هذه الفقرة لأنها تنطوي على تمييز غير مقبول يكون فيه الأجنبي ذا حظوة أكثر من المغربي، فارتكاب الجريمة في الخارج من قبل مغربي يمكن أن يتابع غيابيا إذا لم يحضر إلى المغرب والأجنبي لن يتابع أصلا غيابيا، بل إمكانية متابعته

			مشروطة بتواجده بالمغرب فقط.
22	المادة الرابعة المادة 1-711 (الفقرة الأخيرة)	ولا يمكن أن تجري المتابعة أو يصدر الحكم إذا أثبت المتهم أنه حكم عليه بالخارج من أجل نفس الفعل بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به، وأدلى في حالة إدانته بما يثبت أنه قضى العقوبة المحكوم بها عليه أو أنها تقادمت.	ولا يمكن أن تجري المتابعة أو يصدر الحكم إذا أثبت المتهم أنه حكم عليه بالخارج من أجل نفس الفعل بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به أو أدلى في حالة إدانته بما يثبت أنه قضى العقوبة المحكوم بها عليه أو أنها تقادمت.	لتلافي الجمع بين الحالتين فيكفي إثبات إحدى الحالتين فقط.
23	المادة الرابعة المادة 1-711 (الفقرة الأخيرة)	ولا يمكن أن تجرى المتابعة.....أنه قضى العقوبة المحكوم بها عليه أو أنها تقادمت.	و لا يمكن أن تجرى المتابعة.....أنه قضى العقوبة المحكوم بها عليه ~~أو أنها تقادمت~~.	لأن تقادم الجريمة أو العقوبة في الخارج هي مسألة واقع، لا تقيد القاضي الجنائي المغربي لا سيما إذا كانت مدة التقادم في القانون المغربي أطول.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فرق ومجموعة الأغلبية
خ/ص

الرباط، في 09 يناير 2015

الرقم : 93/2015

إلى
السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان المحترم

الموضوع : إحالة تعديلات على مشروع قانون رقم 86.14 .

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

وبعد، يشرفني أن أحيل عليكم تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مشروع قانون رقم 86.14 يقضي بتغيير وتتميم أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الارهاب، وذلك لعرضها على أعضاء لجنتكم الموقرة للمناقشة .

وتقبلوا فائق التقدير والإحترام

إمضاء :

فريق العدالة والتنمية	التجمع الوطني للأحرار	الفريق الحركي
عبد العزيز بوروان	رديع بنعبد الله	رئيس الفريق الحركي نبيل بن الخياط بنعمر
رئيس فريق العدالة والتنمية	رئيس فريق التجمع الوطني للأحرار	
فريق التقدم الديمقراطي	المجموعة النيابية لتحالف الوسط	

مجلس النواب

فرق الأغلبية

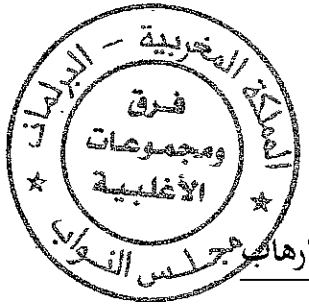

تعديلات الأغلبية على

مشروع قانون رقم 86.14 يقضي بتغيير وتتميم أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

التعديل	المادة	النص الحالي	التعديل	التعليل
1	المادة الاولى	الفصل 1-1-218 - تعتبر الأفعال التالية جرائم إرهابية : « - الالتحاق أو محاولة الالتحاق بشكل فردي أو جماعي ... . « - تلقي تدريب أو تكوين...	-تلقي تدريب أو تكوين ...<u>أو تأطيرها، أو التحضير لها أو التحريض عليها داخل المملكة ...</u>	يمكن أن يشمل تدريب تقنيات التاطير أو التحضير أو التحريض.
2			-<u>" اعطاء تدريبات لصنع أو استعمال المتفجرات ، أو الأسلحة النارية أو أسلحة أخرى أو مواد سامة و خطيرة ، أو تقنيات خاصة بهدف ارتكاب جريمة ارهابية أو المساهمة في ارتكابها ؛</u>	يرمي هذا التعديل الى إضافة فقرتين ، الأولى تتعلق بالنص على تعريف التدريب من أجل الإرهاب و الثانية تتعلق بتشديد العقوبة في حالة استخدام الأطفال في ارتكاب الجرائم الإرهابية .

المملكة المغربية – البرلمان
فرق ومجموعات الأغلبية
مجلس النواب

تعديلات الأغلبية على

مشروع قانون رقم 86.14 يقضي بتغيير وتتميم أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

التعديل	المادة	النص الحالي	التعديل	التعليل
3		« - تجنيد أو تدريب أو تكوين ...	"تجنيد ...**أو تأطير** شخص ...	
4		« يعاقب على الأفعال المذكورة بالسجن من خمس إلى خمسة عشر «سنة وبغرامة تتراوح بين 50.000 و500.000 درهم.	" يعاقب على الافعال المذكورة **بالسجن من عشر إلى خمسة عشر سنة** "	. بالإضافة الى ذلك يرمي التعديل الى تقليص الفرق بين الحد الأدنى و الأقصى للعقوبة من أجل تحديد نطاق السلطة التقديرية بكيفية دقيقة.
5		غير أنه، إذا كان الفاعل	**" و تضاعف هذه العقوبة في حالة تجنيد و استخدام الأطفال في ارتكاب الأفعال المشار اليها أعلاه ؛**	نفس التعليل
6	المادة الثانية	تتمم أحكام الفصل 2-218 من مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه بالفقرة الثانية التالية : «الفصل 2-218 (الفقرة الثانية). - يعاقب بنفس العقوبة كل «من قام بالدعاية أو الإشادة أو الترويج لفائدة	يعاقب بنفس العقوبة كل من قام **بالتحريض العمومي بنية الحث على القيام بجريمة**	يرمي هذا التعديل الى استبدال عبارة" الإشادة بعبارة التحريض

المملكة المغربية – البرلمان
فرق ومجموعات الأغلبية
مجلس النواب

تعديلات الأغلبية على

مشروع قانون رقم 86.14 يقضي بتغيير وتتميم أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

التعديل	المادة	النص الحالي	التعديل	التعليل
		كيانات أو تنظيمات «أو عصابات أو جماعات، إرهابية بإحدى الوسائل المنصوص عليها في «الفقرة الأولى من هذه المادة.»	**ارهابية أو الاشادة الواضحة بهاأو الدعاية أو الترويج** لفائدة **أشخاص** أو كيانات أو تنظيمات أو عصابات أو جماعات إرهابية بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة.	العمومي بنية الحث على القيام بالأفعال الارهابية و ذلك لتفادي توسيع مدى جريمة الاشادة بالإرهاب . إضافة الأشخاص الى الكيانات والتنظيمات والعصابات بالنظر الى شيوع الإشادة بالأشخاص المعروفين بالنزوعات الارهابية او الذين يقودون تنظيمات إرهابية .
7	المادة الثالثة	تغير كما يلي أحكام الفصل 5-218 من مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه : «الفصل 5-218. - كل من قام بأية وسيلة من الوسائل بإقناع الغير «بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص	كل من قام بأية وسيلة من الوسائل ~~بإقناع~~ ~~الغير~~ **بدفع الغير الى القيام بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو**	حذف عبارة "إقناع " لعدم دقتها و الابقاء على عبارتي الدفع و التحريض لوضوحهما من الناحية

المملكة المغربية – البرلمان
فرق ومجموعات الأغلبية
مجلس النواب

تعديلات الأغلبية على

مشروع قانون رقم 86.14 يقضي بتغيير وتتميم أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

التعديل	المادة	النص الحالي	التعديل	التعليل
		عليها في هذا الباب أو دفعه إلى «القيام بها أو حرضه على ذلك يعاقب بالسجن من خمس إلى خمسة «عشر سنة وبغرامة تتراوح بين 50.000 و500.000 درهم.»	**حرضه على ذلك أو غرر به اذا كان قاصرا يعاقب بالسجن من خمس. الى عشر سنوات** و بغرامة تتراوح بين 50 ألف و 500 ألف درهم ." **وتضاعف هذه العقوبة إذا كانت للفاعل سلطة رئاسية على الغير وسخرها لارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المشار إليها في الفصل 218-1-1 أعلاه.**	المعيارية مع اضافة عبارة التغرير عندما يتعلق الامر بالقاصرين ، كما أن التعديل يرمي الى تقليص الفرف بين الحد الأدنى و الحد الأقصى للعقوبة من أجل تأطير السلطة التقديرية للقاضي بكيفية مضبوطة وفق نفس المنطق المشار اليه في التعديل السابق.
8	المادة الثالثة مكرر (مادة جديدة)	يتولى الوكيل الوكيل العام للملك...الاستئناف. ..... يحق له اذا تعلق الامر بجناية أو جنحة مرتبطة بها ... سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا.....	تتمم كما يلي أحكام المادة49 من الفرع الثالث من الباب الثالث من الكتاب الأول من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) : ...لا تتجاوز شهرا واحدا **"غير أنه إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فإن المدة المذكورة ترفع**	يروم هذا التعديل وضع مقتضيات خاصة بالجريمة الارهابية تتعلق بمدة اغلاق الحدود وسحب جواز السفر، حيث تم رفع هذه المدة الى ستة أشهر قابلة للتجديد مرتين، وذلك نظرا للخطر الذي تشكله الجريمة الارهابية بمختلف صورها،

المملكة المغربية - البرلمان
فرق ومجموعات الأغلبية
مجلس النواب

تعديلات الأغلبية على

مشروع قانون رقم 86.14 يقضي بتغيير وتتميم أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

التعديل	المادة	النص الحالي	التعديل	التعليل
			الى ستة أشهر قابلة للتمديد مرتين " **"ويمكن تمديد هذا الأجل الى غاية انتهاء البحث التمهيدي إذا كان الشخص المعني بالأمر هو المتسبب في تأخير إتمامه "** الباقي بدون تغيير	ولا سيما مع تنامي ظاهرة مغادرة الراغبين بالالتحاق بالتنظيمات الارهابية المتطرفة أو ببؤر التوتر بالعالم، حيث أصبح لزاما تحيين المنظومة الجنائية الوطنية في إطار مواجهة ظاهرة ما يسمى ب "الجهاد"، مع وضع آليات قانونية استباقية صارمة للتصدي لها . وبمقتضى هذا التعديل، يمكن للوكيل العام للملك كسلطة قضائية مختصة ان يصدر قرارا بإغلاق الحدود وسحب جواز السفر للمدة التي يراها لازمة على الا تتعدى 18 شهرا (ستة اشهر قابلة للتجديد مرتين) دون اللجوء الى الاعتقال

المملكة المغربية – البرلمان
فرق ومجموعات الأغلبية
مجلس النواب

تعديلات الأغلبية على

مشروع قانون رقم 86.14 يقضي بتغيير وتتميم أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

التعديل	المادة	النص الحالي	التعديل	التعليل
				بطريقة اوتوماتيكية، حيث يفتح على اثر ذلك بحثا تمهيديا ويعهد بتنفيذه الى الشرطة القضائية المختصة طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل .

جدول التصويت

المادةالفصل	معارضة/ أغلبية	رقم التعديل		نتيجة التصويت		
				موافقون	معارضون	ممتنعون
المادة الأولى الفصل 1-1-218 (الفقرة الرابعة)	المعارضة	11		سحب الجزء الأول من التعديل (الأفعال) الجزء الثاني مقبول وفق صيغة الحكومة وقبلته اللجنة		
المادة الأولى الفصل 1-1-218 (الفقرة الأخيرة)	المعارضة	12		الجزء الأول مقبول وفق صيغة توافقية للجنة الجزء الثاني سحب (؟؟)		
المادة الاولى	الأغلبية	1		سحب		
المادة الاولى	الأغلبية	2		سحب		
المادة الاولى	الأغلبية	3		سحب		
المادة الاولى	الأغلبية	4		سحب وقبلت الصيغة المقدمة من طرف اللجنة		
المادة الاولى	الأغلبية	5		سحب وقبلت الصيغة المقدمة من طرف اللجنة		
المادة 1 كما عدلت				الإجماع		
المادة الثانية الفصل 2-218 (الفقرة الثانية)	المعارضة	13		سحب		
المادة الثانية الفصل 2-218 (الفقرة الثانية)	المعارضة	14		سحب		
المادة الثانية	الأغلبية	6		سحب الجزء الأول وقبل الجزء الثاني		
المادة 2 كما عدلت				الإجماع		
المادة الثالثة الفصل 5-218	المعارضة	15	غير مقبول	04	09	02
المادة الثالثة الفصل 5-218	المعارضة	16	مقبول وفق الصيغة التي قدمتها اللجنة ووافقت عليها	الإجماع		
المادة الثالثة الفصل 5-218	المعارضة	17	مقبول وفق الصيغة التي قدمتها اللجنة ووافقت عليها	الإجماع		

جدول التصويت على التعديلات المقدمة

على مشروع قانون رقم 86.14 يقضي بتغيير وتتميم أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

المادةالفصل	معارضة/ أغلبية	رقم التعديل		نتيجة التصويت		
				موافقون	معارضون	ممتنعون
عنوان المشروع	المعارضة	1		الاجماع		
العنوان كما عدل				الاجماع		
المادة الأولى	المعارضة	2		الاجماع		
المادة الأولى عنوان الفصل	المعارضة	3		سحب		
المادة الأولى الفصل 1-1-218 (الفقرة الأولى)	المعارضة	4		سحب		
المادة الأولى الفصل 1-1-218 (الفقرة الأولى)	المعارضة	5		سحب		
المادة الأولى الفصل 1-1-218 الفقرة الثانية	المعارضة	6		سحب		
المادة الأولى الفصل 1-1-218 (الفقرة الثانية)	المعارضة	7		بالإجماع		
المادة الأولى الفصل 1-1-218 (الفقرة الثالثة)	المعارضة	8		بالإجماع		
المادة الأولى الفصل 1-1-218 الفقرة الثالثة	المعارضة	9		سحب مع قبول الصيغة المقدمة من طرف اللجنة		
المادة الأولى الفصل 1-1-218	المعارضة	10		سحب		

المادةالفصل	معارضة/ أغلبية	رقم التعديل		نتيجة التصويت		
				موافقون	معارضون	ممتنعون
المادة الثالثة الفصل 5-218	المعارضة	18	مقبول وفق الصيغة التي قدمتها اللجنة ووافقت عليها	الإجماع		
المادة الثالثة	الأغلبية	7	مقبول وفق الصيغة التي قدمتها اللجنة ووافقت عليها	الإجماع		
المادة الثالثة	الأغلبية	8	مقبول وفق الصيغة التي قدمتها اللجنة ووافقت عليها	الإجماع		
المادة 3 كما عدلت				الإجماع		
المادة الرابعة ترقيم المادة 1-711	المعارضة	19		سحب		
المادة الرابعة المادة 1-711 (الفقرة الأولى)	المعارضة	20		الإجماع		
المادة الرابعة المادة 1-711 (الفقرة الثانية)	المعارضة	21		06	08	02
المادة الرابعة المادة 1-711 (الفقرة الأخيرة)	المعارضة	22		سحب		
المادة الرابعة المادة 1-711 (الفقرة الأخيرة)	المعارضة	23		06	08	02
المادة 4 كما عدلت				08	06	02
التصويت على مشروع قانون رقم 86.14				10	لا أحد	08

مشروع القانون

كما عدلته اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 86.14 يقضي بتغيير وتتميم بعض أحكام
مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

المادة الأولى :

تتمم كما يلي أحكام الباب الأول مكرر من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962):

" الفصل **1-1-218**. – تعتبر الأفعال التالية جرائم إرهابية :

" – الالتحاق أو محاولة الالتحاق بشكل فردي أو جماعي في إطار منظم أو غير منظم، "بكيانات أو تنظيمات أو عصابات أو جماعات، إرهابية أيا كان شكلها أو هدفها أو مكان وجودها، ولو كانت الأفعال الإرهابية لا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية أو بمصالحها ؛

" – تلقي تدريب أو تكوين، كيفما كان شكله أو نوعه أو مدته داخل أو خارج المملكة المغربية أو محاولة ذلك، بقصد ارتكاب أحد الأفعال الإرهابية داخل المملكة أو خارجها، سواء وقع الفعل المذكور أو لم يقع ؛

" – تجنيد بأي وسيلة كانت أو تدريب أو تكوين شخص أو أكثر من أجل الالتحاق بكيانات أو تنظيمات "أو عصابات أو جماعات، إرهابية داخل المملكة المغربية أو خارجها، أو محاولة ارتكاب هذه الأفعال.

" يعاقب على الأفعال المذكورة بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة تتراوح بين **5.000** و**10.000** درهم.

تضاعف العقوبات المشار إليها في الفقرة السابقة إذا تعلق الأمر بتجنيد أو تدريب أو تكوين قاصر، أو إذا تم استغلال الإشراف على المدارس أو المعاهد أو مراكز التربية أو التكوين كيفما كان نوعها، للقيام بذلك.

" غير أنه، إذا كان الفاعل شخصا معنويا، يعاقب بغرامة تتراوح بين **1.000.000** و**10.000.000** درهم، مع الحكم بحله وبالتدابير الوقائية المنصوص عليهما في الفصل 62 من "هذا القانون، دون المساس بحقوق الغير ودون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها في حق مسيري الشخص المعنوي أو مستخدميه المرتكبين للجريمة أو المحاولة".

المادة الثانية :

تتمم أحكام الفصل 2-218 من مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه بالفقرة الثانية التالية:

"**الفصل 2-218 (الفقرة الثانية)** . - يعاقب بنفس العقوبة كل من قام بالدعاية أو الإشادة أو الترويج لفائدة أشخاص أو كيانات أو تنظيمات أو عصابات أو جماعات، إرهابية بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

غير أنه، إذا كان الفاعل شخصا معنويا، يعاقب بغرامة تتراوح بين **1.000.000** و**10.000.000** درهم، مع الحكم بحله وبالتدابير الوقائية المنصوص عليهما في الفصل **62** من هذا القانون، دون المساس بحقوق الغير ودون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها في حق مسيري الشخص المعنوي أو مستخدميه المرتكبين للجريمة أو المحاولة".

"

المادة الثالثة :

" تغير كما يلي أحكام الفصل 218.5 من مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه :

"**الفصل 5-218.**- كل من قام بأي وسيلة من الوسائل بإقناع الغير بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو دفعه إلى القيام بها أو حرضه على ذلك يعاقب **بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة تتراوح بين 5.000 و 10.000 درهم.**"

تضاعف العقوبات المشار إليها في الفقرة السابقة إذا تعلق الأمر بإقناع أو دفع أو تحريض قاصر، أو إذا تم استغلال الإشراف على المدارس أو المعاهد أو مراكز التربية أو التكوين كيفما كان نوعها، للقيام بذلك.

غير أنه، إذا كان الفاعل شخصا معنويا، يعاقب بغرامة تتراوح بين **1.000.000** و**10.000.000** درهم، مع الحكم بحله وبالتدابير الوقائية المنصوص عليهما في الفصل **62** من هذا القانون، دون المساس بحقوق الغير ودون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها في حق مسيري الشخص المعنوي أو مستخدميه المرتكبين للجريمة أو المحاولة".

المادة الرابعة:

تتمم كما يلي أحكام المادة **49** من القانون رقم **22-01** المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.255** بتاريخ **25** من رجب **1423** (**3** أكتوبر **2002**):

" المادة **49**. – يتولى الوكيل العام .....محكمة الاستئناف.

يمارس سلطته.....المادة **17** أعلاه.
وله أثناء.....العمومية مباشرة.
يتلقى الشكايات.....وكيل الملك المختص.
يباشر بنفسه.....ومتابعتهم.
يحيل الوكيل.....التراجع عنه.
يقدم لتلك..... بإجراءات التحقيق.
يحق له .....وإلقاء القبض.
يطالب بتطبيق..... وأن تبت بشأنها.
يستعمل .....من مقررات.
يجوز له .....أو إلغائه.
يجوز له.....قابلة للمصادرة.
يسهر على .....هيئات الحكم.
يحق له إذا..... في تأخير إتمامه.

غير أنه إذا تعلق الأمر بجرائم إرهابية فإن مدة سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه ترفع إلى ستة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة، ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث التمهيدي إذا كان الشخص المعني هو المتسبب في تأخير إتمامه.

ينتهي مفعول.....مفعول الإجرائين.

(الباقي بدون تغيير)

المادة الخامسة:

تتمم كما يلي أحكام القسم الثاني من الكتاب السابع من القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية المشار إليه أعلاه:

" **المادة 1-711.** - بالرغم من أي مقتضى قانوني مخالف، يتابع ويحاكم أمام المحاكم المغربية المختصة كل مغربي أو أجنبي ارتكب خارج المملكة بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا، جريمة إرهابية سواء كانت تستهدف أو لا الإضرار بالمملكة المغربية أو بمصالحها.

"غير أنه إذا كانت الأفعال الإرهابية لا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية أو بمصالحها وارتكبت خارج المملكة من قبل أجنبي بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا، فإنه لا يمكن متابعته أو محاكمته إلا إذا وجد فوق التراب الوطني.

" لا يمكن أن تجري المتابعة أو يصدر الحكم إذا أثبت المتهم أنه حكم عليه بالخارج من "أجل نفس الفعل بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به، وأدلى في حالة إدانته بما يثبت أنه قضى "العقوبة المحكوم بها عليه أو أنها تقادمت."

ملاحق

تواريخ هامة

- تقدمت فرق المعارضة بطلب إحالة مشروع القانون رقم 86.14 يقضي بتغيير وتتميم أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب بتاريخ :03 دجنبر 2014 على المجلس الوطني لحقوق الانسان
- تدارست اللجنة الطلب ووافقت عليه و أحالته على السيد رئيس مجلس النواب بتاريخ 15 دجنبر 2014
- توصلت اللجنة برأي المجلس الوطني لحقوق الانسان بتاريخ 23 دجنبر 2014

المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⵓⵔⵜⴰⵔ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵓⵎⴰⵏⵙ
Conseil national des droits de l'Homme

المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
Royaume du Maroc

رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان
بخصوص مشروع قانون 86.14 يقضي بتغيير وتتميم أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

Place Ach-Chouhada
ساحة الشهداء
Tel : +212(0) 5 37 72 22 19/72 26 65
Fax : +212(0) 5 37 72 68 56/73 29 24
الهاتف : +212(0) 5 37 72 22 19/73 26 65
الفاكس : +212(0) 5 37 72 68 56/73 29 24
cndh@cndh.org.ma
www.cndh.ma

إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛

بناء على طلب إبداء الرأي الموجه من طرف السيد رئيس مجلس النواب بتاريخ 16 ديسمبر 2014 والوارد على المجلس الوطني لحقوق الإنسان بنفس التاريخ ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.11.19 صادر في 25 من ربيع الأول 1432 (فاتح مارس 2011) بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ولاسيما المادة 16 منه ؛

بناء على النظام الداخلي لمجلس النواب ولا سيما المادة 234 منه ؛

بناء على مبادئ بلغراد حول العلاقة مبادئ بلغراد حول العلاقة بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان و البرلمان، و لاسيما المبادئ 22، 24، 25 و 28 منها ؛

بناء على مذكرة التفاهم المبرمة بتاريخ 10 ديسمبر 2014 بين مجلس النواب والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، و لاسيما المادة 2 منها ؛

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 6 (الفقرة1) ، 21، 22 ، 23 ، 38 والباب السابع منه ؛

بناء على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، و لاسيما المواد 9، 14 و 15 منه ؛

بناء على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، و لاسيما :

- الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات[1]، المبرمة بطوكيو بتاريخ 14 سبتمبر 1963 ؛
- الاتفاقية بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائـــرات[2]، المبرمة بلاهاي بتاريخ 16 ديسمبر 1970 ؛
- الاتفاقية بشأن قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني[3]، المبرمة بمونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971 ؛

---

[1] - انضم المغرب إلى هذه الاتفاقية، بتاريخ 21 أكتوبر 1975

[2] - انضم المغرب إلى هذه الاتفاقية بتاريخ 24 أكتوبر 1975

[3] - انضم المغرب إلى هذه الاتفاقية بتاريخ 24 أكتوبر 1975

- الاتفاقية بشأن منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها4،المبرمة بنيويورك، بتاريخ 14 ديسمبر 1973 ؛
- الاتفاقية بشأن مناهضة أخذ الرهائن، المبرمة بنيويورك بتاريخ 17 ديسمبر 1979 ؛
- الاتفاقية بشأن الحماية المادية للمواد النووية5 المصادق عليها في فيينا بتاريخ 26 أكتوبر 1979 ؛
- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي6، المبرمة بمونتريال، بتاريخ 24 فبراير 1988 ؛
- الاتفاقية بشأن قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية7، المبرمة بروما بتاريخ 10 مارس 1988 ؛
- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري8، المبرمة بروما بتاريخ 10 مارس 2008 ؛
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل[9]، المبرمة بنيويورك بتاريخ 15 ديسمبر 1977 ؛
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المبرمة بنيويورك[10] بتاريخ 9 ديسمبر 1999 ؛
- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي[11] المبرمة بنيويورك بتاريخ 14 سبتمبر 2005 ؛

4- انضم المغرب إلى هذه الاتفاقية بتاريخ 9 ماي 2007

5- صادق المغرب على هذه الاتفاقية بتاريخ 23 غشت 2002

6- - صادق المغرب على هذه الاتفاقية بتاريخ 15 فبراير 2002

7- صادق المغرب على هذه الاتفاقية بتاريخ 8 يناير 2002

8- صادق المغرب على هذا البروتوكول بتاريخ 8 يناير 2002

9- صادق المغرب على هذه الاتفاقية بتاريخ 9 ماي 2007

10- صادق المغرب على هذه الاتفاقية بتاريخ 19 سبتمبر 2002

11- صادق المغرب على هذه الاتفاقية بتاريخ 31 مارس 2010

بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60-158 بتاريخ 16 ديسمبر 2005 بشأن حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ؛

بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61-171 بتاريخ 19 ديسمبر 2006 بشأن حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ؛

بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 68-178 بتاريخ 19 ديسمبر 2013 بشأن حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ؛

بناء على استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب و خطة العمل الملحقة بها المعتمدة بتاريخ 8 سبتمبر 2006 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 60-288 و خاصة مرتكزها الرابع المعنون" التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع و سيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب"؛

يقدم المجلس رأيه بخصوص مشروع القانون رقم 86.14 يقضي بتغيير و تتميم أحكام مجموعة القانون الجنائي و قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

و يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن مقترحاته المختلفة المتعلقة بالتدقيق القانوني لهدف المجموعات الإرهابية أو التدريبات ذات الهدف الإرهابي أو مقترحاته بخصوص استبدال مصطلح "الإشادة بالإرهاب" أو بتناسبية العقوبات المنصوص عليها في مشروع القانون، تمثل إعمالا لعدد من التوصيات و الملاحظات الختامية الموجهة لبلادنا من طرف هيئات المعاهدات و أصحاب الولايات برسم المساطر الخاصة أو في إطار الاستعراض الدوري الشامل.

و يتعلق الأمر على الخصوص بالملاحظات الختامية المتعلقة بالإطار القانوني لمكافحة الإرهاب و خاصة القانون 03.03 و التي وجهت إلى بلادنا من طرف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، و لجنة مناهضة التعذيب و لجنة حقوق الطفل، و المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة و كذا الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

و اعتبارا لوضع بلادنا كشريك من أجل الديمقراطية لدى الجمعية البرلمانية لمجلس أوربا، فإن المجلس لوطني لحقوق الإنسان اقترح في مذكرته الاستلهام من التعريفات المنصوص عليها في اتفاقية مجلس أوربا للوقاية من الإرهاب.

تذكير بالخصائص التي يتعين اعتبارها في أي تشريع لمكافحة الإرهاب وحام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

1.يرى المجلس الوطني لحقوق الإنسان أنه يعود إلى المشرع تقدير ضرورة وجدوى تغيير وتتميم التشريع الجنائي من أجل تقوية الإطار القانوني المتعلق بمكافحة الإرهاب. ولذا فإن المجلس يذكر ببعض الخصائص التي يتعين اعتبارها في أي مسعى لإعداد تشريع يتعلق بمكافحة الإرهاب وحام في الآن نفسه لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية.

وفي هذا الإطار يعيد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60-158 المعتمد بتاريخ 16 ديسمبر 2005 أنه "يتعين على الدول أن كفل امتثال أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين الدولي، والقانون الإنساني الدولي".

وضمن نفس المنحى، نصت النقطة الثامنة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61-171 المعتمد بتاريخ 19 ديسمبر 2006 على معارضة الجمعية العامة لأي "شكل من أشكال الحرمان من الحرية يؤدي إلى وضع الشخص المحتجز خارج نطاق حماية القانون، و تحث الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص و أمنه و كرامته، و على معاملة جميع السجناء في جميع أماكن الاحتجاز وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني" كما أن نفس القرار يذكر في نقطته التاسعة ب"واجب جميع الدول بحفظ وحماية كرامة الأفراد وحرياتهم الأساسية، فضلا عن التمسك بالممارسات الديمقراطية وسيادة القانون في سياق مكافحتها للإرهاب".

وفيما يتعلق بالإطار القانوني الوطني لمكافحة الإرهاب، يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالنقطة السادسة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 68-179 المعتمد في 18 ديسمبر 2013 التي تنص على ضمان أن تكون صياغة القوانين المتعلقة بمكافحة الإرهاب "دقيقة وغير تمييزية وغير رجعية الأثر ومتوافقة مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان" .

2. وقد لاحظ المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن عددا من التشريعات الجنائية في الدول الديمقراطية المتقدمة، نصت على عقوبات بخصوص الجرائم الإرهابية المرتكبة بالخارج إما من طرف مواطنيها أو من طرف الأشخاص المقيمين بصفة اعتيادية فوق ترابها. وهو ما يرسي اختصاصا قضائيا خاصا يمكن من متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية.

وعلى سبيل المقارنة، نصت المادة 54 من قانون المملكة المتحدة لسنة 2000 المتعلق بالإرهاب على اعتبار جرائم ذات صلة بالإرهاب " إعطاء أو تلقي تدريب أو تكوين في مجال صناعة واستعمال الأسلحة النارية، أو المتفجرات أو المواد الإشعاعية، أو إعداد أو تكييف أسلحة لإطلاق مواد إشعاعية، أو أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو نووية، أو دفع شخص آخر إلى تلقي مثل هذا التكوين بالمملكة المتحدة أو بالخارج "[12].

وفيما يتعلق بتمويل الإرهاب، فإن القانون الهولندي بشأن زجر تمويل الإرهاب والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ فاتح يناير 2002 ينص في المادة 46 من القانون الجنائي الهولندي على عقوبات مطبقة في حالة تمويل الإرهاب. كما أن الفقرة 14 من المادة 4 من القانون الجنائي تنص على أن الجرائم الإرهابية يمكن معاقبتها بمقتضى القانون الجنائي الهولندي وأمام المحاكم الهولندية إذا تم ارتكابها بالخارج، أو استهدفت شخصا هولنديا أو عندما يوجد المتهم بالتراب الهولندي[13].

وتتيح المادتين 129 (أ) و129 (ب) من القانون الجنائي الألماني اللتين دخلتا حيز التنفيذ في غشت 2002، من متابعة أي شخص يؤسس منظمة إجرامية أو إرهابية بالخارج، أو يكون عضوا بها، أو يدعمها أو يجند أعضاء أو أتباعا لفائدتها[14].

وفي فرنسا، فإن القانون رقم 1432-2012 بتاريخ 21 ديسمبر 2012 المتعلق بالأمن ومكافحة الإرهاب يتيح بمقتضى المادة 113-13 من القانون الجنائي[15] من متابعة كل مواطن فرنسي أو شخص يقيم فوق التراب بصفة اعتيادية، يكون قد ارتكب عملا إرهابيا بالخارج، وذلك دون انتظار إدانة هذه الجرائم من طرف دولة أجنبية ولا حاجة للتنصيص على تجريمها في قانون الدولة الأجنبية التي ارتكبت فيها. إن هذا القانون الذي تم إدراجه في المنظومة الجنائية الوطنية سنة 2012 يمكن أيضا من متابعة و معاقبة كل المواطنين الفرنسيين والمقيمين فوق التراب الفرنسي بصفة اعتيادية الذين يلتحقون بالخارج للقيام بجرائم إرهابية، خاصة من أجل المشاركة في معسكرات تدريب إرهابية بالخارج "[16].

---

[12] - مجلس أوربا. لجنة الخبراء حول الإرهاب. البروفايلات الوطنية المتعلقة بقدرات مكافحة الإرهاب (المملكة المتحدة). أبريل 2007.

[13] - مجلس أوربا. لجنة الخبراء حول الإرهاب. البروفايلات الوطنية المتعلقة بقدرات مكافحة الإرهاب (هولاندا). نونبر 2008.

[14] - مجلس أوربا. لجنة الخبراء حول الإرهاب. البروفايلات الوطنية المتعلقة بقدرات مكافحة الإرهاب (ألمانيا). نونبر 2011.

[15] - المادة 113-13 من القانون الجنائي "يطبق القانون الجنائي الفرنسي، على الجنايات و الجنح المعتبرة أفعالا إرهابية و المعاقب عليها في الباب الثاني من الكتب الرابع و المرتكبة في الخارج من طرف فرنسي أو شخص يقيم بصفة اعتيادية فوق التراب الفرنسي"

[16] - مجلس أوربا. لجنة الخبراء حول الإرهاب. البروفايلات الوطنية المتعلقة بقدرات مكافحة الإرهاب (فرنسا). سبتمبر 2013.

وفي إطار مشابه يندرج القانون المغير للقانون الجنائي البلجيكي لـ 17 أبريل 1878 والمتضمن لمقتضيات تهم الكتاب التمهيدي لقانون المسطرة الجنائية، تخص متابعة بعض الجرائم المرتكبة بالخارج [17]. حيث أنه بمقتضى المادة 12 من الكتاب التمهيدي لقانون المسطرة الجنائية يمكن من المتابعة في بلجيكا مرتكبي جرائم إرهابية في الخارج. كما أن قانون 18 فبراير 2013[18] أدرج مادة 140 مكررة خمس مرات[19] ينص على معاقبة كل شخص تلقى سواء ببلجيكا أو في الخارج تدريبا أو تابع تكوينا من أجل ارتكاب جرائم إرهابية [20].

كما أن المادة 64 (الفقرة الأولى، المقطع التاسع) من القانون الجنائي النمساوي يحرم المشاركة في معسكرات التدريب الإرهابي في الخارج، بغض النظر عن تجريم هذا الفعل من عدمه في قانون الدولة الأجنبية التي تم فيها التدريب.[21]

هكذا تبرز التجارب المقارنة، الاتجاهات الراهنة في مجال تجريم الأفعال الإرهابية المرتكبة في الخارج، ويمكنها أن تلهم المشرع في مجال استراتيجيات التوصيف القانوني لهذه الأفعال، وهي استراتيجيات تندرج بصفة عامة ضمن منطق احتياطي، يستهدف التعريف بشكل ضيق ما أمكن للعناصر المكونة للجرائم الإرهابية.

3. ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا، بعدد من التوصيات المتعلقة بالإطار القانوني لمكافحة الإرهاب التي تم توجيهها إلى المغرب من طرف هيئات المعاهدات أو من طرف أصحاب الولايات المكلفين بالإجراءات الخاصة. ويحث المجلس المشرع على إعمالها، ليس فقط بمناسبة مناقشة مشروع القانون 86.14 موضوع هذه المذكرة وإنما أيضا بمناسبة المراجعة المقبلة لقانون المسطرة الجنائية والقانون الجنائي.

وفي هذا الإطار يذكر المجلس أن لجنة مناهضة التعذيب لاحظت بقلق " أن القانون 03-03 لعام 2003 المتصل بمكافحة الإرهاب لا يتضمن تعريفاً دقيقاً للإرهاب، مع أن مبدأ قانونية الجرائم يستلزم هذا التعريف". كما أوصت اللجنة المغرب بمراجعة القانون " **المتعلق بمكافحة الإرهاب 03-03**

---

[17] - المنشور في الجريدة الرسمية البلجيكية بتاريخ 7 مارس 2012

[18] - المنشور في الجريدة الرسمية البلجيكية بتاريخ 4 مارس 2013

[19] - المادة 140 المكررة خمس مرات : مع مراعاة تطبيق المادة 140. كل شخص يتلقى في بلجيكا أو بالخارج تدريبا و أو يتبع تكوينا منصوصا عليه في المادة 140 المكررة أربع مرات من أجل ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليه في المادة 137 باستثناء تلك المنصوص عليها في المادة 137 (الفقرتان 3 و 6) يعاقب عليه بالسجن من خمس إلى عشر سنوات و بغرامة من مائة إلى خمسة آلاف أورو.

[20] - مجلس أوربا. لجنة الخبراء حول الإرهاب. البروفايلات الوطنية المتعلقة بقدرات مكافحة الإرهاب (بلجيكا). فبراير 2014.

[21] - مجلس أوربا. لجنة الخبراء حول الإرهاب. البروفايلات الوطنية المتعلقة بقدرات مكافحة الإرهاب (النمسا). غشت 2012.

لتعريف الإرهاب بشكل أدق وتقليص المدة القصوى للحبس الاحتياطي إلى أدنى حد ممكن وإتاحة الوصول إلى محام فور بداية الاحتجاز" [22].

وفي نفس الاتجاه أوصى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي المغرب ب"تعديل قانون مكافحة الإرهاب رقم 03-03 من أجل معالجة التعريف الواسع للجريمة الإرهابية، وتقليص مدة الاعتقال الاحتياطي"[23]. كما أن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، قدم توصية مماثلة في النقطة (هـ) من الفقرة 87 من تقرير بعثته إلى المغرب [24].

ويشير المجلس أيضا أن لجنة حقوق الطفل أصدرت توصيات تتعلق بتجريم تجنيد واستعمال الأطفال من قبل الجماعات المسلحة غير الدولتية ، وكذا توصيات تتعلق بالولاية القضائية خارج الإقليم بالنسبة للأفعال المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة ويتعلق الأمر بشكل خاص بتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، بما في ذلك تجنيدهم في الجماعات المسلحة، أو استخدامهم في الاقتتال[25].

4. انطلاقا من هذه العناصر يدعو المجلس الوطني لحقوق الإنسان المشرع إلى أن يعتبر في كل مسعى لصياغة الإطار القانوني المتعلق بمكافحة الإرهاب، الشروط الثلاث المتكاملة التي حددها المقرر الخاص السابق المعني بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، السيد مارتن شاينين.

---

[22]- الدورة السابعة والأربعون، 31 أكتوبر - 25 نوفمبر 2011. النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية. الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب (المغرب) CAT/C/MAR/CO/4 21 بتاريخ 21 دجنبر 2011 (الفقرة الثامنة)

[23]- A/HRC/27/48/ 4 بتاريخ 4 غشت 2014 . تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. إضافة. البعثة إلى المغرب (الفقرة 83. النقطة ج)

[24]- تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة السيد خوان. إ. مندیس . A/HRC/22/53/Add.2. بتاريخ 30 أبريل 2013 . " تعديل قانون مكافحة الإرهاب (03.03) لتقليص مدة الحبس الاحتياطي البالغة 96 ساعة و القابلة للتجديد مرتين."

[25]- " ١٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة تشريعاتها مراجعة شاملة بغية مواءمتها مع مبادئ البروتوكول الاختياري وأحكامه. وتوصيها على الخصوص بما يلي:

(أ) النصريح بحظر وتجريم تجنيد القوات المسلحة والجماعات المسلحة من غير الدول والشركات الأمنية الأطفال دون 18 عاماً واستخدامهم في الاقتتال:"

" ١٨-توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنشئ ولاية قضائية خارج الإقليم على الأفعال التي يحظرها البروتوكول الاختياري. بما في ذلك تجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة أو جعلهم يتطوعون فيها أو جعلهم يشاركون مشاركة نشيطة في الاقتتال إن ارتكب هذه الجرائم مواطنٌ مغربي أو ارتُكبت في حقه. وكذلك أي شخص وثيق الصلة بالدولة الطرف. " CRC/C/OPAC/MAR/CO/1. 13 نونبر 2014. لجنة حقوق الطفل. الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير المقدم من المغرب بموجب الفقرة 1 من المادة 8 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة*

ذلك أن المقرر الخاص السابق قد حدد في تقريره لسنة 2005 [26] الشروط الثلاث التي يتعين اعتبارها في كل استراتيجية لصياغة المقتضيات القانونية المتعلقة بتجريم الأعمال الإرهابية.

ولهذه الغاية، وحسب المقرر الخاص السابق، "ينبغي أن يقصر استعمال عبارة "الجرائم الإرهابية" على الحالات التي تتوفر فيها الشروط الثلاثة التالية معا: (أ) أفعال ترتكب بنية القتل أو التسبب في إصابات جسمانية خطيرة، أو أخذ رهائن؛ (ب) وبقصد إشاعة حالة من الرعب، و تخويف السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به؛ (ج) و تمثل جرائم تقع ضمن نطاق الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب و تطابق التعريف الوارد فيها. وبالمثل، فإن أي تجريم لسلوك داعم للجرائم الإرهابية ينبغي أن ينحصر في السلوك الداعم للجرائم التي تتسم بجميع الصفات السالفة الذكر. وفيما يتعلق بتجريم السلوك الإرهابي من المهم أن تكفل الدول اطلاع الجميع على الأحكام التشريعية ذات الصلة، وأن تكون هذه الأحكام مصاغة بصورة دقيقة وأن يقتصر تنفيذها على مكافحة الإرهاب وحده وأن تكون غير تمييزية و غير ذات أثر رجعي".

ومن منظور المجلس الوطني لحقوق الإنسان، فإن اعتبار هذه الخصائص، التي حددها أيضا القرار 1566 (2004) لمجلس الأمن [27] سيمكن ليس فقط من تفادي التوسيع غير المجدي لمدى القانون الجنائي ولكن سيساهم أيضا في تقليص المخاطر القانونية التي تترتب عن توصيف واسع للجرائم الإرهابية.

مقترحات تتعلق ببعض مقتضيات مشروع القانون 86.14

5. لاحظ المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن صيغة المادة الأولى من مشروع القانون، التي تدرج في القانون الجنائي فصلا جديدا هو الفصل 218-1-1 تستجيب على العموم لخصائص إطار قانوني لمكافحة الإرهاب حام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويشير المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشكل خاص أن صيغة المقتضيات المتعلقة بالمحاولة في الفقرات الثلاث الأولى من الفصل

---

[26] - E/CN.4/2006/98 بتاريخ 28 ديسمبر 2005. المقرر الخاص السابق المعني بحماية و تعزيز حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، السيد مارتن شاينين. (الفقرة رقم 72).

[27] - القرار رقم S/RES/1566 (2004) المصادق عليه من طرف مجلس الأمن في جلسته رقم 5053 . بتاريخ 8 أكتوبر 2004 (الفقرة3)

1-1-218 لم تخرج عن القواعد العامة المتعلقة بالمحاولة في التشريع الجنائي الوطني (الفصول 114-117 من القانون الجنائي).

6. غير أن المجلس يلاحظ بالمقابل الطابع العام جدا لعبارة "أيا كان هدفها" . إن هذه الصيغة، تتضمن من منظور المجلس، مخاطر الخلط على مستوى البواعث، والخصائص والأهداف بين الجرائم ذات الطبيعة الإرهابية، وبين الجرائم المرتكبة من طرف باقي المجموعات الإجرامية المنظمة.

وبهذا الخصوص يذكر المجلس أن ملحق التوصية (Rec.) (2001) للجنة وزراء الدول الأعضاء في مجلس أوربا [28] تعرف "المجموعة الإجرامية المنظمة" بوصفها "مجموعة مهيكلة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة خلال مدة معينة من الزمن و العاملة بشكل مدبر بهدف ارتكاب جريمة أو عدة جرائم خطيرة، لتتحصل منها بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية". إن هذا التعريف، يختلف من حيث عناصره عن موضوع الجرائم ذات الطبيعة الإرهابية. باعتبار أن النقطة الثانية من الخصائص المقدمة من طرف المقرر الخاص السابق شاينين، تحدد أن الجرائم الإرهابية تستهدف "إشاعة حالة من الرعب، وتخويف السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به".

انطلاقا من هذه العناصر، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن تدرج بين الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 1-1-218 مقتضى يعرف بشكل واضح و لأغراض القانون موضوع هذه المذكرة، هدف الكيانات أو التنظيمات أو العصابات أو الجماعات الإرهابية في حدود النقطة الثانية من الخصائص المقدمة أعلاه من طرف المقرر الخاص السابق.

7. وضمن نفس المنطق، وبهدف تفادي كل تقييد غير ضروري لحرية التنقل المضمونة بمقتضى الفصل 24 من الدستور والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح أن تدرج بين الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 1-1-218 مقتضى يعرف التدريب من أجل الإرهاب بوصفه "إعطاء تدريبات لصنع أو استعمال المتفجرات، أو الأسلحة النارية أو أسلحة أخرى أو مواد سامة و خطيرة، أو تقنيات خاصة بهدف ارتكاب

[28] - المصادق عليه في لجنة الوزراء بتاريخ 19 سبتمبر 2001.

جريمة إرهابية أو المساهمة في ارتكابها، مع العلم أن التكوين أو التدريب المقدم يتوخى استعماله في تحقيق هذا الهدف". [29]

8. وعلاوة على مشروع القانون موضوع هذه المذكرة، ومن أجل جعل نطاق الإطار القانوني المتعلق بمكافحة الإرهاب قابلا للتطبيق على هذا المجال حصرا، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح على المشرع، تعديل الفقرة الأولى من الفصل 218-1 من القانون الجنائي[30]، من أجل جعل صيغته مطابقة لموضوع الجرائم الإرهابية كما حددته الخصائص المقدمة من طرف المقرر الخاص السابق.

9. إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في نفس الوقت الذي يعترف فيه بمخاطر الخلط الدلالي بين مصطلح " الجماعات المسلحة غير الدولتية" و"المجموعات الإرهابية" يقترح على المشرع الاستلهام من توصية لجنة حقوق الطفل بخصوص استخدام وتجنيد الأطفال من طرف الجماعات المسلحة غير الدولتية، وذلك بأن تدرج بين الفقرتين الرابعة والخامسة من الفصل 218-1-1 من مشروع القانون، مقتضى يكرس اعتبار تجنيد واستخدام الأطفال من طرف المجموعات الإرهابية بمثابة ظرف تشديد.

10. و فيما يتعلق بالمادة 2 من مشروع القانون، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يسجل انشغاله بخصوص صيغة الفقرة الثانية من الفصل 218-2 من مشروع القانون، باعتبار أن هذه الصيغة تنزع إلى توسيع مدى جريمة الإشادة بالإرهاب و ذلك بإضافة مرادفات جديدة (الدعاية، الترويج)، مما يضعف من وضوح التعريف القانوني لهذه الجريمة. إن هذا الإتجاه إلى توسيع مدى جريمة الإشادة بالإرهاب، يندرج ضمن منطق التعريف الواسع لجريمة الإشادة بالإرهاب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 218-2، و هو اتجاه تم انتقاده بشكل منتظم من هيئات المعاهدات و طرف أصحاب الولايات المكلفين بالإجراءات الخاصة. ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بهذا الخصوص إحدى الملاحظات النهائية الموجهة إلى المغرب من طرف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في إطار فحص التقرير الدوري لبلادنا[31]. حيث أوصت اللجنة بلادنا بتعديل تشريعه في مجال مكافحة الإرهاب عبر إعادة تعريف دقيق و واضح لمداه.

---

[29] - تم التنصيص على هذا التعريف في المادة 7 من اتفاقية مجلس أوربا للوقاية من الإرهاب.

[30] - تنص الفقرة الأولى من الفصل 218-1 من القانون الجنائي الحالي على ما يلي : "تعتبر الجرائم الآتية أفعالا إرهابية، إذا كانت لها علاقة عمدا بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف:".

[31] - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، CCPR/CO/82/MAR، فاتح ديسمبر 2004 ، الملاحظات النهائية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، المغرب.

ولهذه الغاية، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان على المشرع، حل مشكلة صيغة الجرائم المنصوص عليها في الفصل 218-2 من القانون الجنائي ، وذلك باستبدال عبارة "الإشادة" بعبارة أكثر دقة تتمثل في التحريض العمومي لارتكاب جريمة إرهابية. وفي هذا الصدد يرى المجلس أن من المستحسن الاستلهام من مقتضيات المادة 5 من اتفاقية مجلس أوربا للوقاية من الإرهاب والتي تعرف "التحريض العمومي للقيام بجريمة إرهابية" بوصفها "نشر أو وسيلة أخرى للوضع رهن إشارة العموم رسالة، بنية الحث على القيام بجريمة إرهابية، عندما يكون هذه السلوك، الذي ينادي بشكل مباشر أو غير مباشر للقيام بجرائم إرهابية، يخلق خطر إمكانية ارتكاب جريمة أو عدة جرائم إرهابية". إن نفس المادة توصي الدول الأعضاء بمجلس أوربا باتخاذ الإجراءات الضرورية لتجريم التحريض العمومي على القيام بجريمة إرهابية،"عندما يتم ارتكابها قصدا".

وفي نفس الإطار، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان، استبدال عبارات "الدعاية"، "الإشادة" و"الترويج" المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 218-2 بمقتضى يجرم استعمال الوسائل المنصوص عليها في هذه الفقرة من أجل التحريض العمومي على الإلتحاق بالمجموعات الإرهابية.

11. إن نفس الاستدلال ينطبق على مقتضيات المادة 3 من مشروع القانون التي تستهدف تغيير مقتضيات الفصل 218-5 من القانون الجنائي، حيث يقترح المجلس الوطني باستبدال عبارة " إقناع الغير" والإبقاء على العبارتين الأكثر وضوحا من الناحية المعيارية وهما الدفع والتحريض بالإضافة إلى التغرير إذا كان الأمر يتعلق بالقاصرين.

12. وفي انتظار مراجعة التشريع الجنائي المادي والمسطري، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يدعو المشرع :

تقييم مدى تناسبية العقوبات المنصوص عليها في المادتين 1 (الفقرتين 4 و 5) و 3 من مشروع القانون ؛

- دراسة إمكانية تجنيح محاولة الالتحاق بالمجموعات الإرهابية علما أن مشروع القانون يعتبر محاولة الالتحاق جناية ؛

- دراسة إمكانية التنصيص على عقوبات بديلة و تدابير المراقبة (مثال : السوار الإلكتروني، و باقي تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية) لمعاقبة محاولة الالتحاق بالمجموعات الإرهابية و أو محاولة تلقي تدريب أو تكوين بقصد ارتكاب أحد الأفعال الإرهابية ؛

- دراسة إمكانية التقليص من الفرق بين الحد الأدنى و الأقصى للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 1 (الفقرتين 4 و5) و3 من مشروع القانون وذلك من أجل تأطير أفضل للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي.

13. يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أخيرا بأن إعداد تشريع جنائي حام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، يستلزم، علاوة على مشروع القانون موضوع هذه المذكرة، مراجعة عدد من مقتضيات القانون الجنائي والمسطرة الجنائية. ولهذه الغاية يشرف المجلس أن يضع رهن إشارة مجلس النواب مذكراته بخصوص مسودة مشروع القانون الجنائي والعقوبات البديلة. كما يثير انتباه المشرع، في سياق مكافحة الإرهاب، إلى ضرورة تقوية الحماية القانونية للأشخاص الموضوعين رهن الاعتقال الاحتياطي، ومسألة مراجعة نظام وسائل الإثبات ومسطرة التسليم.

النسخة الكاملة للملاحق المرفقة لرأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان

تجدونها كاملة على الموقع الإلكتروني لمجلس النواب

http://www.parlement.ma/parlem/rapports_comm.php

المملكة المغربية
مجلس النواب

ملاحق
تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــول
مشروع قانون رقم 86.14 يقضي بتغيير وتتميم أحكام مجموعة القانون الجنائي

وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 158.60 بتاريخ 16 ديسمبر 2005 بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب
2. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61-171 بتاريخ 19 ديسمبر 2006 بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب
3. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 68-178 بتاريخ 19 ديسمبر 2013 بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب
4. استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وخطة العمل الملحقة بها بتاريخ 8 سبتمر 2006 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 60-288
5. الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بتاريخ 21 دجنبر 2011
6. موجز تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بتاريخ 4 غشت 2014
7. النسخة الكاملة لتقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بتاريخ 4 غشت 2014 (بالفرنسية)
8. تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،بتاريخ 30أبريل 2013
9. الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير المقدم من المغرب بموجب الفقرة 1 من المادة 8 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة
10. مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص مسودة مشروع المسطرة الجنائية
11. مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان الإضافية بخصوص مسودة مشروع المسطرة الجنائية (صيغة 17 سبتمر 2014)

المقرر: حسن طارق

دورة أكتوبر 2014
السنة التشريعية الرابعة : 2014-2015
الولاية التشريعية التاسعة : 2011-2016

ملاحق

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60-158 بتاريخ 16 ديسمبر 2005 بشأن حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

2. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61-171 بتاريخ 19 ديسمبر 2006 بشأن حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

3. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 68-178 بتاريخ 19 ديسمبر 2013 بشأن حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

4. استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب و خطة العمل الملحقة بها المعتمدة بتاريخ 8 سبتمبر 2006 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 60-288

5. الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بتاريخ 21 دجنبر 2011

6. موجز تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بتاريخ 4 غشت 2014

7. النسخة الكاملة لتقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، بتاريخ 4 غشت 2014 (بالفرنسية)

8. تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب و غيره من ضورب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بتاريخ 30 أبريل 2013

9. الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير المقدم من المغرب بموجب الفقرة 1 من المادة 8 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

10. مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص مسودة مشروع المسطرة الجنائية

11. مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان الإضافية بخصوص مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية (صيغة 17 سبتمبر 2014)

12. مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن العقوبات البديلة

الأمم المتحدة

A/RES/60/158

Distr.: General
28 February 2006

الجمعية العامة

الدورة الستون
البند ٧١ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (*A/60/509/Add.2 (Part II)*)]

٦٠/١٥٨ – حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الأهمية الأساسية لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، بما في ذلك في سياق التصدي للإرهاب والخشية من الإرهاب،

وإذ تشير إلى أن الدول ملزمة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة لجميع الأشخاص،

وإذ تعترف بالمساهمة المهمة التي توفرها التدابير المتخذة على جميع المستويات لمكافحة الإرهاب والمتفقة مع القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، من أجل أداء المؤسسات الديمقراطية لوظائفها وصون السلم والأمن الدوليين وبالتالي إتاحة التمتع الكامل بحقوق الإنسان،

وإذ تعترف كذلك بالحاجة إلى مواصلة مكافحة الإرهاب بوسائل منها التعاون الدولي وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا المضمار،

وإذ تعرب عن بالغ استيائها من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وكذلك من حدوث انتهاكات لقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تسلم بأن احترام حقوق الإنسان واحترام الديمقراطية واحترام سيادة القانون أمور مترابطة يعزز بعضها بعضا،

وإذ تسلم أيضا بواجب جميع الدول بأن تحترم احتراما كاملا التزاماتها بعدم الإعادة القسرية للاجئين، بموجب قانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، آخذة في الاعتبار، في الوقت نفسه، الأحكام المتعلقة بالاستثناءات ذات الصلة بموجب قانون اللاجئين الدولي،

وإذ ترحب بالمبادرات المختلفة التي اعتمدتها الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية والحكومية الدولية وكذلك الدول، والرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تلاحظ الإعلانات والبيانات والتوصيات الصادرة عن عدد من هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة بشأن مسألة توافق تدابير مكافحة الإرهاب مع التزامات حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢١٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ١٨٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ١٩١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[(١)]، و ٨٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[(٢)]، و ٨٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[(٣)]، والقرارات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وإلى جملة أمور من بينها مسؤولية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تعزيز وحماية التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المتشكلة بصورة مشروعة، وأنه

---

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته[٤]،

وإذ تلاحظ الإعلان المتعلق بمسألة مكافحة الإرهاب الوارد في مرفق قرار مجلس الأمن ١٤٥٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، ولا سيما تأكيده أنه يتعين على الدول أن تكفل امتثال جميع التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأن تتخذ هذه التدابير وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تؤكد من جديد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكالها ومظاهرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أعمالا إجرامية ولا مبرر لها، وإذ تجدد التزامها بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تؤكد أن لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] دونما تمييز من أي نوع، بما في ذلك بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو الميلاد أو أي وضع آخر،

١ - **تؤكد من جديد** أنه يتعين على الدول أن تكفل امتثال أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي؛

٢ - **تعرب عن استيائها** للمعاناة التي يسببها الإرهاب لضحاياه وأسرهم، وتعرب عن تضامنها الشديد معهم؛

٣ - **تؤكد من جديد** التزام الدول، وفقا للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٦]، باحترام حقوق معينة بوصفها غير قابلة للتقييد في أي ظرف من الظروف، وتذكر فيما يتعلق بجميع الحقوق الأخرى المذكورة في العهد بأن أي تدابير

---

(٤) انظر الفقرة ١٧ من الفرع الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part I))، الفصل الثالث).

(٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٦) انظر القرار ٢٢٠٠ (د - ٢١)، المرفق.

تقيد أحكام العهد يجب أن تتفق مع تلك المادة في جميع الحالات، وأن تبرز الطابع الاستثنائي والمؤقت لأي تقييد من هذا القبيل[٧]؛

٤ - **تهيب** بالدول إذكاء الوعي بأهمية هذه الالتزامات فيما بين السلطات الوطنية المشاركة في مكافحة الإرهاب؛

٥ - **تحث** الدول على احترام التزاماتها بعدم الإعادة القسرية للاجئين بموجب قانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان احتراما كاملا، وعلى القيام في الوقت نفسه، مع الاحترام الكامل لتلك الالتزامات والضمانات القانونية الأخرى، باستعراض صحة قرار اتخذته بشأن وضع أحد اللاجئين في قضية معينة بذاتها في حال ظهور دليل معين موثوق يشير إلى أن الشخص موضوع القضية قد ارتكب أعمالا جنائية، بما في ذلك أعمالا إرهابية تخضع لشروط الاستثناء بمقتضى قانون اللاجئين الدولي؛

٦ - **ترحب** بإنشاء لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠٥/٨٠[٣] لولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

٧ - **تؤكد من جديد** واجب جميع الدول بحفظ وحماية كرامة الأفراد وحرياتهم الأساسية فضلا عن التمسك بالممارسات الديمقراطية وسيادة القانون في سياق مكافحتها للإرهاب، حسبما جاء في تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٥٨/١٨٧[٨]؛

٨ - **تحيط علما مع التقدير** بالدراسة المقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عملا بالقرار ٥٨/١٨٧[٩]؛

٩ - **تشجع** الدول على أن تتيح للسلطات الوطنية ذات الصلة "مجموعة قرارات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب"، وأن تراعي محتواها، وتطلب إلى المفوضة السامية استكمالها ونشرها بصفة دورية؛

١٠ - **ترحب** بالحوار الجاري في سياق مكافحة الإرهاب بين مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له والهيئات المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتشجع مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له على توطيد الصلات مع هيئات حقوق الإنسان ذات الصلة ومواصلة تعزيز التعاون معها، ولا سيما مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق

---

(٧) انظر على سبيل المثال التعليق العام رقم ٢٩ عن حالات الطوارئ، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١.

(٨) E/CN.4/2004/91.

(٩) A/59/428.

الإنسان، والمقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مع إيلاء الاهتمام اللازم لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العمل الجاري عملا بقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب؛

١١ - **تشدد** على أنه ينبغي، عند وضع استراتيجية ترمي إلى تشجيع اتخاذ تدابير شاملة ومنسقة ومتناسقة لمكافحة الإرهاب، حسبما اتفق عليه في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٠]، مراعاة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأحكام القانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي، مراعاة كاملة في جميع مراحل العملية؛

١٢ - **تطلب** إلى جميع الإجراءات والآليات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان، وكذلك إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، أن تتعاون، في إطار ولاياتها، مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وتشجع المقرر الخاص على توثيق التعاون وتنسيق الجهود معها، حيثما يكون ذلك مناسبا، من أجل تعزيز اتباع نهج متسق بشأن هذه المسألة؛

١٣ - **تشجع** الدول على أن تأخذ في اعتبارها قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان، في سياق مكافحة الإرهاب، وتشجعها على النظر في التوصيات الصادرة عن الإجراءات والآليات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان وفي التعليقات والآراء ذات الصلة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛

١٤ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الخبير المستقل المعني بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب[١١]؛

١٥ - **تحيط علما مع الاهتمام** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٥٩/١٩١[١٢]؛

١٦ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير المقرر الخاص المقدم عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٨٠[١٣] وبالجوانب الأربعة التي جرى التشديد عليها في ولايته، وهي التكامل، والشمول، وطابعها الاستباقي، ونهجها المواضيعي، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم بانتظام تقارير إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

---

(١٠) انظر القرار ٦٠/١.

(١١) انظر E/CN.4/2005/103.

(١٢) A/60/374.

(١٣) انظر A/60/370.

١٧ - **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص في أداء المهام والواجبات الموكولة إليه بوسائل منها الاستجابة على الفور للنداءات العاجلة التي يوجهها المقرر الخاص وتزويده بالمعلومات التي يطلبها؛

١٨ - **تطلب** إلى المفوضة السامية أن تستخدم الآليات القائمة لمواصلة:

(أ) دراسة مسألة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، على أن تأخذ في الاعتبار المعلومات الموثوق بها الواردة من جميع المصادر؛

(ب) تقديم توصيات عامة بشأن التزام الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لدى اتخاذ إجراءات تستهدف مكافحة الإرهاب؛

(ج) تقديم المساعدة وإسداء المشورة إلى الدول، بناء على طلبها، بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وكذلك تقديم المساعدة وإسداء المشورة إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.

الجلسة العامة ٦٤
١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

الأمم المتحدة

A/RES/61/171

Distr.: General
1 March 2007

الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون
البند ٦٧ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (*A/61/443/Add.2* و *Corr.1*)]

١٧١/٦١ - حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الأهمية الأساسية لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، بما في ذلك في سياق التصدي للإرهاب والخشية من الإرهاب،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢١٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ١٨٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ١٩١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ١٥٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[(١)]، و ٨٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[(٢)]، و ٨٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[(٣)]، والقرارات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول ملزمة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة لجميع الأشخاص،

---

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تكرر تأكيد المساهمة المهمة التي توفرها التدابير المتخذة على جميع المستويات لمكافحة الإرهاب والمتفقة مع القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، من أجل أداء المؤسسات الديمقراطية لوظائفها وصون السلام والأمن الدوليين، وبالتالي إتاحة التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وإذ تعترف كذلك بالحاجة إلى مواصلة مكافحة الإرهاب بوسائل منها التعاون الدولي وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا المضمار،

وإذ تعرب عن بالغ استيائها من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وكذلك من حدوث انتهاكات لقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلى إنشاء لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٠٠٥/٨٠، ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٨/١٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وإلى جملة أمور من بينها مسؤولية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تعزيز وحماية التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بإنشاء مجلس حقوق الإنسان، وهو المسؤول عن تعزيز الاحترام العالمي لحماية كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة،

وإذ تعترف بأهمية استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[٤]، وإذ تعيد تأكيد أحكامها ذات الصلة بشأن التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع، والقانون الإنساني الدولي، وسيادة القانون، بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب،

وإذ تؤكد من جديد أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وأنه

---

(٤) القرار ٦٠/٢٨٨.

ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته[٥]،

وإذ تؤكد من جديد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكالها ومظاهرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أعمالا إجرامية ولا مبرر لها، وإذ تجدد التزامها بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تؤكد من جديد أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تسلم بأن احترام جميع حقوق الإنسان واحترام الديمقراطية واحترام سيادة القانون أمور مترابطة يعزز بعضها بعضا،

وإذ تلاحظ الإعلانات والبيانات والتوصيات الصادرة عن عدد من هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة بشأن مسألة توافق تدابير مكافحة الإرهاب مع التزامات حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[٦]،

١ - **تؤكد من جديد** أنه يتعين على الدول أن تكفل امتثال أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي؛

٢ - **تعرب عن** استيائها من المعاناة التي يسببها الإرهاب لضحاياه وأسرهم، وتعرب عن تضامنها الشديد معهم؛

٣ - **تؤكد من جديد** التزام الدول، وفقا للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٧]، باحترام حقوق معينة بوصفها غير قابلة للتقييد في أي ظرف من الظروف، وتذكر فيما يتعلق بجميع الحقوق الأخرى المذكورة في العهد بأن أي تدابير

---

(٥) انظر الفقرة ١٧ من الفرع الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part I))، الفصل الثالث).

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/61/53)، الجزء الأول، الفصل الثاني، الفرع باء.

(٧) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

تقيد أحكام العهد يجب أن تتفق مع تلك المادة في جميع الحالات، وأن تبرز الطابع الاستثنائي والمؤقت لأي تقييد من هذا القبيل[٨]؛

٤ - **تهيب** بالدول إذكاء الوعي بأهمية هذه الالتزامات فيما بين السلطات الوطنية المشاركة في مكافحة الإرهاب؛

٥ - **تؤكد من جديد** أن تدابير مكافحة الإرهاب ينبغي تنفيذها في إطار المراعاة التامة لحقوق الأقليات، ويجب أن تنأى عن التمييز القائم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي؛

٦ - **تحث** الدول على احترام التزاماتها بعدم الإعادة القسرية للاجئين بموجب قانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان احتراما كاملا، وعلى القيام في الوقت نفسه، مع الاحترام الكامل لهذه الالتزامات والضمانات القانونية الأخرى، باستعراض صحة أي قرار تكون قد اتخذته بشأن وضع أحد اللاجئين في قضية بعينها في حال ظهور دليل له مصداقيته وأهميته يشير إلى أن الشخص موضوع القضية قد ارتكب أي أعمال جنائية، من بينها أعمال إرهابية، تخضع لشروط الاستثناء بمقتضى قانون اللاجئين الدولي؛

٧ - **تحث أيضا** الدول على أن تكفل، في سياق مكافحة الإرهاب، توفير ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، بما يتفق مع جميع الأحكام ذات الصلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٩]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[١٠]، في مجال انطباق كل منها؛

٨ - **تعارض** أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يؤدي إلى وضع الشخص المحتجز خارج نطاق حماية القانون، وتحث الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته، وعلى معاملة جميع السجناء في جميع أماكن الاحتجاز وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

٩ - **تؤكد من جديد** واجب جميع الدول بحفظ وحماية كرامة الأفراد وحرياتهم الأساسية، فضلا عن التمسك بالممارسات الديمقراطية وسيادة القانون في سياق مكافحتها للإرهاب؛

---

(٨) انظر على سبيل المثال التعليق العام رقم ٢٩ عن حالات الطوارئ، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١.

(٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ - ٩٧٣.

١٠ - **تشجع** الدول على أن تأخذ في اعتبارها، في سياق مكافحة الإرهاب، قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها بشأن حقوق الإنسان، وتشجعها على إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات الصادرة عن الإجراءات والآليات الخاصة المعنية بحقوق الإنسان والتعليقات والآراء ذات الصلة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛

١١ - **تحيط علما مع الاهتمام** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ١٥٨/٦٠[(١١)]؛

١٢ - **ترحب** بالحوار الجاري الذي تم إقراره في سياق مكافحة الإرهاب بين مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له والهيئات المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتشجع مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له على توطيد الصلات مع هيئات حقوق الإنسان ذات الصلة ومواصلة تعزيز التعاون معها، ولا سيما مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، ومع الإجراءات والآليات الخاصة الأخرى التابعة لمجلس حقوق الإنسان، مع إيلاء الاعتبار على النحو الواجب لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العمل الجاري عملا بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة فيما يتعلق بالإرهاب؛

١٣ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير المقرر الخاص المقدم عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٠/٢٠٠٥ [(١٢)]؛

١٤ - **تعترف مع التقدير** بالتعاون بين المقرر الخاص وجميع الإجراءات والآليات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، ومع هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، وتحثهم على مواصلة تعاونهم، وفقا لولاياتهم، وعلى أن ينسقوا جهودهم، حيثما يكون ذلك مناسبا، من أجل تعزيز اتباع نهج متسق بشأن هذا الموضوع؛

١٥ - **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص في أداء المهام والواجبات الموكولة إليه بوسائل منها الاستجابة على الفور للنداءات العاجلة التي يوجهها المقرر الخاص وتزويده بالمعلومات التي يطلبها؛

١٦ - **ترحب** بالأعمال التي اضطلعت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتنفيذ الولاية الموكلة إليها بموجب القرار ١٥٨/٦٠، وتطلب إليها مواصلة بذل جهودها في هذا الصدد؛

---

(١١) A/61/353.

(١٢) انظر A/61/267.

١٧- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛

١٨ - **تقرر** أن تنظر في دورتها الثانية والستين في التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

الجلسة العامة ٨١
١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

الأمم المتحدة

A/RES/68/178

Distr.: General
28 January 2014

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والستون
البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (*A/68/456/Add.2*)]

٦٨/١٧٨ - حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١)]،

وإذ تعيد كذلك تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا[(٢)]،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية الأساسية لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، بما في ذلك في سياق التصدي للإرهاب والخشية من الإرهاب،

وإذ تعيد أيضا التأكيد على أن الدول ملزمة بحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الناس،

وإذ تعيد كذلك التأكيد على أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تكرر تأكيد المساهمة المهمة للتدابير المتخذة على جميع المستويات لمكافحة الإرهاب وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، فيما تؤديه المؤسسات الديمقراطية من عمل وفي صون السلام والأمن، ومن ثم إتاحة التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وضرورة

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

13-45011

الرجاء إعادة الاستعمال

مواصلة مكافحة الإرهاب، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي ودور الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكاله ومظاهره، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أعمالا إجرامية لا مبرر لها، وإذ تجدد التزامها بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تعرب عن بالغ استيائها من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وكذلك انتهاكات للقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تلاحظ مع القلق التدابير التي يمكن أن تقوض حقوق الإنسان وسيادة القانون، مثل احتجاز الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمالا إرهابية دون وجود أساس قانوني للاحتجاز ودون توافر ضمانات باتباع الإجراءات القانونية الواجبة، وسلب المحتجزين حريتهم بما يضعهم خارج نطاق حماية القانون، ومحاكمة المشتبه فيهم دون توافر الضمانات القضائية الأساسية، وحرمان الأفراد المشتبه في قيامهم بأنشطة إرهابية من حريتهم ونقلهم بصورة غير قانونية، وإعادة المشتبه فيهم إلى بعض البلدان دون إجراء تقييم لكل حالة على حدة فيما يتعلق باحتمال وجود أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد أنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب، والقيود التي تحد من التدقيق الفعال في تدابير مكافحة الإرهاب،

وإذ تؤكد أن جميع التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب، بما فيها تصنيف الأفراد واستخدام الضمانات الدبلوماسية ومذكرات التفاهم وغير ذلك من اتفاقات أو ترتيبات النقل، يجب أن تتفق مع الالتزامات المترتبة على الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تؤكد أيضا أن نظام العدالة الجنائية القائم على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون الذي يشمل ضمانات بمراعاة الإجراءات القانونية الواجبة وضمانات بإجراء محاكمات عادلة، يشكل أحد أفضل السبل لمكافحة الإرهاب بشكل فعال ولضمان المساءلة،

وإذ تشير إلى المادة ٣٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ تؤكد من جديد أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره تشكل أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، مما يهدد السلامة الإقليمية

للدول وأمنها ويزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته[٣]،

وإذ تسلم بأن احترام جميع حقوق الإنسان واحترام الديمقراطية واحترام سيادة القانون أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر،

وإذ تشدد على أهمية تفسير وتنفيذ التزامات الدول فيما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على نحو سليم، وأهمية التقيد التام بتعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٤]، في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تشير إلى قرارها ٩٩/٦٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢[٥] والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد على نحو ما ورد في ديباجة قرار الجمعية العامة ٢٢١/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها جميع الجهات المعنية تنفيذا لتلك القرارات،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمدت بموجبه استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وقرارها ٢٨٢/٦٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ المتعلق باستعراض الاستراتيجية، وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز حقوق الإنسان للجميع وحمايتها وسيادة القانون أمور أساسية لمكافحة الإرهاب، وإذ تقر بأن اتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان ليسا هدفين متضاربين بل متكاملين ويعزز كل منهما الآخر، وإذ تؤكد ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣[٦] الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

---

(٣) انظر الفقرة ١٧ من الفرع الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part I))، الفصل الثالث).

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

وإذ تشير إلى قرارها ٦٤/١١٥ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومرفقه المعنون "توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها"، وخصوصا الأحكام الواردة في المرفق بشأن إجراءات إدراج الأسماء في القوائم وشطبها،

١ - **تعيد تأكيد** وجوب أن تكفل الدول توافق أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

٢ - **تعرب عن بالغ استيائها** مما يسببه الإرهاب لضحاياه وأسرهم من معاناة، وتعرب عن تضامنها الشديد معهم، وتؤكد أهمية تقديم المساعدة إليهم واتخاذ تدابير أخرى ملائمة من أجل حماية حقوق الإنسان الواجبة لهم واحترامها وتعزيزها؛

٣ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني التي ترتكب في سياق مكافحة الإرهاب؛

٤ - **تعيد تأكيد** ضرورة أن تنفذ جميع تدابير مكافحة الإرهاب وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، بما يكفل المراعاة التامة لحقوق الإنسان الواجبة للجميع، ومن بينهم الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية ولغوية، وضرورة أن تنأى في هذا الصدد عن التمييز القائم على أي أسس من قبيل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المنشأ الاجتماعي؛

٥ - **تعيد أيضا تأكيد** التزام الدول، وفقا للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٧]، باحترام حقوق معينة لا يجوز الإخلال بها تحت أي ظرف من الظروف، وتذكر، فيما يتعلق بجميع الحقوق الأخرى المذكورة في العهد، بأن أي تدابير من شأنها الإخلال بأحكام العهد يجب أن تتفق مع تلك المادة في جميع الحالات، وتشدد على ضرورة أن يكون أي إخلال من هذا القبيل استثنائيا ومؤقتا[٨]، وتهيب في هذا الصدد بالدول توعية السلطات الوطنية المسؤولة عن مكافحة الإرهاب بأهمية هذه الالتزامات؛

---

(٧) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٨) انظر، على سبيل المثال، التعليق العام رقم ٢٩ بشأن حالات الطوارئ الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١.

٦ - تحث الدول على القيام، في سياق مكافحتها للإرهاب، بما يلي:

(أ) التقيد التام بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، والمتعلقة بالحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تمتع الأشخاص المحرومين من الحرية، بغض النظر عن مكان اعتقالهم أو احتجازهم، بالضمانات التي تحق لهم بموجب القانون الدولي، بما في ذلك مراجعة الاحتجاز وغير ذلك من الضمانات القضائية الأساسية؛

(ج) كفالة ألا يؤدي أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية إلى وضع الشخص المحتجز خارج نطاق حماية القانون، واحترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

(د) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حق كل من يعتقل أو يحتجز بتهمة جنائية في أن يمثل فورا أمام قاض أو موظف آخر يخوله القانون ممارسة السلطة القضائية، وفي أن يحاكم في غضون وقت معقول أو يطلق سراحه؛

(هـ) معاملة جميع السجناء في جميع أماكن الاحتجاز وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

(و) احترام حق الأفراد في المساواة أمام القانون والمحاكم والهيئات القضائية والحق في المحاكمة العادلة المنصوص عليه في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين؛

(ز) صون الحق في الخصوصية وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، واتخاذ تدابير لضمان أن تكون إجراءات تقييد هذا الحق أو الحد من نطاقه غير تعسفية ومحكومة بقدر كاف بضوابط القانون[٩] وخاضعة للمراقبة الفعلية والانتصاف الملائم، بما في ذلك عن طريق المراجعة القضائية وغيرها من الوسائل؛

(ح) حماية جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع مراعاة أن بعض تدابير مكافحة الإرهاب قد تؤثر في التمتع بهذه الحقوق؛

(٩) انظر A/HRC/13/37 و Add.1 و 2.

(ط) كفالة أن تتسم المبادئ التوجيهية والممارسات المتعلقة بجميع عمليات مراقبة الحدود وغيرها من آليات التحقق قبل الدخول بالوضوح وأن تراعي على نحو تام الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إزاء الأشخاص الذين يلتمسون الحماية الدولية؛

(ي) إبداء الاحترام التام للالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان بعدم الإعادة القسرية للاجئين، على أن تراجع في الوقت نفسه، مع الاحترام التام لهذه الالتزامات والضمانات القانونية الأخرى، شرعية أي قرار تكون قد اتخذته بشأن منح فرد من الأفراد مركز اللاجئ في حال ظهور دليل له مصداقيته ووجاهته يبين أن الشخص المعني قد ارتكب أية أعمال جنائية، بما في ذلك أعمال إرهابية، تسري عليها شروط الاستثناء بمقتضى القانون الدولي للاجئين؛

(ك) الامتناع عن إعادة الأشخاص، بما في ذلك في الحالات المتصلة بالإرهاب، إلى بلدانهم الأصلية أو إلى دولة ثالثة إذا كان هذا النقل يتعارض مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، بما في ذلك في الحالات التي تتوافر فيها أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد أنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب، أو أن حياتهم أو حريتهم ستكون عرضة للخطر، انتهاكا للقانون الدولي للاجئين، على أساس أصلهم العرقي أو ديانتهم أو جنسيتهم أو انتمائهم إلى مجموعة اجتماعية معينة أو رأيهم السياسي، مع مراعاة أن الدول قد تكون ملزمة بمحاكمة الأفراد الذين لا تتم إعادتهم وفي تلك الحالة تلتزم بمبدأ التسليم أو المحاكمة؛

(ل) عدم تعريض الأفراد للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من خلال إعادتهم إلى بلد آخر، ما دام هذا العمل يتعارض مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي؛

(م) ضمان تيسير الاطلاع على قوانينها التي تجرم أعمال الإرهاب وكفالة أن تكون صياغة هذه القوانين دقيقة وغير تمييزية وغير رجعية الأثر ومتوافقة مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ن) عدم اللجوء إلى التصنيف استنادا إلى القوالب النمطية القائمة على التمييز الذي يحظره القانون الدولي، بما في ذلك التصنيف على أساس الانتماء العرقي والإثني و/أو الديني؛

(س) ضمان أن تكون أساليب الاستجواب المستخدمة مع المشتبه في تورطهم في أعمال إرهابية متفقة مع التزاماتها الدولية، وأن يجري استعراضها بصورة منتظمة لتلافي خطر انتهاك الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

(ع) ضمان إتاحة إجراء عادل لالتماس وسائل تكفل الانتصاف الكامل والفعال والواجب الإنفاذ، في غضون وقت معقول، لأي شخص يدعي انتهاك حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية الواجبة له، وضمان حصول ضحايا تلك الانتهاكات، حين يثبت وقوعها، على تدابير جبر مناسبة وفعالة وعاجلة تشمل، حسب الاقتضاء، رد الحق والتعويض ورد الاعتبار وضمانات عدم العود، بما في ذلك ضمان مساءلة المسؤولين عن تلك الانتهاكات عندما يشكل الانتهاك جريمة بموجب القانون الدولي أو التشريعات الوطنية؛

(ف) كفالة توفير ضمانات باتباع الإجراءات القانونية الواجبة، بما يتفق مع جميع الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] والالتزامات المترتبة عليها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[10] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[11] واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين[12] وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[13] في المجالات التي يسري فيها كل منها؛

(ص) وضع جميع تدابير مكافحة الإرهاب واستعراضها وتنفيذها وفقا لمبادئ المساواة وعدم التمييز بين الجنسين؛

(ق) كفالة امتثالها، لدى اتخاذ أي إجراءات أو استعمال أي وسيلة من أجل مكافحة الإرهاب، بما في ذلك استخدام الطائرات الموجهة عن بعد، بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما فيها ميثاق الأمم المتحدة، وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبدآ التمييز والتناسب؛

٧ - تحث أيضا الدول على أن تأخذ في اعتبارها، في سياق مكافحتها للإرهاب، قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بحقوق الإنسان، وتشجعها على إيلاء الاعتبار الواجب لتوصيات الجهات المعنية بالإجراءات والآليات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

وللتعليقات والآراء الصادرة في هذا الصدد عن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

٨ - **تسلم بأهمية** الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[١٤] التي يسهم تنفيذها إسهاما كبيرا في دعم سيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب، بطرق منها حظر أماكن الاعتقال السري، وتشجع كل الدول التي لم توقع الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك؛

٩ - **تحث** كل الدول التي لم توقع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٤]، أو تصدق عليها أو تنضم إليها بعد على أن تفعل ذلك، وتشجع الدول على النظر في التصديق، على سبيل الأولوية، على البروتوكول الاختياري الملحق بها[١٥] الذي يسهم تنفيذه إسهاما كبيرا في دعم سيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛

١٠ - **تهيب** بكيانات الأمم المتحدة المشاركة في دعم جهود مكافحة الإرهاب مواصلة تيسير تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وكذلك تعزيز وحماية الإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون، في سياق مكافحة الإرهاب؛

١١ - **تدرك** ضرورة مواصلة العمل على توخي مزيد من الإنصاف والوضوح في الإجراءات المنصوص عليها في نظام الأمم المتحدة للجزاءات المتصلة بالإرهاب لتعزيز كفاءتها وشفافيتها، وترحب بالجهود التي يواصل مجلس الأمن بذلها لدعم هذه الأهداف بوسائل منها دعم الدور المعزز لمكتب أمين المظالم ومواصلة استعراض أسماء جميع من يخضع لذلك النظام من أفراد وكيانات وتشجع المجلس على ذلك، مع التشديد على أهمية هذه الجزاءات في مكافحة الإرهاب؛

١٢ - **تحث** الدول على القيام، في سياق كفالة الامتثال التام لالتزاماتها الدولية، بكفالة سيادة القانون وتوفير ضمانات كافية لحقوق الإنسان في إجراءاتها الوطنية المتعلقة بإدراج أسماء أفراد وكيانات في قوائم تعد بغرض مكافحة الإرهاب؛

١٣ - **تطلب** إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب أن يواصل تقديم التوصيات، في سياق ولايته، بشأن منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب والتصدي لهذه

(١٤) القرار ٦١/١٧٧، المرفق.

(١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٧٥، الرقم ٢٤٨٤١.

الانتهاكات وإنصاف ضحاياها وأن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان وعقد جلسات تحاور معهما كل سنة وفقا لبرنامجي عملهما؛

١٤ - **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تتعاون بالكامل مع المقرر الخاص في أداء المهام والواجبات المسندة إليه، بوسائل منها الاستجابة على الفور للنداءات العاجلة التي يوجهها المقرر الخاص وتزويده بالمعلومات التي يطلبها، وأن تنظر بجدية في إمكانية الاستجابة لطلباته زيارة بلدانها، وأن تتعاون كذلك مع إجراءات وآليات مجلس حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

١٥ - **ترحب** بالأعمال التي اضطلعت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتنفيذ الولاية المسندة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٥٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وتطلب إليها مواصلة بذل جهودها في هذا الصدد؛

١٦ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب[١٦]؛

١٧ - **تحيط علما أيضا مع التقدير** بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب[١٧]، الذي يشير في جملة أمور إلى استخدام الطائرات الموجهة عن بعد، وتحيط علما بالتوصيات الوارده فيه، بما في ذلك التوصية المتعلقة بالحاجة الماسة والأكيدة إلى السعي إلى اتفاق بين الدول الأعضاء بشأن المسائل القانونية المتعلقة بعمليات الطائرات الموجهة عن بعد؛

١٨ - **تشجع** الدول على أن تقوم، في سياق مكافحة الإرهاب، بإجراء تحقيقات فورية ومستقلة ونزيهة لتقصي الحقائق كلما كانت ثمة قرائن معقولة تشير إلى احتمال وقوع إخلال بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بهدف كفالة المساءلة؛

١٩ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير المقرر الخاص[١٨] الذي يشير إلى توافق ولاية مكتب أمين المظالم الذي أنشأه مجلس الأمن بموجب قراره ١٩٠٤ (٢٠٠٩) مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

---

(١٦) A/68/298.

(١٧) A/68/389.

(١٨) A/67/396.

٢٠ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص مواصلة الإسهام في عمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بسبل منها التوعية بضرورة احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب، بطرق منها إقامة حوار منتظم، ودعم تبادل الممارسات الفضلى لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون في جميع نواحي مكافحة الإرهاب، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من الممارسات التي حددها المقرر الخاص في تقريره الذي قدم إلى مجلس حقوق الإنسان عملا بالقرار ١٥/١٥[١٩]؛

٢١ - **ترحب** بالحوار الجاري في سياق مكافحة الإرهاب بين مجلس الأمن وهيئتيه المختصتين، وهما لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، مع الهيئات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتشجع مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب على توطيد الصلات والتعاون والحوار مع هيئات حقوق الإنسان المعنية، وخصوصا مع مفوضية حقوق الإنسان والمقرر الخاص ومع الجهات الأخرى المعنية بالإجراءات والآليات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في عملها الجاري بشأن مكافحة الإرهاب؛

٢٢ - **تهيب** بالدول والجهات الفاعلة الأخرى أن تواصل، حسب الاقتضاء، تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي تعيد تأكيد أمور منها احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب؛

٢٣ - **تطلب** إلى فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب مواصلة الجهود التي تبذلها لكفالة أن تتمكن الأمم المتحدة من تحسين تنسيق وتعزيز الدعم الذي تقدمه للدول الأعضاء فيما تبذله من جهود للامتثال للالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، في سياق مكافحة الإرهاب، وتشجيع الأفرقة العاملة التابعة لفرقة العمل على إدماج منظور لحقوق الإنسان في عملها؛

٢٤ - **تشجع** هيئات الأمم المتحدة وكياناتها والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، وبخاصة الهيئات والكيانات والمنظمات المشاركة في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، التي تقدم المساعدة التقنية، عند الطلب، فيما يتعلق بمنع الإرهاب

---

(١٩) A/HRC/16/51.

وقمعه بما يتفق مع ولاياتها، على أن تكثف جهودها كي تكفل احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني وكذلك سيادة القانون، باعتبار ذلك أحد عناصر المساعدة التقنية، بما في ذلك في سياق اعتماد الدول التدابير التشريعية وغيرها من التدابير وتنفيذها؛

٢٥ - **تحث** هيئات الأمم المتحدة وكياناتها والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار ولايته المتعلقة بمنع الإرهاب وقمعه، على تكثيف الجهود التي تبذلها لتقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، بهدف بناء قدرات الدول الأعضاء في مجال وضع وتنفيذ برامج تقديم المساعدة والدعم لضحايا الإرهاب، وفقا للتشريعات الوطنية في هذا الصدد؛

٢٦ - **تهيب** بالمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية أن تعزز تبادل المعلومات والتنسيق والتعاون في مجال النهوض بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛

٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٨ - **تقرر** أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها السبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

الجلسة العامة ٧٠
١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

الأمم المتحدة

A/RES/60/288

الجمعية العامة

Distr.: General
20 September 2006

الدورة الستون
البندان ٤٦ و ١٢٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (*A/60/L.62*)]

٦٠/٢٨٨ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تؤكد مجددا الدور المنوط بها بموجب الميثاق، بما في ذلك دورها في المسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين،

وإذ تكرر إدانتها القوية للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أيا كان مرتكبوه، وحيثما ارتكب، وأيا كانت أغراضه، على أساس أنه يعد واحدا من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والإعلان المكمل لإعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(١)]، وبخاصة الجزء المتعلق بالإرهاب،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، بما فيها القرار ٥١/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وإلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، فضلا عن قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

---

(١) انظر القرار ١/٦٠.

وإذ تشير أيضا إلى أنه في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، أكد زعماء العالم من جديد التزامهم بمؤازرة جميع الجهود الرامية إلى دعم المساواة في السيادة بين جميع الدول، واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، والامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، ودعم تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ووفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي، واحترام حق الشعوب التي لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي في تقرير مصيرها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واحترام المساواة في الحقوق بين الجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، والتعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، والوفاء بنية صادقة بالالتزامات التي قطعتها الدول على نفسها وفقا للميثاق،

وإذ تشير كذلك إلى الولاية المنصوص عليها في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والتي مؤداها أنه ينبغي للجمعية العامة أن تقوم، دونما إبطاء، بتطوير العناصر التي حددها الأمين العام لاستراتيجية مكافحة الإرهاب ابتغاء اعتماد وتنفيذ استراتيجية تشجع على اتباع أساليب شاملة ومنسقة ومتسقة، على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، في التصدي للإرهاب ومكافحته، وتراعي أيضا الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب،

وإذ تؤكد من جديد أن الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية بجميع أشكالها ومظاهرها أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تؤكد من جديد كذلك عزم الدول الأعضاء على بذل جميع الجهود من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية شاملة تتعلق بالإرهاب الدولي وإبرام تلك الاتفاقية، بوسائل منها حل المسائل التي لم يبت فيها المرتبطة بالتعريف والنطاق القانونيين للأعمال التي تشملها الاتفاقية، حتى تكون أداة فعالة في مكافحة الإرهاب،

وإذ ما زالت ترى أنه يمكن النظر في مسألة الدعوة إلى عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة لصياغة نهج دولي للتصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره،

وإذ تسلم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان مسائل مترابطة وتعزز كل منها الأخرى،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى معالجة الظروف التي تؤدي إلى انتشار الإرهاب،

وإذ تؤكد عزم الدول الأعضاء على مواصلة بذل كل ما في وسعها من أجل حل الصراعات وإنهاء الاحتلال الأجنبي والتصدي للقمع والقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المتواصل والتنمية المستدامة والازدهار العالمي والحكم الرشيد وحقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون وتحسين التفاهم فيما بين الثقافات وكفالة احترام جميع الأديان أو القيم أو المعتقدات الدينية أو الثقافات،

١ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام على تقريره المعنون "الاتحاد في مواجهة الإرهاب: توصيات لاستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب" المقدم إلى الجمعية العامة[٢]؛

٢ - **تتخذ** هذا القرار ومرفقه بوصفهما استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب ("الاستراتيجية")؛

٣ - **تقرر**، دون المساس بمواصلة لجانها المختصة مناقشة جميع بنود جداول أعمالها المتعلقة بالإرهاب ومكافحته، أن تتخذ الخطوات التالية لكفالة متابعة الاستراتيجية على نحو فعال:

(أ) إعلان الاستراتيجية في جزء رفيع المستوى من دورتها الحادية والستين؛

(ب) القيام في غضون سنتين ببحث التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية، والنظر في تحديثها لكي تستجيب للتغيرات، مع التسليم بأن العديد من التدابير الواردة في الاستراتيجية يمكن أن تنفذ على الفور، فيما سيتطلب بعضها عملا دؤوبا خلال السنوات القليلة المقبلة، وينبغي اعتبار بعضها أهدافا طويلة الأجل؛

(ج) دعوة الأمين العام إلى الإسهام في المداولات التي ستجريها الجمعية العامة في المستقبل بشأن استعراض تنفيذ الاستراتيجية وتحديثها؛

(د) تشجيع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية على دعم تنفيذ الاستراتيجية، بوسائل منها تعبئة الموارد والخبرات؛

---

(٢) A/60/825.

(هـ) مواصلة تشجيع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني على التباحث، حسب الاقتضاء، بشأن سبل تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين بندا بعنوان "استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب".

الجلسة العامة ٩٩
٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

المرفق

خطة العمل

نحن، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، نقرر:

١ - إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره إدانة مستمرة وقاطعة وقوية، أيا كان مرتكبوه، وحيثما ارتكب، وأيا كانت أغراضه، على أساس أنه يعد واحدا من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين؛

٢ - اتخاذ إجراءات عاجلة لمنع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وبوجه خاص:

(أ) النظر في الانضمام، دون تأخير، إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة حاليا بشأن مكافحة الإرهاب، وتنفيذها، وبذل كل الجهود الممكنة من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي وإبرامها؛

(ب) تنفيذ جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

(ج) تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب الدولي والتعاون التام مع الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن والمعنية بمكافحة الإرهاب في اضطلاعها بالمهام المسندة إليها، مع التسليم بأن العديد من الدول لا تزال بحاجة إلى المساعدة في تنفيذ هذه القرارات؛

٣ - التسليم بأن التعاون الدولي وأي تدابير نضطلع بها من أجل منع الإرهاب ومكافحته يجب أن تتماشى مع الالتزامات المنوطة بنا بموجب القانون الدولي، بما في ذلك

ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، وبخاصة قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي.

أولا – التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب

نقرر اتخاذ التدابير التالية الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، ومن بينها، على سبيل المثال لا الحصر، الصراعات الطويلة الأمد التي لم تحل بعد، وتجريد ضحايا الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، من إنسانيتهم، وغياب سيادة القانون وانتهاكات حقوق الإنسان، والتمييز على أساس الانتماء العرقي والوطني والديني، والاستبعاد السياسي، والتهميش الاجتماعي والاقتصادي، والافتقار إلى الحكم الرشيد، مع التسليم بأنه لا يمكن أن تشكل أي من هذه الظروف ذريعة أو تبريرا لأعمال الإرهاب:

١ – مواصلة تعزيز قدرات الأمم المتحدة واستخدامها على أفضل وجه في مجالات من قبيل منع نشوب الصراعات والتفاوض والوساطة والتوفيق والتسوية القضائية وسيادة القانون وحفظ السلام وبناء السلام، من أجل المساهمة في الحيلولة بنجاح دون نشوب الصراعات الطويلة الأمد التي تستعصي على الحل وحلها بالوسائل السلمية. ونحن نسلم بأن حل هذه الصراعات بالوسائل السلمية سيسهم في تعزيز مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي؛

٢ – مواصلة وضع ترتيبات، في ظل مبادرات الأمم المتحدة وبرامجها، لتعزيز الحوار والتسامح والتفاهم فيما بين الحضارات والثقافات والشعوب والأديان، وتعزيز الاحترام المتبادل للأديان والقيم والمعتقدات الدينية والثقافات ومنع التشهير بها. وفي هذا الصدد، نرحب بقيام الأمين العام بإعلان المبادرة بشأن تحالف الحضارات. ونرحب أيضا بمبادرات مماثلة تم اتخاذها في أنحاء أخرى من العالم؛

٣ – الترويج لثقافة السلام والعدالة والتنمية البشرية، وللتسامح العرقي والوطني والديني، ولاحترام جميع الأديان أو القيم الدينية أو المعتقدات أو الثقافات، عن طريق القيام، حسب الاقتضاء، بوضع وتشجيع برامج للتثقيف والتوعية العامة تشمل جميع قطاعات المجتمع. وفي هذا الصدد، نحث منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على الاضطلاع بدور رئيسي، بعدة طرق من بينها الحوار بين الأديان وداخلها والحوار بين الحضارات؛

٤ – مواصلة العمل على اتخاذ ما قد يكون ضروريا ومناسبا ومتفقا مع الالتزامات المنوطة بنا بموجب القانون الدولي، من تدابير تحظر بمقتضى القانون التحريض على ارتكاب عمل إرهابي أو أعمال إرهابية وتمنع ذلك؛

٥ - تكرار تأكيد تصميمنا على كفالة تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ومن بينها الأهداف الإنمائية للألفية، بشكل كامل وفي الوقت المناسب. ونؤكد من جديد التزامنا بالقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المتواصل وتحقيق التنمية المستدامة والرفاه العالمي للجميع؛

٦ - السعي إلى تحقيق وتعزيز خطط التنمية والإدماج الاجتماعي على جميع الصعد بوصفها أهدافا قائمة بحد ذاتها، انطلاقا من إدراك أن إحراز نجاح في هذا المجال، ولا سيما فيما يتعلق ببطالة الشباب، أمر يمكن أن يحد من التهميش وما يستتبعه من شعور بالغبن يغذي التطرف وتجنيد الإرهابيين؛

٧ - تشجيع منظومة الأمم المتحدة ككل على رفع مستوى التعاون والمساعدة اللذين تقدمهما بالفعل في مجالات سيادة القانون وحقوق الإنسان والحكم الرشيد، دعما للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المتواصلة؛

٨ - النظر في القيام، على أساس طوعي، بوضع أنظمة وطنية لتقديم المساعدة تلبي احتياجات ضحايا الإرهاب وأسرهم، وتيسر إعادة حياتهم إلى مجراها الطبيعي. وفي هذا الصدد، نشجع الدول على أن تطلب إلى الكيانات المختصة التابعة للأمم المتحدة مساعدتها في إقامة أنظمة وطنية من هذا القبيل. وسنسعى أيضا إلى النهوض بالتضامن الدولي دعما للضحايا وتشجيع المجتمع المدني على المشاركة في حملة عالمية لمكافحة الإرهاب وإدانته، الأمر الذي يمكن أن يشمل القيام، في الجمعية العامة، باستكشاف إمكانية إنشاء آليات عملية لتقديم المساعدة إلى الضحايا.

ثانيا - تدابير منع الإرهاب ومكافحته

نقرر اتخاذ التدابير التالية لمنع الإرهاب ومكافحته، ولا سيما عن طريق حرمان الإرهابيين من الوصول إلى الوسائل التي تمكنهم من شن اعتداءاتهم، ومن بلوغ أهدافهم وتحقيق الأثر المتوخى من اعتداءاتهم:

١ - الامتناع عن تنظيم أنشطة إرهابية أو التحريض عليها أو تيسيرها أو المشاركة فيها أو تمويلها أو التشجيع عليها أو التهاون إزاءها، واتخاذ تدابير عملية مناسبة تكفل عدم استخدام أراضي كل منا في إقامة منشآت أو معسكرات تدريب إرهابية، أو لتدبير أو تنظيم أعمال إرهابية ترتكب ضد دول أخرى أو ضد مواطنيها؛

٢ - التعاون بصورة تامة في مكافحة الإرهاب، وفقا للالتزامات المنوطة بنا بموجب القانون الدولي، بهدف العثور على أي شخص يدعم أو يسهل أو يشارك أو يشرع

في المشاركة في تمويل أعمال إرهابية أو في التخطيط لها أو تدبيرها أو ارتكابها، أو يوفر ملاذا آمنا، وحرمان ذلك الشخص من الملاذ الآمن وتقديمه إلى العدالة بناء على مبدأ تسليم الأشخاص المطلوبين أو محاكمتهم؛

٣ - كفالة القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية ومحاكمتهم أو تسليمهم، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الوطني والدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي. وتحقيقا لهذه الغاية، سنسعى إلى إبرام وتنفيذ اتفاقات لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم الأشخاص المطلوبين وإلى تعزيز التعاون بين وكالات إنفاذ القانون؛

٤ - تكثيف التعاون، حسبما يقتضيه الحال، في تبادل المعلومات الدقيقة المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته في الوقت المناسب؛

٥ - تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الدول في مكافحة الجرائم التي قد تكون ذات صلة بالإرهاب، ومن بينها الاتجار بالمخدرات بجميع جوانبه، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما فيها منظومات الدفاع الجوي المحمولة، وغسل الأموال، وتهريب المواد النووية والكيميائية والبيولوجية والإشعاعية وغيرها من المواد التي يمكن أن تكون فتاكة؛

٦ - النظر في الانضمام، دون إبطاء، إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[٣] وإلى البروتوكولات الثلاثة المكملة لها[٤] وتنفيذها؛

٧ - اتخاذ التدابير المناسبة، قبل منح اللجوء، بغرض التأكد من أن طالب اللجوء لم يكن ضالعا في أنشطة إرهابية، وبعد منح اللجوء، بغرض كفالة عدم استخدام مركز اللاجئ بما يتعارض مع ما تنص عليه الفقرة ١ من الجزء الثاني أعلاه؛

٨ - تشجيع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية على إنشاء آليات أو مراكز لمكافحة الإرهاب أو تعزيز الموجود منها. وفي حال ما إذا طلبت تلك المنظمات التعاون أو المساعدة تحقيقا لهذه الغاية، نشجع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، على تيسير توفير ذلك التعاون وتلك المساعدة، كما نشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على القيام بذلك، حيثما كان ذلك متسقا مع ولايتيهما؛

---

(٣) القرار ٥٥/٢٥، المرفق الأول.

(٤) القرار ٥٥/٢٥، المرفقان الثاني والثالث؛ والقرار ٥٥/٢٥٥، المرفق.

٩ - الاعتراف بأنه يمكن اعتبار مسألة إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب جزءا من الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز مكافحة الإرهاب؛

١٠ - تشجيع الدول على تطبيق المعايير الدولية الشاملة التي تجسدها التوصيات الأربعون المتعلقة بغسل الأموال والتوصيات الخاصة التسع المتعلقة بتمويل الإرهاب المقدمة من فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في تطبيقها؛

١١ - دعوة منظومة الأمم المتحدة إلى القيام، جنبا إلى جنب مع الدول الأعضاء، بإنشاء قاعدة بيانات شاملة واحدة بشأن الحوادث ذات الصلة بالمواد البيولوجية، وكفالة تكاملها مع قاعدة بيانات الجرائم المستخدمة فيها مواد بيولوجية التي تزمع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إنشاءها. ونشجع أيضا الأمين العام على تحديث قائمة الخبراء والمختبرات، فضلا عن المبادئ التوجيهية والإجراءات التقنية المتوفرة لديه بغرض التحقيق في الوقت المناسب وعلى نحو فعال في أي ادعاء باستخدام المواد البيولوجية. بالإضافة إلى ذلك، نلاحظ أهمية اقتراح الأمين العام الداعي إلى جمع الجهات المعنية الرئيسية في مجال التكنولوجيا البيولوجية، بما في ذلك الأوساط الصناعية والعلمية والمجتمع المدني والحكومات، داخل إطار الأمم المتحدة، في برنامج مشترك يهدف إلى كفالة عدم استخدام أوجه التقدم في مجال التكنولوجيا البيولوجية في أغراض إرهابية أو في أي أغراض إجرامية أخرى، بل للصالح العام مع إيلاء الاحترام الواجب للمعايير الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية؛

١٢ - العمل إلى جانب الأمم المتحدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لطابع السرية واحترام حقوق الإنسان والامتثال للالتزامات الأخرى المنصوص عليها في القانون الدولي، على استكشاف طرق وسبل القيام بما يلي:

(أ) تنسيق الجهود المبذولة على الصعيدين الدولي والإقليمي لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الإنترنت؛

(ب) استخدام الإنترنت كأداة لمكافحة تفشي الإرهاب، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في هذا الصدد؛

١٣ - تكثيف الجهود الوطنية والتعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، حسبما يقتضيه الأمر، من أجل تحسين مراقبة الحدود والضوابط الجمركية بغية منع وكشف تحرك الإرهابيين ومنع وكشف الاتجار غير المشروع بجملة أمور منها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والذخائر والمتفجرات التقليدية، والأسلحة والمواد النووية أو الكيميائية

أو البيولوجية أو الإشعاعية، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في هذا الصدد؛

١٤ - تشجيع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية على مواصلة العمل مع الدول، بناء على طلبها، من أجل تيسير اعتماد تشريعات واتخاذ تدابير إدارية لتنفيذ الالتزامات المتصلة بسفر الإرهابيين، وتحديد أفضل الممارسات في هذا المجال، مستفيدة حيثما أمكن من الممارسات التي طورتها المنظمات الدولية التقنية، كمنظمة الطيران المدني الدولي ومنظمة الجمارك العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية؛

١٥ - تشجيع اللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) على مواصلة العمل من أجل تعزيز فعالية حظر السفر المفروض على تنظيم القاعدة وحركة طالبان والأفراد والكيانات المرتبطين بهما بموجب نظام الجزاءات التابع للأمم المتحدة، وكذلك العمل، على سبيل الأولوية، على كفالة اتباع إجراءات عادلة وشفافة لإدراج الأفراد والكيانات على قوائمها وشطبهم منها ومنح الاستثناءات لأسباب إنسانية. وفي هذا الصدد، نشجع الدول على تبادل المعلومات بعدة طرق من بينها توزيع الإشعارات الخاصة الصادرة عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية/الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأشخاص الخاضعين لنظام الجزاءات هذا على نطاق واسع؛

١٦ - تكثيف الجهود والتعاون على جميع الصعد، حسب الاقتضاء، من أجل تحسين الأمن في إعداد وإصدار الهويات الشخصية ووثائق السفر ومنع وكشف التلاعب بها أو استخدامها بشكل مزور، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة للقيام بذلك. وفي هذا الصدد، ندعو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى تعزيز قاعدة بياناتها المتعلقة بوثائق السفر المسروقة والضائعة، وسوف نسعى إلى الاستفادة بشكل كامل من هذه الأداة، حسب الاقتضاء، ولا سيما عن طريق تبادل المعلومات المتصلة بهذا الشأن؛

١٧ - دعوة الأمم المتحدة إلى تحسين التنسيق في مجال التخطيط للتصدي لأي هجوم إرهابي تستخدم فيه الأسلحة أو المواد النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية، ولا سيما باستعراض مدى فعالية ما هو قائم من آليات التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بتقديم المساعدة وبعمليات الإغاثة ودعم الضحايا وتحسين كفاءتها بحيث يتسنى لجميع الدول تلقي ما يكفي من المساعدة. وفي هذا الصدد، ندعو الجمعية العامة ومجلس الأمن إلى وضع مبادئ توجيهية للتعاون والمساعدة الضروريين في حالة وقوع هجوم إرهابي تستخدم فيه أسلحة الدمار الشامل؛

١٨ - مضاعفة جميع الجهود الرامية إلى تحسين أمن وحماية الأهداف المعرضة للخطر بشكل خاص مثل البنى التحتية والأماكن العامة، فضلا عن التصدي للهجمات الإرهابية وغيرها من الكوارث، ولا سيما في مجال الحماية المدنية، مع التسليم بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في هذا الصدد.

ثالثا - التدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد

نسلم بأن بناء القدرات في جميع الدول عنصر أساسي في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، ونقرر اتخاذ التدابير التالية لتنمية قدرة الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز التنسيق والاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة في سياق النهوض بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب:

١ - تشجيع الدول الأعضاء على النظر في تقديم تبرعات إلى مشاريع الأمم المتحدة للتعاون وتقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب، والبحث عن مصادر إضافية للتمويل في هذا الصدد. ونشجع أيضا الأمم المتحدة على النظر في الاتصال بالقطاع الخاص لالتماس التبرعات لبرامج بناء القدرات، ولا سيما في مجالات أمن الموانئ والأمن البحري وأمن الطيران المدني؛

٢ - الاستفادة من الإطار الذي تتيحه المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية لتبادل أفضل الممارسات في مجال بناء القدرة على مكافحة الإرهاب، وتيسير إسهامها في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في هذا المجال؛

٣ - النظر في إنشاء الآليات المناسبة لترشيد احتياجات الدول فيما يتصل بالإبلاغ في مجال مكافحة الإرهاب والتخلص من ازدواجية طلبات الإبلاغ، مع مراعاة واحترام مختلف ولايات الجمعية العامة ومجلس الأمن وهيئاته الفرعية المعنية بمكافحة الإرهاب؛

٤ - التشجيع على اتخاذ تدابير، من بينها عقد اجتماعات غير رسمية بصفة منتظمة تعزز، حسب الاقتضاء، تبادل المعلومات على نحو أكثر تواترا بشأن التعاون والمساعدة التقنية بين الدول الأعضاء، وهيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب، والوكالات المتخصصة المعنية، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، والجهات المانحة، من أجل تنمية قدرات الدول على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع؛

٥ - الترحيب باعتزام الأمين العام إضفاء الطابع المؤسسي، في حدود الموارد المتاحة، على فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب داخل الأمانة العامة، بهدف كفالة التنسيق والاتساق عموما في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة؛

٦ - تشجيع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية على مواصلة تحسين اتساق وفعالية عملية تقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب، ولا سيما بتعزيز حوارها مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية والعمل معها عن كثب، بعدة طرق من بينها تبادل المعلومات مع جميع الجهات المقدمة للمساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف؛

٧ - تشجيع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك فرع منع الإرهاب التابع له، على القيام، في ظل التشاور عن كثب مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، بتحسين ما يقدمه للدول، بناء على طلبها، من مساعدة تقنية لتيسير تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بمنع وقمع الإرهاب وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛

٨ - تشجيع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على تعزيز التعاون مع الدول لمساعدتها على الامتثال تماما للمعايير والالتزامات الدولية المتصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

٩ - تشجيع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية على أن تواصلا، كل في نطاق ولايتها، جهودهما في مجال مساعدة الدول على بناء القدرة على منع الإرهابيين من الحصول على المواد النووية أو الكيميائية أو الإشعاعية، وضمان أمن المرافق المتصلة بتلك المواد والتعامل على نحو فعال في حالة وقوع هجوم تستخدم فيه هذه المواد؛

١٠ - تشجيع منظمة الصحة العالمية على زيادة ما تقدمه من مساعدة تقنية لإعانة الدول على تحسين نظم للصحة العامة لديها لمنع الهجمات البيولوجية من جانب الإرهابيين والاستعداد لها؛

١١ - مواصلة العمل داخل منظومة الأمم المتحدة لدعم إصلاح وتحديث نظم ومرافق ومؤسسات إدارة الحدود، على الصعد الوطني والإقليمي والدولي؛

١٢ - تشجيع المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الجمارك العالمية ومنظمة الطيران المدني الدولي على تعزيز تعاونها وعملها مع الدول لتحديد أي أوجه نقص في مجالات أمن النقل، وتقديم المساعدة، بناء على طلبها، من أجل معالجتها؛

١٣ - تشجيع الأمم المتحدة على العمل مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية لتحديد وتبادل أفضل الممارسات في مجال منع الهجمات الإرهابية ضد الأهداف المعرضة للخطر بشكل خاص. وندعو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى العمل مع الأمين العام حتى يتمكن من تقديم مقترحات في هذا الصدد. ونقر أيضا بأهمية إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص في هذا المجال.

رابعا - التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب

إننا، إذ نعيد تأكيد أن تعزيز حقوق الإنسان للجميع وحمايتها وسيادة القانون أمر أساسي بالنسبة لجميع عناصر الاستراتيجية، وإذ نقر بأن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هدفان لا يتعارضان، بل متكاملان ويعزز كل منهما الآخر، وإذ نؤكد ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب وحمايتها، نقرر اتخاذ التدابير التالية:

١ - التأكيد من جديد على أن قرار الجمعية العامة ١٥٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ يوفر الإطار الأساسي لـ ''حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب''؛

٢ - التأكيد من جديد على أنه يتعين على الدول أن تكفل في أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب الوفاء بالالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي؛

٣ - النظر في الانضمام، دون إبطاء، إلى الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي وتنفيذها، فضلا عن النظر في قبول اختصاص هيئات رصد حقوق الإنسان الدولية والإقليمية المعنية؛

٤ - عدم ادخار أي جهد لإنشاء وتعهد نظام وطني للعدالة الجنائية يتسم بالفعالية ويقوم على سيادة القانون يكون بوسعه أن يكفل، وفقا للالتزامات المنوطة بنا بموجب القانون الدولي، تقديم أي شخص يشارك في تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط لها أو تدبيرها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة، بناء على مبدأ تسليم الأشخاص المطلوبين، أو محاكمتهم، وفي ظل الاحترام الواجب لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والنص في

القوانين واللوائح المحلية على أن هذه الأعمال الإرهابية تشكل جرائم خطيرة. ونسلم بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في إنشاء وتعهد نظام العدالة الجنائية هذا المتسم بالفعالية والقائم على سيادة القانون، ونشجعها على اللجوء إلى المساعدة التقنية التي تقدمها جهات من بينها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٥ - التأكيد من جديد على الدور الهام الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في تعزيز البنيان القانوني الدولي بتشجيع سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وإنشاء نظم عدالة جنائية تتسم بالفعالية، تشكل الركيزة الأساسية لمعركتنا المشتركة ضد الإرهاب؛

٦ - دعم مجلس حقوق الإنسان والإسهام، وهو في طور التشكيل، في عمله المتعلق بمسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع في سياق مكافحة الإرهاب؛

٧ - دعم عملية تعزيز القدرة التشغيلية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مع التركيز بشكل خاص على العمليات الميدانية والحضور الميداني. وينبغي للمفوضية أن تستمر في الاضطلاع بدور طليعي في دراسة مسألة حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، بتقديم توصيات عامة بشأن التزامات الدول المتصلة بحقوق الإنسان وتقديم المساعدة والمشورة للدول، ولا سيما في مجال التوعية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان في أوساط وكالات إنفاذ القانون الوطنية، وذلك بناء على طلب الدول؛

٨ - دعم الدور الذي يضطلع به المقرر الخاص المعني بتشجيع وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. وينبغي للمقرر الخاص مواصلة دعم جهود الدول وإسداء المشورة العملية عن طريق المراسلة مع الحكومات، والقيام بزيارات قطرية، وإقامة اتصال مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وتقديم تقارير عن هذه المسائل.

الأمم المتحدة

CAT/C/MAR/CO/4

Distr.: General
21 December 2011
Arabic
Original: French

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب
الدورة السابعة والأربعون
31 تشرين الأول/أكتوبر - 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2011

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية

الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب

المغرب

1- نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري الرابع للمغرب (CAT/C/MAR/4) في جلستيها 1022 و1025 (CAT/C/SR.1022 وCAT/C/SR.1025)، المعقودتين في 1 و2 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، واعتمدت في جلساتها 1042 و1043 و1045 (CAT/C/SR.1042 وCAT/C/SR.1043 وCAT/C/SR.1045) الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

2- تلقت اللجنة بارتياح التقرير الدوري الرابع للمغرب والردود الخطية المقدمة من قبل الدولة الطرف (CAT/C/MAR/Q/4/Add.1) على قائمة المسائل المطروحة (CAT/C/MAR/Q/4)، فضلاً عن المعلومات التكميلية التي قُدمت شفوياً من قِبل الوفد المغربي أثناء النظر في التقرير، معربة عن أسفها لتأخر تقديم هذا التقرير لمدة تزيد على سنتين. وأخيراً، ترحب اللجنة بالحوار البناء الذي أجرته مع الوفد المكون من خبراء مبعوثين من قبل الدولة الطرف، وتشكر الوفد على ما قدمه من أجوبة مفصلة على الأسئلة المطروحة وعلى ردوده الخطية الإضافية.

الرجاء إعادة الاستعمال

باء – الجوانب الإيجابية

3- تلاحظ اللجنة بارتياح الإجراءات المتخذة من قبل الدولة الطرف أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، والمتعلقة بالصكوك الدولية التالية المتعلقة بحقوق الإنسان:

(أ) التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في نيسان/أبريل 2009؛

(ب) التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، في نيسان/أبريل 2009؛

(ج) التصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في نيسان/أبريل 2011؛

(د) الاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات الفردية ودراستها بموجب المادة 22 من الاتفاقية؛

(هـ) سحب عدة تحفظات على عدد من الاتفاقيات الدولية، ولا سيّما التحفظ على المادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل، فضلاً عن جميع التحفظات المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

4- وتحيط اللجنة علماً أيضاً بارتياح بالعناصر التالية:

(أ) اعتماد دستور جديد عن طريق الاستفتاء في 1 تموز/يوليه 2011، وهو دستور يتضمن بنوداً جديدة تتعلق بحظر التعذيب وبالضمانات الأساسية المخوّلة للأشخاص المعتقلين أو المحتجزين أو الملاحقين أو المدانين؛

(ب) عملية تعديل النظام القضائي التي شرعت فيها الدولة الطرف لتكييف وتغيير القوانين والممارسات في البلد لتتسّق مع تعهداتها الدولية؛

(ج) إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان في 1 آذار/مارس 2011، الذي يخلف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ويتمتع بصلاحيات موسعة، وإنشاء أجهزة إقليمية لحماية حقوق الإنسان؛

(د) وقف تنفيذ عقوبة الإعدام بحكم الواقع؛

(هـ) إنشاء آلية للعدالة الانتقالية وهي هيئة الإنصاف والمصالحة الموكلة باستجلاء الحقيقة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت بين عامي 1956 و1999 وبإتاحة الفرصة لتحقيق مصالحة وطنية؛

(و) تنظيم أنشطة مختلفة في مجال التدريب والتوعية بحقوق الإنسان موجهة بصفة خاصة للقضاة ولموظفي السجون.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تعريف التعذيب وتجريمه

5- بالرغم من أن اللجنة تلاحظ أن مشاريع القوانين قيد الإعداد تهدف إلى تعديل القانون الجنائي، فإنها تظل قلقة لعدم تطابق تعريف التعذيب على النحو الوارد في المادة 231-1 من القانون الجنائي الساري تمام المطابقة للمادة الأولى من الاتفاقية، خصوصاً بسبب ضيق مجال تطبيق هذا التعريف. والواقع أن المادة 231-1 تقتصر على الأهداف المنصوص عليها في المادة الأولى ولا تشمل حالة التواطؤ ولا حالة الموافقة الصريحة أو الضمنية من جانب أي موظف من موظفي إنفاذ القانون أو من جانب أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية. وعلاوة على ذلك، تأسف اللجنة لعدم وجود حكم في القانون الجنائي ينص على عدم تقادم جريمة التعذيب، رغم ما قدمته من توصيات سابقة في هذا الصدد[1] (المادتان 1 و4).

ينبغي أن تتأكد الدولة الطرف من إفضاء مشاريع القوانين المعروضة حالياً على البرلمان إلى توسيع نطاق تطبيق تعريف التعذيب وفقاً للمادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب. وينبغي أن تتأكد، طبقاً لالتزاماتها الدولية، من خضوع كل من يرتكب أفعال تعذيب أو يتواطأ على ارتكابها أو يحاول اقترافها أو يشارك فيها للتحقيق والملاحقة والمعاقبة دون أن يتسنى له الاستفادة من أي أجل تقادم.

6- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء بعض الأحكام الواردة في الإطار القانوني الحالي المتعلق بالتعذيب، لا سيما إمكانية منح العفو العام لمرتكبي التعذيب والصفح عن بعضهم وإزاء غياب أي أحكام محدّدة تنص بصورة واضحة على عدم جواز الاعتداد بأمر صادر عن موظف أعلى رتبة أو عن سلطة عمومية لتبرير التعذيب، وغياب آلية محددة لحماية المرؤوسين الذين يرفضون الانصياع للأوامر الصادرة بتعذيب شخص موجود تحت حراستهم (المادتان 2 و7).

ينبغي أن تكفل الدولة الطرف أن ينصّ إطارها القانوني على حظر أي عفو عام محتمل عن جرائم التعذيب وحظر أي عفو ينتهك الاتفاقية. وينبغي أيضاً أن تعدّل تشريعاتها لتكرس صراحة عدم جواز الاعتداد بأمر موظف أعلى رتبة أو سلطة عمومية لتبرير التعذيب. وينبغي للدولة الطرف أن تنشئ آلية تهدف إلى حماية المرؤوسين الذين يرفضون الانصياع لمثل هذا الأمر. وينبغي لها، بالإضافة إلى ذلك، أن تنشر حظر الانصياع لمثل هذا الأمر وآليات الحماية المتصلة به على نطاق واسع في أوساط جميع قوات إنفاذ القانون.

(1) التوصية 6(د)، CAT/C/CR/31/2.

الضمانات القانونية الأساسية

7- تلاحظ اللجنة أن القانون الوضعي المغربي يكرس العديد من الضمانات الأساسية لصالح المحتجزين من أجل منع حدوث أعمال التعذيب وتحيط علماً أيضاً بمشاريع الإصلاحات التشريعية التي تحتوي جملة من المقترحات المهمّة منها تمكين الموقوف من الوصول على وجه السرعة إلى محامٍ أثناء الحبس الاحتياطي. ومع ذلك، فإنّها تظل قلقة إزاء القيود المفروضة على ممارسة بعض هذه الضمانات الأساسية، سواء في القانون الوضعي الحالي أو في الممارسة. وتشعر اللجنة بالقلق بصفة خاصة لعدم استطاعة المحامي، في الوقت الراهن، مقابلة موكله إلا في الساعة الأولى من فترة تمديد الحبس الاحتياطي لا قبل ذلك وذلك، شريطة أن يحصل على موافقة الوكيل العام للملك. وتشعر أيضاً بالقلق من أن الاستفادة التلقائية من خدمات المساعدة القانونية غير ممكنة إلا للقصّر والأشخاص المعرضين لعقوبة سجن تتجاوز مدتها خمس سنوات. وتأسف اللجنة لقلة المعلومات المتعلقة بالتنفيذ العملي للضمانات الأساسية الأخرى مثل زيارة طبيب مستقل وإخطار الأسرة (المادتان 2 و11).

ينبغي أن تحرص الدولة الطرف على أن تضمن مشاريع القوانين قيد البحث حالياً لكل مشتبه فيه الحق في الاستفادة عملياً من الضمانات الأساسية التي ينص عليها القانون والتي تشمل الحق في الوصول إلى محام لحظة إيقافه، وفي أن يتولى طبيب مستقل فحصه، وفي أن يتمكن من الاتصال بأحد أقاربه، وفي أن يطلع على حقوقه وعلى التهم الموجهة إليه كذلك، وفي أن يُعرض فوراً على قاض. وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف خطوات لإتاحة الوصول إلى محام منذ بداية الحبس الاحتياطي دون إذن مسبق، وأن تنشئ نظاماً فعلياً للمساعدة القانونية المجانية، يستفيد منه بصفة خاصة الأشخاص المعرضون للخطر أو المنتمون إلى فئات ضعيفة.

قانون مكافحة الإرهاب

8- تلاحظ اللجنة بقلق أن القانون 03-03 لعام 2003 المتصل بمكافحة الإرهاب لا يتضمن تعريفاً دقيقاً للإرهاب، مع أن مبدأ قانونية الجرائم يستلزم هذا التعريف، وأنه يشمل جرائم تمجيد الإرهاب والتحريض عليه، التي لا يُشترط لتوجيه تهم بها أن تقترن بخطر ملموس مرتبط بارتكاب أعمال عنف. وإضافة إلى ذلك، ينص هذا القانون على تمديد الفترة القانونية للحبس الاحتياطي في قضايا الإرهاب إلى 12 يوماً، ولا يجيز الوصول إلى محام إلا بعد ستة أيام، وذلك ما يزيد من خطر تعرض المشتبه فيهم المحتجزين للتعذيب. والحقيقة أن المشتبه فيهم أكثر عرضةً لأن يُعذّبوا بالفعل خلال الفترات التي لا يمكنهم فيها الاتصال بعائلاتهم ومحاميهم (المادتان 2 و11).

ينبغي للدولة الطرف أن تراجع قانونها المتعلق بمكافحة الإرهاب 03-03 لتعريف الإرهاب بشكل أدق وتقليص المدة القصوى للحبس الاحتياطي إلى أدنى حد ممكن وإتاحة الوصول إلى محام فور بداية الاحتجاز. وتذكّر اللجنة أنه لا يجوز بموجب معاهدة مناهضة التعذيب الاعتداد بأي ظروف استثنائية أياً كانت لتبرير التعذيب، وتلاحظ

أيضاً أنه يجب، وفقاً لقرارات مجلس الأمن، وخاصة القرارين 1456(2003) و1566(2004) والقرارات الأخرى الوثيقة الصلة بالموضوع، تطبيق تدابير مكافحة الإرهاب في نطاق الاحترام التام للقانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان.

عدم الإبعاد وخطر التعذيب

9- تشعر اللجنة بالقلق من أن الإجراءات والممارسات الحالية التي يتبعها المغرب في مجال تسليم المطلوبين قد تعرّض أشخاصاً للتعذيب. وفي هذا الصدد، تذكّر اللجنة أنها تلقت، بموجب المادة 22 من المعاهدة، شكاوى فردية ضد الدولة الطرف بخصوص طلبات تسليم وأنها تشعر بالقلق حيال القرارات والإجراءات المتخذة من قِبل الدولة الطرف فيما يتعلق بهذه القضايا. وتشعر اللجنة بالقلق فعلاً بشأن القرار الحالي الذي اتخذته الدولة الطرف بالاقتصار فقط على "تعليق" عملية تسليم السيد كتيتي؛ مع أن اللجنة سبق أن خلصت إلى أن تلك العملية تمثل أيضاً انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية وأنها قد سبق أن أبلغت على النحو الواجب الدولة الطرف بقراراها النهائي[2]. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها العميق تجاه تسليم السيد أليكسي كالينيتشيكو إلى بلده الأصلي على الرغم من أن اللجنة قد قررت في السابق تعليق التسليم مؤقتاً حتى تتخذ قراراها النهائي، خصوصاً أن هذا التسليم لم يكن مستنداً إلا إلى ضمانات دبلوماسية من البلد الأصلي للسيد كالينيتشيكو (المادة 3).

وينبغي أن تحجم الدولة الطرف، في كل الأحوال، عن طرد أو إبعاد أو تسليم أي شخص باتجاه دولة توجد بشأنها أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص قد يتعرض فيها للتعذيب. وتكرر اللجنة موقفها الذي يفيد بأن دول الأطراف لا تستطيع، في أي حال من الأحوال، الاعتماد على الضمانات الدبلوماسية باعتبارها ضمانات حيال عدم حدوث التعذيب أو سوء المعاملة عندما تكون هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص قد يتعرض للتعذيب إذا عاد إلى بلده. ولكي تحدد الدولة الطرف مدى انطباق التزاماتها، بموجب المادة 3 من الاتفاقية، ينبغي أن تبحث كل حالة على حدة بحثاً دقيقاً من حيث الأسس الموضوعية، بما في ذلك الحالة العامة المتعلقة بالتعذيب في البلد الذي يُعاد إليه الشخص المعني. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تضع الدولة الطرف وتنفذ إجراءات محددة جيداً للحصول على هذه الضمانات الدبلوماسية وتنشئ الآليات القضائية المناسبة للرصد، وآليات فعالة للمتابعة في حالات الإبعاد.

وينبغي للمغرب أن يحترم التزاماته الدولية وأن يمتثل للقرارات النهائية والقرارات المؤقتة التي تصدر عن اللجنة في القضايا الفردية المعروضة عليها بموجب المادة 22 من الاتفاقية. وفيما يتعلق بقضية السيد كتيتي، ينبغي أن يصدر المغرب قراراً يقضي نهائياً بإلغاء تسليمه إلى بلده الأصلي، وإلا فإنّه سيُعدّ منتهكاً لأحكام المادة 3 من الاتفاقية.

(2) لجنة مناهضة التعذيب المقرّر رقم 2010/419 المؤرخ 26 أيار/مايو 2011.

اللجوء إلى التعذيب في الشؤون الأمنية

10- تشعر اللجنة بالقلق إزاء العديد من ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة من قبل ضباط الشرطة وموظفي السجون ولا سيما ضباط مديرية مراقبة التراب الوطني - الذين أصبحوا الآن في عداد ضباط الشرطة القضائية - حينما يحرم الأشخاص من التمتع بالضمانات القانونية الأساسية مثل الوصول إلى محام ولا سيّما الأشخاص الذين يشتبه في انتمائهم إلى شبكات إرهابية أو في كونهم من أنصار استقلال الصحراء الغربية أو أثناء الاستجوابات من أجل انتزاع اعترافات من المشتبه بضلوعهم في الإرهاب (المواد 2 و4 و11 و15).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف فوراً خطوات ملموسة للتحقيق في أعمال التعذيب وملاحقة مرتكبيه ومعاقبتهم. وينبغي لها أن تضمن ألا يمارس أفراد الشرطة التعذيب، وخاصة بالتوكيد مجدّداً وبوضوح على الحظر المطلق للتعذيب وعبر الإدانة العلنية لممارسة التعذيب لا سيما من جانب الشرطة وموظفي السجون وأفراد مديرية مراقبة التراب الوطني، وعبر الإعلان الواضح عن أن كل من يرتكب مثل هذه الأعمال ويتواطأ فيها أو يشارك فيها سيُحمّل مسؤولية شخصية على ذلك أمام القانون وسيكون عرضة للملاحقة الجنائية، وسينال العقوبات المناسبة.

"عمليات الترحيل السري"

11- تحيط اللجنة علماً ببيانات الدولة الطرف التي تنفي فيها ضلوعها في قضايا "عمليات الترحيل السري" المنفَّذة في سياق الحرب الدولية على الإرهاب. ومع ذلك فإن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء الادعاءات التي تفيد بأن المغرب ربما مَثَّل نقطة انطلاق وعبور ومقصد "لعمليات الترحيل السري" المنفذة خارج أي إطار قانوني، لا سيما في حالة محمد بنيام، ورامز بلشيب، ومحمد قطيط. وأشارت اللجنة إلى أن المعلومات الناقصة التي قدمتها الدولة الطرف بشأن التحقيقات التي أجرتها في هذا الصدد لا تكفي لتبديد هذه المزاعم. ويساور اللجنة قلق بالغ إزاء الادعاءات التي تفيد بأن كل "عمليات الترحيل السري" هذه ربما اقترنت بحبس انفرادي و/أو بحبس في أماكن سرية، وبأعمال تعذيب وسوء معاملة، لا سيما أثناء استجواب المشتبه فيهم، فضلاً عن حالات ترحيل إلى دول قد يكون هؤلاء الأشخاص تعرضوا فيها أيضاً للتعذيب (المواد 2 و3 و5 و11 و12 و16).

ينبغي أن تكفل الدولة الطرف عدم تعرض أي فرد وضع تحت سلطتها في وقت مّا "لعمليات ترحيل" من هذا القبيل. فترحيل وإبعاد واحتجاز واستجواب الأشخاص في مثل تلك الظروف أمورٌ تمثّل في حد ذاتها انتهاكاً للاتفاقية. وينبغي أن تجري الدولة الطرف تحقيقات فعالة ونزيهة وأن تسلط الضوء، عند الضرورة، على "عمليات الترحيل السري" التي قد لعبت فيها دوراً. وينبغي أن تحيل إلى القضاء وتعاقب منفذي عمليات الإبعاد هذه.

الأحداث المتعلقة بالصحراء الغربية

12- يساور اللجنة قلق إزاء الادعاءات الواردة بشأن الوضع في الصحراء الغربية التي قد يكون مُورس فيها عمليات اعتقال واحتجاز تعسفي واحتجاز انفرادي وفي أماكن سرية، وأعمال تعذيب وسوء معاملة، وانتزاع اعترافات تحت التعذيب، واستخدام مفرط للقوة من قبل قوات إنفاذ القانون ومن قبل قوى الأمن المغربية.

تذكّر اللجنة أيضاً مرة أخرى بأنه لا يجوز، بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الاعتداد بأي ظرف استثنائي مهما كان لتبرير التعذيب في الأراضي الخاضعة للولاية القانونية للدولة الطرف، كما ينبغي تطبيق تدابير حفظ النظام وإجراءات التحقيق والتحري في ظل الاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وللإجراءات القضائية والضمانات الأساسية السارية في الدولة الطرف. وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير عاجلة وملموسة لمنع حدوث أعمال التعذيب وسوء المعاملة المذكورة آنفاً. وعلاوة على ذلك، ينبغي لها أن تعلن سياسة من شأنها أن تؤدي إلى نتائج يمكن قياسها بهدف القضاء على كل أعمال التعذيب وكل سوء معاملة من قبل موظفي الدولة. وينبغي أن تعزز الدولة الطرف التدابير المتخذة من أجل إجراء تحقيقات مُسْهَبة ونزيهة وفعالة على وجه السرعة في جميع مزاعم التعذيب وسوء المعاملة التي يتعرض لها سجناء ومحتجزون، وكذلك في جميع الحالات الأخرى.

مخيم اكديم الزيك

13- تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء الظروف التي لابست إخلاء مخيم اكديم الزيك في تشرين الثاني/نوفمبر عام 2010، حيث قتل الكثير من الناس أثناء عملية الإخلاء من بينهم أفراد القوات المكلفة بإنفاذ القانون واعتقل مئات آخرون. وتعترف اللجنة بأن الغالبية العظمى ممّن أوقفوا تم الإفراج عنهم منذ ذلك الحين ريثما تتم محاكمتهم. ومع ذلك، فإنها تشعر ببالغ القلق لأن هذه المحاكمات ستتم في محاكم عسكرية مع أن المعنيّين مدنيون. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم فتح أي تحقيق نزيه وفعال لإلقاء الضوء على هذه الأحداث وتحديد المسؤوليات المحتملة للقوات المكلفة بإنفاذ القانون (المواد 2 و11 و12 و15 و16).

ينبغي أن تعزز الدولة الطرف التدابير المتخذة من أجل إجراء تحقيقات مسهبة ونزيهة وفعالة على وجه السرعة في أعمال العنف وفي حالات الوفيات التي وقعت أثناء تفكيك مخيم اكديم الزيك، وأن تقدم المسؤولين عن هذه الأفعال إلى العدالة. وينبغي أن تعدّل الدولة الطرف تشريعاتها لكي تضمن محاكمة جميع المدنيين أمام المحاكم المدنية دون غيرها.

الاعتقالات والاحتجازات السرية الأمنية

14- تشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات الواردة التي تفيد بعدم احترام الإجراءات القضائية التي تنظم الاعتقال والاستجواب والاحتجاز في الواقع العملي إلاّ فيما نذر، عندما يتعلق الأمر بقضايا الإرهاب. وتشعر أيضاً بالقلق إزاء المزاعم المتعلقة بالنمط المتكرر التالي: إلقاء القبض على المشتبه فيهم، في هذه القضايا، من قبل ضباط يرتدون زيّاً مدنياً ولا يفصحون عن هويتهم بصورة واضحة، ثم يأخذون المشتبه فيهم إلى أماكن سرية لاستجوابهم واحتجازهم، وهذا يمثل في الواقع احتجازاً سرياً. ويتعرض المشتبه فيهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة دون أن يدرجوا في سجل رسمي. ويتم الاحتفاظ بهم في ظل هذه الظروف لعدة أسابيع دون أن يمثلوا أمام قاض ودون رقابة من قبل السلطات القضائية. ولا تُبَلَّغ أسرهم باعتقالهم ومآلهم ومكان احتجازهم إلا عند نقلهم إلى مخافر الشرطة للتوقيع على اعترافات انتزعت منهم تحت التعذيب. وعندئذ فقط يتم تسجيلهم رسمياً في سياق العملية القضائية العادية ويعاد إدراجهم فيها مع تواريخ وبيانات مزورة في الواقع (المواد 2 و11 و12 و15 و16).

15- وتحيط اللجنة علماً بالبيانات التي أدلت بها الدولة الطرف خلال الحوار والتي تفيد بعدم وجود أي مركز احتجاز سري في مقر مديرية مراقبة التراب الوطني في تمارة، كما تؤكده نتائج ثلاث زيارات أجراها الوكيل العام للملك في عام 2004، ويؤكده أيضاً ممثلو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وعدة برلمانيين في عام 2011. ومع ذلك، فإن اللجنة تأسف لنقص المعلومات بشأن تنظيم هذه الزيارات ومنهجيتها، والتي لا تسمح، بالنظر إلى الحالة السائدة وإلى المزاعم العديدة والمستمرة بوجود مركز احتجاز سري من هذا القبيل، بتبديد الشك فيما يتعلق بإمكانية وجوده. وهذا المركز يبقى بطبيعة الحال مصدر قلق للجنة. وهي تشعر أيضاً بالقلق إزاء الادعاءات بوجود مراكز احتجاز سرية حتى داخل بعض مرافق الاحتجاز الرسمية. ووفقاً للادعاءات التي نمت إلى علم اللجنة، فإن تلك المعتقلات السرية لا تخضع لأية مراقبة ولا لأي تفتيش من قبل هيئات مستقلة. وأخيراً، تشعر اللجنة بالقلق إزاء الإدعاءات ببناء سجن سري جديد في ضواحي عين عودة، قرب العاصمة الرباط، لاستعماله في احتجاز أشخاص يُشتبه في ارتباطهم بحركات إرهابية (المواد 2 و11 و12 و15 و16).

ينبغي أن تكفل الدولة الطرف استفادة كل شخص معتقل ومحتجز من الإجراءات القانونية السارية وتكفل الضمانات الأساسية المكرسة في القانون الوضعي: ومن الأمثلة على ذلك: السماح للمعتقل بالوصول إلى محام وإلى طبيب مستقل، ومنحه الحق في إخطار أسرته باعتقاله وبمكان احتجازه ومثوله أمام قاض.

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير لضمان مسك السجلات والمحاضر وجميع الوثائق الرسمية المتعلقة باعتقال واحتجاز الأشخاص وفق أكبر قدر من الصرامة، وأن تدون فيها جميع العناصر المتصلة بالاعتقال والاحتجاز وأن يشهد عليها كل من ضباط

الشرطة القضائية والشخص المعني. وينبغي أن تتأكد الدولة الطرف من إجراء تحقيقات مسهبة ونزيهة وفعالة على وجه السرعة بشأن جميع المزاعم المتعلقة بحالات الاعتقال والاحتجاز التعسفية وأن تتم إحالة من يحتمل مسؤوليتهم عنها إلى العدالة.

وينبغي أن تكفل الدولة الطرف ألا يُحتفظ بأي شخص في مركز احتجاز سري خاضع لسيطرتها الفعلية بحكم الواقع. وكما أكدته اللجنة مراراً، يعد احتجاز أشخاص في ظل هذه الظروف انتهاكاً للاتفاقية. وينبغي أن تفتح الدولة الطرف تحقيقاً نزيهاً وفعالاً بشأن مدى وجود مراكز احتجاز من هذا القبيل. ويجب أن تخضع كل أماكن الاحتجاز السرية للرصد والمراقبة على نحو منتظم.

مقاضاة مرتكبي أعمال التعذيب وسوء المعاملة

16- تشعر اللجنة بالقلق بصفة خاصة لأنها، لم تتلق حتى اليوم أية معلومة تتعلق بإدانة مسؤول متورط فعلاً في قضية تعذيب بموجب المادة 231-1 من القانون الجنائي. وتلاحظ اللجنة بقلق أن ضباط الشرطة يُلاحقون، في أحسن الأحوال، بتهمة ارتكاب عنف أو بتهمة الاعتداء والضرب، لا بتهمة ارتكاب جريمة التعذيب، وأن العقوبات الإدارية والتأديبية المتخذة ضدّ الضباط المعنيين لا تتناسب، فيما يبدو، وفقاً للبيانات التي قدمتها الدولة الطرف، مع جسامة الأفعال المرتكبة. وتلاحظ اللجنة بقلق أن ادعاءات التعذيب، على الرغم من كثرتها وتواترها، نادراً ما تكون موضوع تحقيقات وملاحقات قضائية، وأن مناخاً من الإفلات من العقاب قد خيّم فيما يبدو بسبب غياب تدابير تأديبية حقيقية وملاحقات قضائية ذات دلالة في حق موظفي الدولة المتهمين بارتكاب أعمال مشمولة بالاتفاقية بمن فيهم المسؤولون عن الانتهاكات الخطيرة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي وقعت بين عامي 1956 و1999 (المواد 2و4و12).

ينبغي أن تكفل الدولة الطرف على وجه السرعة إجراء تحقيق فعال ونزيه بشأن جميع مزاعم التعذيب وإساءة المعاملة، وملاحقة مرتكبيها قضائياً وإدانتهم بأحكام تتناسب مع جسامة أفعالهم، وفقاً لما تنص عليه المادة 4 من الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تعدّل الدولة الطرف تشريعاتها لتنص صراحة على عدم جواز الاعتداد بأمر موظف أعلى رتبة أو سلطة عمومية لتبرير التعذيب. وينبغي أيضاً أن تحرص الدولة الطرف عملياً على حماية المشتكين والشهود من أي سوء معاملة ومن أي ترهيب بسبب شكواهم أو شهادتهم.

الاعتراف تحت الإكراه

17- تشعر اللجنة بالقلق لأن من الشائع جداً، في نظام التحقيق المعمول به في الدولة الطرف، أن يشكل الاعتراف دليلاً يسمح بملاحقة شخص ومعاقبته. وتعرب عن قلقها من استناد الكثير من الإدانات الجنائية إلى اعترافات بما في ذلك فيما يتعلق بقضايا الإرهاب، مما يهيئ ظروفاً من شأنها أن تشجع اللجوء إلى التعذيب وإساءة معاملة الشخص المشتبه فيه (المادتان 2 و15).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لضمان استناد الإدانات الجنائية إلى أدلة أخرى غير اعترافات المتهم، خاصة حينما يتراجع المهم عن اعترافاته أثناء المحاكمة، وألا يعتد بالتصريحات المنتزعة تحت التعذيب كدليل يمكن استخدامه أثناء الإجراءات، إلا إذا كانت هذه الإجراءات ضد الشخص المتهم بارتكاب التعذيب، وذلك وفقاً لأحكام الاتفاقية.

ويُرجى من الدولة الطرف أن تراجع الإدانات الجنائية الصادرة بالاستناد إلى الاعترافات فقط، حتى يتسنى تحديد الحالات التي استندت فيها الإدانة إلى اعترافات منتزعة تحت التعذيب أو سوء المعاملة. كما يطلب إليها، من جهة أخرى، اتخاذ جميع الإجراءات التصحيحية المناسبة وإبلاغ اللجنة بالنتائج التي تخلص إليها.

مراقبة وتفتيش أماكن الاحتجاز

18- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المفصلة التي قدمتها الدولة الطرف بشأن أنواع مختلفة من الزيارات التي يجريها لأماكن الاحتجاز وكيلُ الملك، ومختلفُ القضاة، واللجانُ الإقليمية لمراقبة السجون، وممثلو المجلس الوطني لحقوق الإنسان. وتحيط علماً أيضاً بمشاريع الإصلاح الهادفة إلى اعتبار المجلس الوطني لحقوق الإنسان آلية وقائية وطنية توطئةً لانضمام المغرب مستقبلاً إلى البروتوكول الاختياري المتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء رفض تخويل العديد من المنظمات غير الحكومية، التي كانت ترغب في رصد الوضع السائد في مرافق الاحتجاز، الحق في زيارة مراكز الاحتجاز. ويبدو أن هذه الزيارات حق مخول حصرياً للجان الإقليمية بموجب المادة 620 من قانون الإجراءات الجنائية (المسطرة الجنائية). وتأسف اللجنة أيضاً لعدم وجود معلومات عن متابعة هذه الزيارات وعن نتائجها (المادتان 11 و16).

ينبغي أن تتأكد الدولة الطرف من قدرة الآلية الوطنية لرصد أماكن الاحتجاز على ضمان مراقبة جميع أماكن الاحتجاز وتفتيشها بفعالية، ومتابعة نتائج التفتيش هذه. وينبغي أن تتضمن الآلية المذكورة زيارات دورية ومفاجئة يقوم بها مراقبون وطنيون ودوليون لمنع حدوث التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وينبغي أيضاً أن تعمل الدولة الطرف على حضور هذه الزيارات من قبل أطباء شرعيين مدربين على كشف علامات التعذيب. وإضافة إلى ذلك، ينبغي لها أن تعدّل تشريعاتها لتتيح أيضاً للمنظمات غير الحكومية إمكانية إجراء زيارات منتظمة ومستقلة ومفاجئة وغير محدودة لأماكن الاحتجاز.

ظروف الاحتجاز

19- تلاحظ اللجنة بارتياح المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن خطتها لبناء وترميم أماكن الاحتجاز. وقد أدت تلك الخطة، على الأرجح، إلى بعض التحسن في ظروف الاحتجاز داخل المرافق. ومع ذلك، تظل اللجنة قلقة إزاء ما وردها من معلومات تفيد بأن ظروف

الاحتجاز في معظم السجون لا تزال مثيرة للقلق ولا سيما بسبب الاكتظاظ وسوء المعاملة والعقاب التأديبي بما في ذلك الحبس الانفرادي لفترات طويلة، وأوضاع النظافة، والإمدادات الغذائية، والحصول على الرعاية الطبية. وتشعر اللجنة بالقلق لأن هذه الظروف قد دفعت بعض السجناء إلى بدء إضراب عن الطعام ودفعت البعض الآخر إلى التمرد والمشاركة في حركات احتجاجية قمعت بعنف من جانب القوات المكلفة بإنفاذ القانون (المادتان 11 و16).

لجعل ظروف الاحتجاز في جميع أنحاء الأراضي المغربية موافقة لمجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[3]، ينبغي أن تواصل الدولة الطرف جهودها فيما يتعلق ببناء مرافق احتجاز جديدة وترميم القديم منها، والاستمرار في زيادة الموارد المخصصة لتشغيل مرافق الاحتجاز، لا سيما فيما يتصل بالغذاء والرعاية الطبية. ولمكافحة اكتظاظ السجون، الذي يعزى بدرجة كبيرة إلى احتجاز نصف نزلاء السجون المغربية على أساس وقائي، ينبغي أن تعدِّل الدولة الطرف تشريعاتها لتتيح اللجوء إلى تدابير بديلة عن الاحتجاز الوقائي وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[4]. وفي هذا الصدد، يمكن للدولة الطرف أن تطور نظاماً للكفالة، وزيادة اللجوء إلى عقوبات غير سالبة للحرية فيما يتعلق بالمخالفات الأقل خطورة.

الوفيات في السجون

20- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المفصلة المقدمة بشأن عدد الوفيات في السجون المغربية وأسبابها حسب المصادر الرسمية. غير أنها تعرب عن أسفها لانعدام المعلومات عن الآليات القائمة التي تسمح بالتحقيق بشكل منهجي ومستقل في أسباب تلك الوفيات، علماً بأن حالات الانتحار تخضع لتحقيق منهجي (المواد 11 و12 و16).

ينبغي أن تجري الدولة الطرف تحقيقات عاجلة مسهبة ونزيهة في جميع حالات الوفايات في الحجز، وأن تلاحق المسؤولين عنها عند اللزوم. وينبغي لها أن تقدم إلى اللجنة معلومات عن كل حالة وفاة في الحجز نتيجة التعذيب وسوء المعاملة أو الإهمال المتعمد. وينبغي أن تحرص الدولة الطرف أيضاً على أن يتم إجراء الفحوصات من قبل أطباء شرعيين مستقلين وأن تقبل نتائج تلك الفحوصات كدليل يعتد به في الإجراءات الجنائية والمدنية.

(3) قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي 663-جيم (د-24) المؤرخ 31 تموز/يوليه 1957 و2076(د-62) المؤرخ 13 أيار/مايو 1977.

(4) الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 110/45 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1990.

المحكوم عليهم بالإعدام

21- تحيط اللجنة علماً بالوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام بحكم الواقع والساري منذ عام 1993 وبمشروع الإصلاح التشريعي الهادف إلى الحد بصورة كبيرة من عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام وإلى ضرورة إصدار مثل هذه الأحكام بالإجماع. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء أوضاع سَجْن المحكوم عليهم بالإعدام. ذلك أن هذه الأوضاع يمكن أن تشكل ضرباً من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لا سيما بالنظر إلى طول مدة الاحتجاز في انتظار تنفيذ حكم الإعدام والغموض الذي يكتنف مصير المدانين خاصة بسبب انسداد أي أفق لتخفيف عقوباتهم (المواد 2 و11 و16).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يرمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وفي انتظار ذلك، ينبغي أن تستمر الدولة الطرف في توقفها الفعلي عن تنفيذ عقوبة الإعدام، وأن تعمل على أن تتيح تشريعاتها إمكانية تخفيف أحكام الإعدام، وأن يستفيد جميع المحكوم عليهم بالإعدام من الحماية التي توفرها الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، ينبغي لها أن تكفل معاملة هؤلاء المحكوم عليهم بالإعدام معاملة إنسانية، وبخاصة إتاحة الفرصة أمامهم لتلقي زيارات عائلاتهم ومحاميهم.

مستشفيات الأمراض النفسانية

22- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات الخطية الإضافية التي أحالتها إليها الدولة الطرف بشأن الإجراءات المزمع اتخاذها لمكافحة سوء المعاملة في المستشفيات النفسانية وبشأن القانون الإطاري الجديد لعام 2011 المتعلق بالنظام الصحي. غير أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء نقص المعلومات بشأن مراقبة وتفتيش مؤسسات العلاج النفساني التي يحتمل أن يستقبل مرضى معتقلين وبشأن النتائج المحتملة لهذه المراقبة أو التفتيش (المادة 16).

ينبغي أن تتأكد الدولة الطرف من قدرة الآلية الوطنية لرصد ومراقبة مرافق الاحتجاز، التي يجب أن تنشأ قريباً، أيضاً على تفتيش أماكن الاحتجاز الأخرى، مثل مستشفيات الأمراض النفسانية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي لها أن تكفل متابعة نتائج عملية الرصد هذه. وينبغي أن تشمل الآلية المذكورة زيارات دورية ومفاجئة من شأنها أن تمنع حدوث التعذيب وغيره من ضروب المعاقبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف أيضاً أن يحضر هذه الزيارات أطباء شرعيون مدربون على كشف علامات التعذيب. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن للمرضى المعتقلين في تلك المؤسسات بدون إرادتهم إمكانية طلب استئناف قرار الاعتقال وإمكانية الاتصال بطبيب من اختيارهم.

العنف المرتكب في حق المرأة

23- نظراً للأهمية التي يشكلها العنف المرتكب في حق المرأة في المغرب، تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء عدم وجود إطار قانوني محدد وشامل في آن واحد يهدف إلى تفادي وقوع أعمال العنف المرتكبة في حق المرأة وقمعها جنائياً، وإلى حماية ضحايا وشهود أعمال العنف هذه. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء قلة عدد الشكاوى المقدمة من قبل الضحايا، وإزاء عدم وجود إجراء جنائي قيد الدراسة في النيابة العامة، وإزاء عدم خضوع البلاغات المقدمة لتحقيقات منهجية بما في ذلك حالات الاغتصاب، وكذلك أيضاً إزاء ما ثبت من أن عبء الإثبات عبء فادح وأنه يقع فقط على الضحية في سياق اجتماعي قد يتعرض فيه للوصم بشكل كبير. وإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود أي نص قانوني محدد يعتبر اغتصاب الزوج لزوجته جريمة. وأخيراً، تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء كون القانون الوضعي المغربي يتيح لمن يغتصب فتاة قاصراً إمكانية التنصل من مسؤوليته الجنائية عن طريق الزواج من الضحية. وتعرب اللجنة، في هذا الصدد، عن أسفها لقلة المعلومات المتعلقة بعدد الحالات التي تزوجت فيها الضحية من المغتصِب أو رفضت فيها مثل هذا الزواج (المواد 2 و12 و13 و16).

وتحث اللجنة الدولة الطرف على سنّ قانون في أسرع وقت بشأن العنف المرتكب في حق النساء والفتيات، بصفة تجرم جميع أشكال العنف ضد النساء. وعلاوة على ذلك، تُشَجِّع الدولة الطرف على ضمان وصول النساء والفتيات ضحايا العنف فوراً إلى وسائل الحماية، بما في ذلك دور الإيواء، وعلى تمكينهن من الحصول على تعويضات، وعلى مقاضاة الجناة ومعاقبتهم على النحو المناسب. وتؤكد اللجنة مجدّداً، في هذا الصدد، على توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة[5]. وينبغي للدولة الطرف أن تعدّل، دون مزيد من الإبطاء، القانون الجنائي بصفة تجرم الاغتصاب في إطار الزواج وأن تضمن عدم إفلات المغتصبين من الملاحقة الجنائية في حالة زواجهم من الضحية. وينبغي لها أيضاً أن تجري دراسات بشأن أسباب ومدى انتشار العنف المرتكب في حق النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الأُسري. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها المقبل إلى اللجنة، معلومات عن القوانين والسياسات السارية لمكافحة أعمال العنف المرتكبة في حق المرأة، وأن تقدم معلومات عن آثار التدابير المتخذة.

العقاب البدني

24- تلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود أحكام في التشريعات المغربية تحظر العقاب البدني داخل الأسرة والمدرسة والمؤسسات العاملة في مجال رعاية الطفل (المادة 16).

(5) CEDAW/C/MAR/CO/4، الفقرة 21.

ينبغي أن تعدّل الدولة الطرف تشريعاتها بهدف منع اللجوء إلى العقاب البدني في سياق تربية الأطفال سواء داخل الأسرة أو داخل مراكز حماية الطفل. وينبغي لها أيضاً أن تقوم بتوعية الجمهور فيما يتعلق بأشكال التأديب الإيجابية التشاركية لا على الأشكال العنيفة.

معاملة اللاجئين وطالبي اللجوء

25- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن زيادة تعاونها مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، خصوصاً فيما يتعلق بزيادة قدرات الدولة الطرف في مجال استقبال طالبي اللجوء واللاجئين وتحديد هوياتهم وحمايتهم. ومع ذلك فإنها تشعر بالقلق إزاء عدم وجود إطار قانوني خاص باللاجئين ولطالبي اللجوء والذي قد يحول دون وقوع أي خلط بينهم وبين المهاجرين غير الشرعيين. كما تشعر بالقلق لعدم قدرة، طالبي اللجوء، في الظروف الراهنة، حتى الآن على تقديم طلبات لجوئهم إلى السلطات المختصة، لا سيما في منافذ دخول الأراضي المغربية، حيث يعامَلون كمهاجرين غير شرعيين. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم وجود مكتب خاص يوفر للاجئين ولعديمي الجنسية فرصة معالجة طلبات لجوئهم بطريقة سريعة وفعالة، ويضمن للاجئين التمتع بجميع حقوقهم في الأراضي المغربية (المواد 2 و3 و16).

ينبغي أن تضع الدولة الطرف إطاراً قانونياً لضمان حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء، وأن تطور الأدوات المؤسسية والإدارية القادرة على تنفيذ هذه الحماية، لا سيما بتعزيز تعاونها مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وبمنح المفوضية السامية صفة مراقب في سياق عملية إصلاح نظام اللجوء. وينبغي لها أن تكفل وضع إجراءات وآليات قادرة على ضمان تحديد هوية طالبي اللجوء المحتملين بصورة منهجية في جميع نقاط الدخول إلى الأراضي المغربية. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تمكن هؤلاء الأشخاص من تقديم طلبات لجوئهم. وينبغي أن تضمن هذه الآليات أيضاً إمكانية تعرض القرارات المتخذة للطعن وأن يقترن ذلك بوقف التنفيذ وعدم إبعاد الشخص المعني إلى بلد يواجه فيه خطر التعذيب.

وينبغي أن تنظر الدولة الطرف في الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954 وإلى اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام 1966.

معاملة المهاجرين والأجانب

26- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن الإطار القانوني الذي يحكم تدابير إبعاد المهاجرين غير الشرعيين، لا سيما بموجب القانون 02-03 المتعلق بدخول الأجانب إلى المغرب وإقامتهم فيه، وبنماذج من حالات إبعاد أجانب قد وقعت وفقاً لأحكام القانون المذكور. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء المعلومات الواردة التي تفيد بأنه قد

تم فعلاً اقتياد مهاجرين غير شرعيين إلى الحدود أو طردهم، في انتهاك للقوانين المغربية، دون أن يتمكنوا من التمتع بحقوقهم. وتوحي الكثير من الادعاءات بأن المئات منهم رُبّما تُركوا في الصحراء بلا ماء ولا طعام. وتأسف اللجنة لنقص المعلومات التي تقدمها الدولة الطرف عن هذه الأحداث وعن أماكن احتجاز أجانب غير مشمولين بسلطة إدارة السجون في انتظار ترحيلهم وعن الأنظمة الخاصة باحتجازهم. وأخيراً، تعرب اللجنة عن استيائها لنقص المعلومات المتعلقة بالتحقيقات التي ربما قد أجريت بشأن أعمال العنف المرتكبة من قبل قوات إنفاذ القانون في حق المهاجرين في منطقتي سبتة ومليلية في عام 2005 (المواد 3 و12 و13 و16).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير تكفل تطبيق الضمانات القانونية التي تحكم اقتياد المهاجرين غير الشرعيين إلى الحدود وطرد الأجانب عملياً على الدوام، وأن تكون عمليات الاقتياد والطرد منسجمة مع القانون المغربي. وينبغي لها أن تجري تحقيقات نزيهة وفعالة في الادعاءات التي تفيد باحتمال الاستخدام المفرط للقوة وإساءة معاملة المهاجرين في سياق عمليات طرد مهاجرين. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تكفل تقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة وإنزال عقوبات عليهم تتناسب مع جسامة أفعالهم.

ويُطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها القادم معلومات مفصلة عن أماكن الاحتجاز وعن أنظمة حبس الأجانب في انتظار طردهم وعن بيانات مصنّفة حسب السنة ونوع الجنس ومكان ومدة الاحتجاز والسبب الذي يبرر الاحتجاز والطرد.

الاتجار بالبشر

27- تشعر اللجنة بالقلق إزاء انعدام المعلومات، بشكل عام، عن ممارسة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي وغيره، وعن مدى انتشار الاتجار بالبشر في الدولة الطرف، لا سيما فيما يتصل بعدد الشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات وكذلك عن التدابير المتخذة لمنع حدوث هذه الظاهرة ومكافحتها (المواد 2 و4 و12 و13 و16).

ينبغي أن تكثف الدولة الطرف جهودها لمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، لا سيما عن طريق سن قانون محدد بشأن منع حدوثه وقمع عملية الاتجار وحماية الضحايا، بتوفير الحماية لهم وبضمان حصول الضحايا على خدمات تأهيلية وكذلك على خدمات طبية واجتماعية وقانونية، وعلى خدمات التوعية عند الحاجة. وينبغي كذلك أن تهيئ الدولة الطرف ظروفاً مواتية لممارسة الضحايا حقهم في تقديم الشكاوى. وينبغي لها أن تقوم، على وجه السرعة، بإجراء تحقيقات نزيهة وفعالة بشأن جميع الادعاءات

المتعلقة بالاتجار بالبشر، وأن تقوم كذلك بضمان تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، ومعاقبتهم عقاباً يتناسب مع جسامة ممارساتهم.

التدريب

28- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة والمتعلقة بالأنشطة التدريبية والحلقات الدراسية والدورات المنظمة حول حقوق الإنسان والموجهة إلى القضاة وأفراد الشرطة وموظفي السجون. ومع ذلك فإنّها تشعر بالقلق إزاء انعدام التدريب الموجه إلى أفراد مديرية مراقبة التراب الوطني، والعسكريين، والأطباء الشرعيين، وموظفي القطاع الطبي المتعاملين مع المحتجزين أو مع الأشخاص المودعين في مؤسسات الأمراض النفسانية، لا سيما التدريب على الطرق الخاصة للكشف عن الآثار الجسدية والنفسية للتعذيب (المادة 10).

ينبغي أن تواصل الدولة الطرف وضع برامج التدريب، وتعزيز تلك البرامج ليتسنى لجميع الموظفين – العاملين ضمن قوات إنفاذ القانون، وأجهزة الاستخبارات، وأفراد الأمن، والعسكريين، وموظفي السجون، وموظفي القطاع الطبي العاملين في السجون أوفي مستشفيات الأمراض النفسانية – من معرفة أحكام الاتفاقية تمام المعرفة، ولكيلا يُتسامح في أمر الانتهاكات التي يبلغ عنها، وأن يحقق في شأن تلك الانتهاكات، وأن يلاحَق مرتكبوها قضائياً. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تتأكد الدولة الطرف من تعلّم جميع الموظفين المعنيين، بمن فيهم الطواقم الطبية، كيفية كشف علامات التعذيب وسوء المعاملة عن طريق تنظيم دورات خاصة تعتمد على دليل التحري والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول). وأخيراً، ينبغي أن تقيّم الدولة الطرف فعالية وتأثير هذه البرامج التدريبية وهذا التعليم.

هيئة الإنصاف والمصالحة ومسألة التعويضات

29- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن العمل الهائل الذي أنجزته آلية العدالة الانتقالية، أي هيئة الإنصاف والمصالحة، في الفترة بين عامي 2003 و2005، والتي حققت بشأن انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والواسعة النطاق والممنهجة التي أُرتُكبت في المغرب بين عامي 1956 و1999. وقد ساعدت تلك التحقيقات في تسليط الضوء على عدد كبير من تلك الانتهاكات خاصة بتوضيح ملابسات العديد من حالات الاختفاء القسري. وبفضل تلك التحقيقات تمكّن العديد من الضحايا من الاستفادة من تعويضات في أشكال مختلفة. ومع ذلك، لا تزال اللجنة قلقة إزاء النواقص التي شابت تلك الأعمال، لأنها لم تتطرق للانتهاكات المرتكبة في الصحراء الغربية، وإزاء عدم تسوية بعض قضايا الاختفاء القسري في نهاية أعمال هيئة الإنصاف والمصالحة في عام 2005. وإضافة إلى ذلك، يساور اللجنة القلق من أن أعمال هيئة الإنصاف والمصالحة قد تؤدي إلى إفلات منتهكي الاتفاقية في تلك الفترة من العقاب بحكم الأمر الواقع، لأنه لم يلاحَق قضائياً أي منهم إلى اليوم. وأخيراً، تشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات الواردة التي تفيد بأن كل الضحايا وجميع أسر الضحايا ربما لم يحصلوا على تعويضات وبأن التعويضات المسددة ربما لم تكن دائماً منصفة ومناسبة أو مجدية (المواد 12 و13 و14).

ينبغي أن تتأكد الدولة الطرف من استمرار المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي أنيطت به مهمة استكمال أعمال هيئة الإنصاف والمصالحة، في بذل الجهد لتوضيح ملابسات حالات الاختفاء القسري التي وقعت بين عامي 1956 و1999 والتي لم توضح بعد، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالصحراء الغربية. وينبغي أن تكشف الدولة الطرف أيضاً جهودها لإنصاف ضحايا التعذيب وسوء المعاملة في شكل تعويض منصف وكاف وإعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن. ولتحقيق هذا الغرض، ينبغي أن تدرج الدولة الطرف في تشريعاتها أحكاماً بشأن حق ضحايا التعذيب في الحصول على تعويض منصف ومناسب عن الضرر الذي لحق بهم.

التعاون مع آليات الأمم المتحدة

30- توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف تعاونها مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، خاصة بترخيص الزيارات والتي من بينها زيارة فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي، وزيارة المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالبشر، وخاصة النساء والأطفال، وزيارة المقرر الخاص المعني بحرية التجمع وتكوين الجمعيات.

31- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في الانضمام إلى المعاهدات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، لا سيما البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

32- وتحثّ اللجنة الدولة الطرف على أن تنشر، على نطاق واسع، التقارير التي قدمتها إلى اللجنة وكذلك استنتاجات اللجنة وتوصياتها، عن طريق مواقع الانترنت الرسمية وعبر وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

33- وتناشد اللجنةُ الدولةَ الطرف أن تقدم إليها، قبل 25 تشرين الثاني/ نوفمبر 2012، معلومات عن متابعتها للتوصيات المقدمة والتي تهدف إلى: 1) حماية وتعزيز الضمانات القانونية للأشخاص المعتقلين؛ 2) إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة؛ 3) ملاحقة المتهمين ومعاقبة ممارسي التعذيب وسوء المعاملة؛ 4) منح التعويضات المشار إليها في الفقرات 7 و11 و15 و28 من هذه الوثيقة. وعلاوة على ذلك، تطلب اللجنة من الدولة الطرف معلومات ذات صلة عن تنفيذ التوصيات التي قدمتها إليها بشأن قانون مكافحة الإرهاب المذكور في الفقرة 8 من هذه الوثيقة.

34- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تحديث وثيقتها الأساسية المؤرخة 15 نيسان/ أبريل 2002 (HRI/CORE/1/Add.23/Rev.1 وCorr.1)، عند اللزوم، وفق التعليمات المتعلقة بالوثيقة الأساسية الموحدة والواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بإعداد التقارير المقدمة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (HRI/GEN/2/Rev.6).

35- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم تقريرها الدوري المقبل، وهو الخامس، في موعد لا يتجاوز 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 على أبعد تقدير. لتحقيق هذه الغاية، تدعو اللجنة الدولة الطرف أن تقبل، قبل 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، بتقديم تقريرها طبقاً للإجراء الاختياري الذي يتمثل في إحالة اللجنة إلى الدولة الطرف مجموعة أسئلة تمهيداً للتقرير الدوري. وستشكل ردود الدولة الطرف على هذه المجموعة من الأسئلة التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف بموجب المادة 19 من الاتفاقية.

الأمم المتحدة

A/HRC/27/48/Add.5

الجمعية العامة

Distr.: General
4 August 2014
Arabic
Original: English and French

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة والعشرون
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

إضافة

البعثة إلى المغرب* **

موجز

قام الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بزيارة إلى المغرب في الفترة من ٩ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

وفي أثناء الزيارة، لاحظ الفريق العامل الجهود الجارية التي تبذلها الحكومة لوضع ثقافة لحقوق الإنسان في المغرب وتعزيزها. ويعرب الفريق العامل عن تقديره لاستمرار عملية الإصلاح الهيكلي الواسعة النطاق بعد الزيارة التي قام بها.

* زار الفريق العامل أيضا العيون، الصحراء الغربية، في ١٥ و١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وينبغي ألا تفسر الزيارة التي قام بها فريق من المكلفين بولايات المستقلين، على أنها تعرب عن أي رأي سياسي بخصوص المركز الحالي أو المستقبلي لإقليم الصحراء الغربية، غير المتمتع بالحكم الذاتي. ويخضع الإقليم للحق في تقرير المصير وفقاً لمبادئ الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤(د-١٥) و١٥٤١(د-١٥).

** يُعمَّم موجز هذه الوثيقة بجميع اللغات الرسمية. أما التقرير المرفق بالموجز فيُعمَّم باللغة التي قُدِّم بها وباللغة الفرنسية فقط.

(A) GE.14-09998 140814 150814

1409998

الرجاء إعادة الاستعمال

ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته[٤]،

وإذ تلاحظ الإعلان المتعلق بمسألة مكافحة الإرهاب الوارد في مرفق قرار مجلس الأمن ١٤٥٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، ولا سيما تأكيده أنه يتعين على الدول أن تكفل امتثال جميع التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأن تتخذ هذه التدابير وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تؤكد من جديد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكالها ومظاهرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أعمالا إجرامية ولا مبرر لها، وإذ تجدد التزامها بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تؤكد أن لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] دونما تمييز من أي نوع، بما في ذلك بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو الميلاد أو أي وضع آخر،

١ - **تؤكد من جديد** أنه يتعين على الدول أن تكفل امتثال أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي؛

٢ - **تعرب عن استيائها** للمعاناة التي يسببها الإرهاب لضحاياه وأسرهم، وتعرب عن تضامنها الشديد معهم؛

٣ - **تؤكد من جديد** التزام الدول، وفقا للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٦]، باحترام حقوق معينة بوصفها غير قابلة للتقييد في أي ظرف من الظروف، وتذكر فيما يتعلق بجميع الحقوق الأخرى المذكورة في العهد بأن أي تدابير

---

(٤) انظر الفقرة ١٧ من الفرع الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث).

(٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٦) انظر القرار ٢٢٠٠ (د - ٢١)، المرفق.

تقيد أحكام العهد يجب أن تتفق مع تلك المادة في جميع الحالات، وأن تبرز الطابع الاستثنائي والمؤقت لأي تقييد من هذا القبيل[٧]؛

٤ - **تهيب** بالدول إذكاء الوعي بأهمية هذه الالتزامات فيما بين السلطات الوطنية المشاركة في مكافحة الإرهاب؛

٥ - **تحث** الدول على احترام التزاماتها بعدم الإعادة القسرية للاجئين بموجب قانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان احتراما كاملا، وعلى القيام في الوقت نفسه، مع الاحترام الكامل لتلك الالتزامات والضمانات القانونية الأخرى، باستعراض صحة قرار اتخذته بشأن وضع أحد اللاجئين في قضية معينة بذاتها في حال ظهور دليل معين موثوق يشير إلى أن الشخص موضوع القضية قد ارتكب أعمالا جنائية، بما في ذلك أعمالا إرهابية تخضع لشروط الاستثناء بمقتضى قانون اللاجئين الدولي؛

٦ - **ترحب** بإنشاء لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠٥/٨٠[٣] لولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

٧ - **تؤكد من جديد** واجب جميع الدول بحفظ وحماية كرامة الأفراد وحرياتهم الأساسية فضلا عن التمسك بالممارسات الديمقراطية وسيادة القانون في سياق مكافحتها للإرهاب، حسبما جاء في تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٥٨/١٨٧[٨]؛

٨ - **تحيط علما مع التقدير** بالدراسة المقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عملا بالقرار ٥٨/١٨٧[٩]؛

٩ - **تشجع** الدول على أن تتيح للسلطات الوطنية ذات الصلة "مجموعة قرارات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب"، وأن تراعي محتواها، وتطلب إلى المفوضة السامية استكمالها ونشرها بصفة دورية؛

١٠ - **ترحب** بالحوار الجاري في سياق مكافحة الإرهاب بين مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له والهيئات المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتشجع مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له على توطيد الصلات مع هيئات حقوق الإنسان ذات الصلة ومواصلة تعزيز التعاون معها، ولا سيما مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق

---

(٧) انظر على سبيل المثال التعليق العام رقم ٢٩ عن حالات الطوارئ، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١.

(٨) E/CN.4/2004/91.

(٩) A/59/428.

الإنسان، والمقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مع إيلاء الاهتمام اللازم لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العمل الجاري عملا بقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب؛

١١ - **تشدد** على أنه ينبغي، عند وضع استراتيجية ترمي إلى تشجيع اتخاذ تدابير شاملة ومنسقة ومتناسقة لمكافحة الإرهاب، حسبما اتفق عليه في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٠]، مراعاة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأحكام القانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي، مراعاة كاملة في جميع مراحل العملية؛

١٢ - **تطلب** إلى جميع الإجراءات والآليات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان، وكذلك إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، أن تتعاون، في إطار ولاياتها، مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وتشجع المقرر الخاص على توثيق التعاون وتنسيق الجهود معها، حيثما يكون ذلك مناسبا، من أجل تعزيز اتباع نهج متسق بشأن هذه المسألة؛

١٣ - **تشجع** الدول على أن تأخذ في اعتبارها قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان، في سياق مكافحة الإرهاب، وتشجعها على النظر في التوصيات الصادرة عن الإجراءات والآليات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان وفي التعليقات والآراء ذات الصلة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛

١٤ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الخبير المستقل المعني بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب[١١]؛

١٥ - **تحيط علما مع الاهتمام** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٥٩/١٩١[١٢]؛

١٦ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير المقرر الخاص المقدم عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٨٠[١٣] وبالجوانب الأربعة التي جرى التشديد عليها في ولايته، وهي التكامل، والشمول، وطابعها الاستباقي، ونهجها المواضيعي، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم بانتظام تقارير إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

---

(١٠) انظر القرار ١/٦٠.

(١١) انظر E/CN.4/2005/103.

(١٢) A/60/374.

(١٣) انظر A/60/370.

١٧ - **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص في أداء المهام والواجبات الموكولة إليه بوسائل منها الاستجابة على الفور للنداءات العاجلة التي يوجهها المقرر الخاص وتزويده بالمعلومات التي يطلبها؛

١٨ - **تطلب** إلى المفوضة السامية أن تستخدم الآليات القائمة لمواصلة:

(أ) دراسة مسألة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، على أن تأخذ في الاعتبار المعلومات الموثوق بها الواردة من جميع المصادر؛

(ب) تقديم توصيات عامة بشأن التزام الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لدى اتخاذ إجراءات تستهدف مكافحة الإرهاب؛

(ج) تقديم المساعدة وإسداء المشورة إلى الدول، بناء على طلبها، بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وكذلك تقديم المساعدة وإسداء المشورة إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.

الجلسة العامة ٦٤
١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

الأمم المتحدة

A/RES/61/171

Distr.: General
1 March 2007

الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون
البند ٦٧ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (*A/61/443/Add.2* و *Corr.1*)]

١٧١/٦١ - حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الأهمية الأساسية لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، بما في ذلك في سياق التصدي للإرهاب والخشية من الإرهاب،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢١٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ١٨٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ١٩١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ١٥٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[(١)]، و ٨٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[(٢)]، و ٨٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[(٣)]، والقرارات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول ملزمة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة لجميع الأشخاص،

---

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تكرر تأكيد المساهمة المهمة التي توفرها التدابير المتخذة على جميع المستويات لمكافحة الإرهاب والمتفقة مع القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، من أجل أداء المؤسسات الديمقراطية لوظائفها وصون السلام والأمن الدوليين، وبالتالي إتاحة التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وإذ تعترف كذلك بالحاجة إلى مواصلة مكافحة الإرهاب بوسائل منها التعاون الدولي وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا المضمار،

وإذ تعرب عن بالغ استيائها من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وكذلك من حدوث انتهاكات لقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلى إنشاء لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٠٠٥/٨٠، ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٨/١٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وإلى جملة أمور من بينها مسؤولية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تعزيز وحماية التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بإنشاء مجلس حقوق الإنسان، وهو المسؤول عن تعزيز الاحترام العالمي لحماية كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة،

وإذ تعترف بأهمية استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[٤]، وإذ تعيد تأكيد أحكامها ذات الصلة بشأن التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع، والقانون الإنساني الدولي، وسيادة القانون، بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب،

وإذ تؤكد من جديد أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وأنه

---

(٤) القرار ٦٠/٢٨٨.

ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته[٥]،

وإذ تؤكد من جديد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكالها ومظاهرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أعمالا إجرامية ولا مبرر لها، وإذ تجدد التزامها بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تؤكد من جديد أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تسلم بأن احترام جميع حقوق الإنسان واحترام الديمقراطية واحترام سيادة القانون أمور مترابطة يعزز بعضها بعضا،

وإذ تلاحظ الإعلانات والبيانات والتوصيات الصادرة عن عدد من هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة بشأن مسألة توافق تدابير مكافحة الإرهاب مع التزامات حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[٦]،

١ - **تؤكد من جديد** أنه يتعين على الدول أن تكفل امتثال أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي؛

٢ - **تعرب عن استيائها** من المعاناة التي يسببها الإرهاب لضحاياه وأسرهم، وتعرب عن تضامنها الشديد معهم؛

٣ - **تؤكد من جديد** التزام الدول، وفقا للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٧]، باحترام حقوق معينة بوصفها غير قابلة للتقييد في أي ظرف من الظروف، وتذكر فيما يتعلق بجميع الحقوق الأخرى المذكورة في العهد بأن أي تدابير

---

(٥) انظر الفقرة ١٧ من الفرع الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part I))، الفصل الثالث).

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/61/53)، الجزء الأول، الفصل الثاني، الفرع باء.

(٧) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

تقيد أحكام العهد يجب أن تتفق مع تلك المادة في جميع الحالات، وأن تبرز الطابع الاستثنائي والمؤقت لأي تقييد من هذا القبيل[٨]؛

٤ - **تهيب** بالدول إذكاء الوعي بأهمية هذه الالتزامات فيما بين السلطات الوطنية المشاركة في مكافحة الإرهاب؛

٥ - **تؤكد من جديد** أن تدابير مكافحة الإرهاب ينبغي تنفيذها في إطار المراعاة التامة لحقوق الأقليات، ويجب أن تنأى عن التمييز القائم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي؛

٦ - **تحث** الدول على احترام التزاماتها بعدم الإعادة القسرية للاجئين بموجب قانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان احتراما كاملا، وعلى القيام في الوقت نفسه، مع الاحترام الكامل لهذه الالتزامات والضمانات القانونية الأخرى، باستعراض صحة أي قرار تكون قد اتخذته بشأن وضع أحد اللاجئين في قضية بعينها في حال ظهور دليل له مصداقيته وأهميته يشير إلى أن الشخص موضوع القضية قد ارتكب أي أعمال جنائية، من بينها أعمال إرهابية، تخضع لشروط الاستثناء بمقتضى قانون اللاجئين الدولي؛

٧ - **تحث أيضا** الدول على أن تكفل، في سياق مكافحة الإرهاب، توفير ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، بما يتفق مع جميع الأحكام ذات الصلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٩]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[١٠]، في مجال انطباق كل منها؛

٨ - **تعارض** أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يؤدي إلى وضع الشخص المحتجز خارج نطاق حماية القانون، وتحث الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته، وعلى معاملة جميع السجناء في جميع أماكن الاحتجاز وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

٩ - **تؤكد من جديد** واجب جميع الدول بحفظ وحماية كرامة الأفراد وحرياتهم الأساسية، فضلا عن التمسك بالممارسات الديمقراطية وسيادة القانون في سياق مكافحتها للإرهاب؛

---

(٨) انظر على سبيل المثال التعليق العام رقم ٢٩ عن حالات الطوارئ، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١.

(٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ - ٩٧٣.

١٠ - **تشجع** الدول على أن تأخذ في اعتبارها، في سياق مكافحة الإرهاب، قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها بشأن حقوق الإنسان، وتشجعها على إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات الصادرة عن الإجراءات والآليات الخاصة المعنية بحقوق الإنسان والتعليقات والآراء ذات الصلة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛

١١ - **تحيط علما مع الاهتمام** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ١٥٨/٦٠[١١]؛

١٢ - **ترحب** بالحوار الجاري الذي تم إقراره في سياق مكافحة الإرهاب بين مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له والهيئات المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتشجع مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له على توطيد الصلات مع هيئات حقوق الإنسان ذات الصلة ومواصلة تعزيز التعاون معها، ولا سيما مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، ومع الإجراءات والآليات الخاصة الأخرى التابعة لمجلس حقوق الإنسان، مع إيلاء الاعتبار على النحو الواجب لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العمل الجاري عملا بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة فيما يتعلق بالإرهاب؛

١٣ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير المقرر الخاص المقدم عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٠/٢٠٠٥ [١٢]؛

١٤ - **تعترف مع التقدير** بالتعاون بين المقرر الخاص وجميع الإجراءات والآليات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، ومع هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، وتحثهم على مواصلة تعاونهم، وفقا لولاياتهم، وعلى أن ينسقوا جهودهم، حيثما يكون ذلك مناسبا، من أجل تعزيز اتباع نهج متسق بشأن هذا الموضوع؛

١٥ - **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص في أداء المهام والواجبات الموكولة إليه بوسائل منها الاستجابة على الفور للنداءات العاجلة التي يوجهها المقرر الخاص وتزويده بالمعلومات التي يطلبها؛

١٦ - **ترحب** بالأعمال التي اضطلعت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتنفيذ الولاية الموكلة إليها بموجب القرار ١٥٨/٦٠، وتطلب إليها مواصلة بذل جهودها في هذا الصدد؛

---

(١١) A/61/353.

(١٢) انظر A/61/267.

١٧- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛

١٨ - **تقرر** أن تنظر في دورتها الثانية والستين في التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

الجلسة العامة ٨١
١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

الأمم المتحدة

A/RES/68/178

Distr.: General
28 January 2014

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والستون
البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (*A/68/456/Add.2*)]

١٧٨/٦٨ - حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١)]،

وإذ تعيد كذلك تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا[(٢)]،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية الأساسية لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، بما في ذلك في سياق التصدي للإرهاب والخشية من الإرهاب،

وإذ تعيد أيضا التأكيد على أن الدول ملزمة بحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الناس،

وإذ تعيد كذلك التأكيد على أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تكرر تأكيد المساهمة المهمة للتدابير المتخذة على جميع المستويات لمكافحة الإرهاب وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، فيما تؤديه المؤسسات الديمقراطية من عمل وفي صون السلام والأمن، ومن ثم إتاحة التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وضرورة

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

13-45011

الرجاء إعادة الاستعمال

مواصلة مكافحة الإرهاب، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي ودور الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكاله ومظاهره، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أعمالا إجرامية لا مبرر لها، وإذ تجدد التزامها بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تعرب عن بالغ استيائها من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وكذلك انتهاكات للقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تلاحظ مع القلق التدابير التي يمكن أن تقوض حقوق الإنسان وسيادة القانون، مثل احتجاز الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمالا إرهابية دون وجود أساس قانوني للاحتجاز ودون توافر ضمانات باتباع الإجراءات القانونية الواجبة، وسلب المحتجزين حريتهم بما يضعهم خارج نطاق حماية القانون، ومحاكمة المشتبه فيهم دون توافر الضمانات القضائية الأساسية، وحرمان الأفراد المشتبه في قيامهم بأنشطة إرهابية من حريتهم ونقلهم بصورة غير قانونية، وإعادة المشتبه فيهم إلى بعض البلدان دون إجراء تقييم لكل حالة على حدة فيما يتعلق باحتمال وجود أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد أنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب، والقيود التي تحد من التدقيق الفعال في تدابير مكافحة الإرهاب،

وإذ تؤكد أن جميع التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب، بما فيها تصنيف الأفراد واستخدام الضمانات الدبلوماسية ومذكرات التفاهم وغير ذلك من اتفاقات أو ترتيبات النقل، يجب أن تتفق مع الالتزامات المترتبة على الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تؤكد أيضا أن نظام العدالة الجنائية القائم على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون الذي يشمل ضمانات بمراعاة الإجراءات القانونية الواجبة وضمانات بإجراء محاكمات عادلة، يشكل أحد أفضل السبل لمكافحة الإرهاب بشكل فعال ولضمان المساءلة،

وإذ تشير إلى المادة ٣٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ تؤكد من جديد أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره تشكل أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، مما يهدد السلامة الإقليمية

للدول وأمنها ويزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته[٣]،

وإذ تسلم بأن احترام جميع حقوق الإنسان واحترام الديمقراطية واحترام سيادة القانون أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر،

وإذ تشدد على أهمية تفسير وتنفيذ التزامات الدول فيما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على نحو سليم، وأهمية التقيد التام بتعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٤]، في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تشير إلى قرارها ٩٩/٦٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢[٥] والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد على نحو ما ورد في ديباجة قرار الجمعية العامة ٢٢١/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها جميع الجهات المعنية تنفيذا لتلك القرارات،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمدت بموجبه استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وقرارها ٢٨٢/٦٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ المتعلق باستعراض الاستراتيجية، وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز حقوق الإنسان للجميع وحمايتها وسيادة القانون أمور أساسية لمكافحة الإرهاب، وإذ تقر بأن اتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان ليسا هدفين متضاربين بل متكاملين ويعزز كل منهما الآخر، وإذ تؤكد ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣[٦] الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

---

(٣) انظر الفقرة ١٧ من الفرع الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part I))، الفصل الثالث).

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

وإذ تشير إلى قرارها ٦٤/١١٥ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ومرفقه المعنون "توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها"، وخصوصا الأحكام الواردة في المرفق بشأن إجراءات إدراج الأسماء في القوائم وشطبها،

١ - **تعيد تأكيد** وجوب أن تكفل الدول توافق أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

٢ - **تعرب عن بالغ استيائها** مما يسببه الإرهاب لضحاياه وأسرهم من معاناة، وتعرب عن تضامنها الشديد معهم، وتؤكد أهمية تقديم المساعدة إليهم واتخاذ تدابير أخرى ملائمة من أجل حماية حقوق الإنسان الواجبة لهم واحترامها وتعزيزها؛

٣ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني التي ترتكب في سياق مكافحة الإرهاب؛

٤ - **تعيد تأكيد** ضرورة أن تنفذ جميع تدابير مكافحة الإرهاب وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، بما يكفل المراعاة التامة لحقوق الإنسان الواجبة للجميع، ومن بينهم الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية ولغوية، وضرورة أن تنأى في هذا الصدد عن التمييز القائم على أي أسس من قبيل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المنشأ الاجتماعي؛

٥ - **تعيد أيضا تأكيد** التزام الدول، وفقا للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٧]، باحترام حقوق معينة لا يجوز الإخلال بها تحت أي ظرف من الظروف، وتذكر، فيما يتعلق بجميع الحقوق الأخرى المذكورة في العهد، بأن أي تدابير من شأنها الإخلال بأحكام العهد يجب أن تتفق مع تلك المادة في جميع الحالات، وتشدد على ضرورة أن يكون أي إخلال من هذا القبيل استثنائيا ومؤقتا[٨]، وتهيب في هذا الصدد بالدول توعية السلطات الوطنية المسؤولة عن مكافحة الإرهاب بأهمية هذه الالتزامات؛

---

(٧) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٨) انظر، على سبيل المثال، التعليق العام رقم ٢٩ بشأن حالات الطوارئ الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١.

٦ - تحث الدول على القيام، في سياق مكافحتها للإرهاب، بما يلي:

(أ) التقيد التام بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، والمتعلقة بالحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تمتع الأشخاص المحرومين من الحرية، بغض النظر عن مكان اعتقالهم أو احتجازهم، بالضمانات التي تحق لهم بموجب القانون الدولي، بما في ذلك مراجعة الاحتجاز وغير ذلك من الضمانات القضائية الأساسية؛

(ج) كفالة ألا يؤدي أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية إلى وضع الشخص المحتجز خارج نطاق حماية القانون، واحترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

(د) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حق كل من يعتقل أو يحتجز بتهمة جنائية في أن يمثل فورا أمام قاض أو موظف آخر يخوله القانون ممارسة السلطة القضائية، وفي أن يحاكم في غضون وقت معقول أو يطلق سراحه؛

(هـ) معاملة جميع السجناء في جميع أماكن الاحتجاز وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

(و) احترام حق الأفراد في المساواة أمام القانون والمحاكم والهيئات القضائية والحق في المحاكمة العادلة المنصوص عليه في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين؛

(ز) صون الحق في الخصوصية وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، واتخاذ تدابير لضمان أن تكون إجراءات تقييد هذا الحق أو الحد من نطاقه غير تعسفية ومحكومة بقدر كاف بضوابط القانون[٩] وخاضعة للمراقبة الفعلية والانتصاف الملائم، بما في ذلك عن طريق المراجعة القضائية وغيرها من الوسائل؛

(ح) حماية جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع مراعاة أن بعض تدابير مكافحة الإرهاب قد تؤثر في التمتع بهذه الحقوق؛

(٩) انظر A/HRC/13/37 و Add.1 و 2.

(ط) كفالة أن تتسم المبادئ التوجيهية والممارسات المتعلقة بجميع عمليات مراقبة الحدود وغيرها من آليات التحقق قبل الدخول بالوضوح وأن تراعي على نحو تام الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إزاء الأشخاص الذين يلتمسون الحماية الدولية؛

(ي) إبداء الاحترام التام للالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان بعدم الإعادة القسرية للاجئين، على أن تراجع في الوقت نفسه، مع الاحترام التام لهذه الالتزامات والضمانات القانونية الأخرى، شرعية أي قرار تكون قد اتخذته بشأن منح فرد من الأفراد مركز اللاجئ في حال ظهور دليل له مصداقيته ووجاهته يبين أن الشخص المعني قد ارتكب أية أعمال جنائية، بما في ذلك أعمال إرهابية، تسري عليها شروط الاستثناء بمقتضى القانون الدولي للاجئين؛

(ك) الامتناع عن إعادة الأشخاص، بما في ذلك في الحالات المتصلة بالإرهاب، إلى بلدانهم الأصلية أو إلى دولة ثالثة إذا كان هذا النقل يتعارض مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، بما في ذلك في الحالات التي تتوافر فيها أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد أنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب، أو أن حياتهم أو حريتهم ستكون عرضة للخطر، انتهاكا للقانون الدولي للاجئين، على أساس أصلهم العرقي أو ديانتهم أو جنسيتهم أو انتمائهم إلى مجموعة اجتماعية معينة أو رأيهم السياسي، مع مراعاة أن الدول قد تكون ملزمة بمحاكمة الأفراد الذين لا تتم إعادتهم وفي تلك الحالة تلتزم بمبدأ التسليم أو المحاكمة؛

(ل) عدم تعريض الأفراد للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من خلال إعادتهم إلى بلد آخر، ما دام هذا العمل يتعارض مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي؛

(م) ضمان تيسير الاطلاع على قوانينها التي تجرم أعمال الإرهاب وكفالة أن تكون صياغة هذه القوانين دقيقة وغير تمييزية وغير رجعية الأثر ومتوافقة مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ن) عدم اللجوء إلى التصنيف استنادا إلى القوالب النمطية القائمة على التمييز الذي يحظره القانون الدولي، بما في ذلك التصنيف على أساس الانتماء العرقي والإثني و/أو الديني؛

(س) ضمان أن تكون أساليب الاستجواب المستخدمة مع المشتبه في تورطهم في أعمال إرهابية متفقة مع التزاماتها الدولية، وأن يجري استعراضها بصورة منتظمة لتلافي خطر انتهاك الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

(ع) ضمان إتاحة إجراء عادل لالتماس وسائل تكفل الانتصاف الكامل والفعال والواجب الإنفاذ، في غضون وقت معقول، لأي شخص يدعي انتهاك حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية الواجبة له، وضمان حصول ضحايا تلك الانتهاكات، حين يثبت وقوعها، على تدابير جبر مناسبة وفعالة وعاجلة تشمل، حسب الاقتضاء، رد الحق والتعويض ورد الاعتبار وضمانات عدم العود، بما في ذلك ضمان مساءلة المسؤولين عن تلك الانتهاكات عندما يشكل الانتهاك جريمة بموجب القانون الدولي أو التشريعات الوطنية؛

(ف) كفالة توفير ضمانات باتباع الإجراءات القانونية الواجبة، بما يتفق مع جميع الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] والالتزامات المترتبة عليها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[10] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[11] واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين[12] وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[13] في المجالات التي يسري فيها كل منها؛

(ص) وضع جميع تدابير مكافحة الإرهاب واستعراضها وتنفيذها وفقا لمبادئ المساواة وعدم التمييز بين الجنسين؛

(ق) كفالة امتثالها، لدى اتخاذ أي إجراءات أو استعمال أي وسيلة من أجل مكافحة الإرهاب، بما في ذلك استخدام الطائرات الموجهة عن بعد، بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما فيها ميثاق الأمم المتحدة، وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبدآ التمييز والتناسب؛

٧ - تحث أيضا الدول على أن تأخذ في اعتبارها، في سياق مكافحتها للإرهاب، قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بحقوق الإنسان، وتشجعها على إيلاء الاعتبار الواجب لتوصيات الجهات المعنية بالإجراءات والآليات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

وللتعليقات والآراء الصادرة في هذا الصدد عن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

٨ - **تسلم بأهمية** الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[١٤] التي يسهم تنفيذها إسهاما كبيرا في دعم سيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب، بطرق منها حظر أماكن الاعتقال السري، وتشجع كل الدول التي لم توقع الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك؛

٩ - **تحث** كل الدول التي لم توقع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٤]، أو تصدق عليها أو تنضم إليها بعد على أن تفعل ذلك، وتشجع الدول على النظر في التصديق، على سبيل الأولوية، على البروتوكول الاختياري الملحق بها[١٥] الذي يسهم تنفيذه إسهاما كبيرا في دعم سيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛

١٠ - **تهيب** بكيانات الأمم المتحدة المشاركة في دعم جهود مكافحة الإرهاب مواصلة تيسير تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وكذلك تعزيز وحماية الإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون، في سياق مكافحة الإرهاب؛

١١ - **تدرك** ضرورة مواصلة العمل على توخي مزيد من الإنصاف والوضوح في الإجراءات المنصوص عليها في نظام الأمم المتحدة للجزاءات المتصلة بالإرهاب لتعزيز كفاءتها وشفافيتها، وترحب بالجهود التي يواصل مجلس الأمن بذلها لدعم هذه الأهداف بوسائل منها دعم الدور المعزز لمكتب أمين المظالم ومواصلة استعراض أسماء جميع من يخضع لذلك النظام من أفراد وكيانات وتشجع المجلس على ذلك، مع التشديد على أهمية هذه الجزاءات في مكافحة الإرهاب؛

١٢ - **تحث** الدول على القيام، في سياق كفالة الامتثال التام لالتزاماتها الدولية، بكفالة سيادة القانون وتوفير ضمانات كافية لحقوق الإنسان في إجراءاتها الوطنية المتعلقة بإدراج أسماء أفراد وكيانات في قوائم تعد بغرض مكافحة الإرهاب؛

١٣ - **تطلب** إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب أن يواصل تقديم التوصيات، في سياق ولايته، بشأن منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب والتصدي لهذه

(١٤) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

(١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٧٥، الرقم ٢٤٨٤١.

الانتهاكات وإنصاف ضحاياها وأن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان وعقد جلسات تحاور معهما كل سنة وفقا لبرنامجي عملهما؛

١٤ - **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تتعاون بالكامل مع المقرر الخاص في أداء المهام والواجبات المسندة إليه، بوسائل منها الاستجابة على الفور للنداءات العاجلة التي يوجهها المقرر الخاص وترويده بالمعلومات التي يطلبها، وأن تنظر بجدية في إمكانية الاستجابة لطلباته زيارة بلدانها، وأن تتعاون كذلك مع إجراءات وآليات مجلس حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

١٥ - **ترحب** بالأعمال التي اضطلعت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتنفيذ الولاية المسندة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٥٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وتطلب إليها مواصلة بذل جهودها في هذا الصدد؛

١٦ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب[١٦]؛

١٧ - **تحيط علما أيضا مع التقدير** بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب[١٧]، الذي يشير في جملة أمور إلى استخدام الطائرات الموجهة عن بعد، وتحيط علما بالتوصيات الوارده فيه، بما في ذلك التوصية المتعلقة بالحاجة الماسة والأكيدة إلى السعي إلى اتفاق بين الدول الأعضاء بشأن المسائل القانونية المتعلقة بعمليات الطائرات الموجهة عن بعد؛

١٨ - **تشجع** الدول على أن تقوم، في سياق مكافحة الإرهاب، بإجراء تحقيقات فورية ومستقلة ونزيهة لتقصي الحقائق كلما كانت ثمة قرائن معقولة تشير إلى احتمال وقوع إخلال بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بهدف كفالة المساءلة؛

١٩ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير المقرر الخاص[١٨] الذي يشير إلى توافق ولاية مكتب أمين المظالم الذي أنشأه مجلس الأمن بموجب قراره ١٩٠٤ (٢٠٠٩) مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

---

(١٦) A/68/298.

(١٧) A/68/389.

(١٨) A/67/396.

٢٠ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص مواصلة الإسهام في عمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بسبل منها التوعية بضرورة احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب، بطرق منها إقامة حوار منتظم، ودعم تبادل الممارسات الفضلى لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون في جميع نواحي مكافحة الإرهاب، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من الممارسات التي حددها المقرر الخاص في تقريره الذي قدم إلى مجلس حقوق الإنسان عملا بالقرار ١٥/١٥[١٩]؛

٢١ - **ترحب** بالحوار الجاري في سياق مكافحة الإرهاب بين مجلس الأمن وهيئتيه المختصتين، وهما لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، مع الهيئات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتشجع مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب على توطيد الصلات والتعاون والحوار مع هيئات حقوق الإنسان المعنية، وخصوصا مع مفوضية حقوق الإنسان والمقرر الخاص ومع الجهات الأخرى المعنية بالإجراءات والآليات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في عملها الجاري بشأن مكافحة الإرهاب؛

٢٢ - **تهيب** بالدول والجهات الفاعلة الأخرى أن تواصل، حسب الاقتضاء، تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي تعيد تأكيد أمور منها احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب؛

٢٣ - **تطلب** إلى فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب مواصلة الجهود التي تبذلها لكفالة أن تتمكن الأمم المتحدة من تحسين تنسيق وتعزيز الدعم الذي تقدمه للدول الأعضاء فيما تبذله من جهود للامتثال للالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، في سياق مكافحة الإرهاب، وتشجيع الأفرقة العاملة التابعة لفرقة العمل على إدماج منظور لحقوق الإنسان في عملها؛

٢٤ - **تشجع** هيئات الأمم المتحدة وكياناتها والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، وبخاصة الهيئات والكيانات والمنظمات المشاركة في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، التي تقدم المساعدة التقنية، عند الطلب، فيما يتعلق بمنع الإرهاب

---

(١٩) A/HRC/16/51.

وقمعه بما يتفق مع ولاياتها، على أن تكثف جهودها كي تكفل احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني وكذلك سيادة القانون، باعتبار ذلك أحد عناصر المساعدة التقنية، بما في ذلك في سياق اعتماد الدول التدابير التشريعية وغيرها من التدابير وتنفيذها؛

٢٥ - **تحث** هيئات الأمم المتحدة وكياناتها والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار ولايته المتعلقة بمنع الإرهاب وقمعه، على تكثيف الجهود التي تبذلها لتقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، بهدف بناء قدرات الدول الأعضاء في مجال وضع وتنفيذ برامج تقديم المساعدة والدعم لضحايا الإرهاب، وفقا للتشريعات الوطنية في هذا الصدد؛

٢٦ - **تهيب** بالمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية أن تعزز تبادل المعلومات والتنسيق والتعاون في مجال النهوض بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛

٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٨ - **تقرر** أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها السبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

الجلسة العامة ٧٠
١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

الأمم المتحدة

A/RES/60/288

Distr.: General
20 September 2006

الجمعية العامة

الدورة الستون
البندان ٤٦ و ١٢٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (*A/60/L.62*)]

٦٠/٢٨٨ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تؤكد مجددا الدور المنوط بها بموجب الميثاق، بما في ذلك دورها في المسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين،

وإذ تكرر إدانتها القوية للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أيا كان مرتكبوه، وحيثما ارتكب، وأيا كانت أغراضه، على أساس أنه يعد واحدا من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٩/٦٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والإعلان المكمل لإعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(١)]، وبخاصة الجزء المتعلق بالإرهاب،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، بما فيها القرار ٤٦/٥١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وإلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، فضلا عن قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

---

(١) انظر القرار ٦٠/١.

وإذ تشير أيضا إلى أنه في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، أكد زعماء العالم من جديد التزامهم بمؤازرة جميع الجهود الرامية إلى دعم المساواة في السيادة بين جميع الدول، واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، والامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، ودعم تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ووفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي، واحترام حق الشعوب التي لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي في تقرير مصيرها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واحترام المساواة في الحقوق بين الجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، والتعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، والوفاء بنية صادقة بالالتزامات التي قطعتها الدول على نفسها وفقا للميثاق،

وإذ تشير كذلك إلى الولاية المنصوص عليها في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والتي مؤداها أنه ينبغي للجمعية العامة أن تقوم، دونما إبطاء، بتطوير العناصر التي حددها الأمين العام لاستراتيجية مكافحة الإرهاب ابتغاء اعتماد وتنفيذ استراتيجية تشجع على اتباع أساليب شاملة ومنسقة ومتسقة، على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، في التصدي للإرهاب ومكافحته، وتراعي أيضا الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب،

وإذ تؤكد من جديد أن الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية بجميع أشكالها ومظاهرها أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تؤكد من جديد كذلك عزم الدول الأعضاء على بذل جميع الجهود من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية شاملة تتعلق بالإرهاب الدولي وإبرام تلك الاتفاقية، بوسائل منها حل المسائل التي لم يبت فيها المرتبطة بالتعريف والنطاق القانونيين للأعمال التي تشملها الاتفاقية، حتى تكون أداة فعالة في مكافحة الإرهاب،

وإذ ما زالت ترى أنه يمكن النظر في مسألة الدعوة إلى عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة لصياغة نهج دولي للتصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره،

وإذ تسلم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان مسائل مترابطة وتعزز كل منها الأخرى،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى معالجة الظروف التي تؤدي إلى انتشار الإرهاب،

وإذ تؤكد عزم الدول الأعضاء على مواصلة بذل كل ما في وسعها من أجل حل الصراعات وإنهاء الاحتلال الأجنبي والتصدي للقمع والقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المتواصل والتنمية المستدامة والازدهار العالمي والحكم الرشيد وحقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون وتحسين التفاهم فيما بين الثقافات وكفالة احترام جميع الأديان أو القيم أو المعتقدات الدينية أو الثقافات،

١ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام على تقريره المعنون "الاتحاد في مواجهة الإرهاب: توصيات لاستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب" المقدم إلى الجمعية العامة[٢]؛

٢ - **تتخذ** هذا القرار ومرفقه بوصفهما استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب ("الاستراتيجية")؛

٣ - **تقرر**، دون المساس بمواصلة لجانها المختصة مناقشة جميع بنود جداول أعمالها المتعلقة بالإرهاب ومكافحته، أن تتخذ الخطوات التالية لكفالة متابعة الاستراتيجية على نحو فعال:

(أ) إعلان الاستراتيجية في جزء رفيع المستوى من دورتها الحادية والستين؛

(ب) القيام في غضون سنتين ببحث التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية، والنظر في تحديثها لكي تستجيب للتغيرات، مع التسليم بأن العديد من التدابير الواردة في الاستراتيجية يمكن أن تنفذ على الفور، فيما سيتطلب بعضها عملا دؤوبا خلال السنوات القليلة المقبلة، وينبغي اعتبار بعضها أهدافا طويلة الأجل؛

(ج) دعوة الأمين العام إلى الإسهام في المداولات التي ستجريها الجمعية العامة في المستقبل بشأن استعراض تنفيذ الاستراتيجية وتحديثها؛

(د) تشجيع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية على دعم تنفيذ الاستراتيجية، بوسائل منها تعبئة الموارد والخبرات؛

---

(٢) A/60/825.

(هـ) مواصلة تشجيع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني على التباحث، حسب الاقتضاء، بشأن سبل تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين بندا بعنوان "استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب".

الجلسة العامة ٩٩
٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

المرفق

خطة العمل

نحن، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، نقرر:

١ - إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره إدانة مستمرة وقاطعة وقوية، أيا كان مرتكبوه، وحيثما ارتكب، وأيا كانت أغراضه، على أساس أنه يعد واحدا من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين؛

٢ - اتخاذ إجراءات عاجلة لمنع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وبوجه خاص:

(أ) النظر في الانضمام، دون تأخير، إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة حاليا بشأن مكافحة الإرهاب، وتنفيذها، وبذل كل الجهود الممكنة من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي وإبرامها؛

(ب) تنفيذ جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

(ج) تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب الدولي والتعاون التام مع الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن والمعنية بمكافحة الإرهاب في اضطلاعها بالمهام المسندة إليها، مع التسليم بأن العديد من الدول لا تزال بحاجة إلى المساعدة في تنفيذ هذه القرارات؛

٣ - التسليم بأن التعاون الدولي وأي تدابير نضطلع بها من أجل منع الإرهاب ومكافحته يجب أن تتماشى مع الالتزامات المنوطة بنا بموجب القانون الدولي، بما في ذلك

ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، وبخاصة قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي.

أولا – التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب

نقرر اتخاذ التدابير التالية الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، ومن بينها، على سبيل المثال لا الحصر، الصراعات الطويلة الأمد التي لم تحل بعد، وتجريد ضحايا الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، من إنسانيتهم، وغياب سيادة القانون وانتهاكات حقوق الإنسان، والتمييز على أساس الانتماء العرقي والوطني والديني، والاستبعاد السياسي، والتهميش الاجتماعي والاقتصادي، والافتقار إلى الحكم الرشيد، مع التسليم بأنه لا يمكن أن تشكل أي من هذه الظروف ذريعة أو تبريرا لأعمال الإرهاب:

١ – مواصلة تعزيز قدرات الأمم المتحدة واستخدامها على أفضل وجه في مجالات من قبيل منع نشوب الصراعات والتفاوض والوساطة والتوفيق والتسوية القضائية وسيادة القانون وحفظ السلام وبناء السلام، من أجل المساهمة في الحيلولة بنجاح دون نشوب الصراعات الطويلة الأمد التي تستعصي على الحل وحلها بالوسائل السلمية. ونحن نسلم بأن حل هذه الصراعات بالوسائل السلمية سيسهم في تعزيز مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي؛

٢ – مواصلة وضع ترتيبات، في ظل مبادرات الأمم المتحدة وبرامجها، لتعزيز الحوار والتسامح والتفاهم فيما بين الحضارات والثقافات والشعوب والأديان، وتعزيز الاحترام المتبادل للأديان والقيم والمعتقدات الدينية والثقافات ومنع التشهير بها. وفي هذا الصدد، نرحب بقيام الأمين العام بإعلان المبادرة بشأن تحالف الحضارات. ونرحب أيضا بمبادرات مماثلة تم اتخاذها في أنحاء أخرى من العالم؛

٣ – الترويج لثقافة السلام والعدالة والتنمية البشرية، وللتسامح العرقي والوطني والديني، ولاحترام جميع الأديان أو القيم الدينية أو المعتقدات أو الثقافات، عن طريق القيام، حسب الاقتضاء، بوضع وتشجيع برامج للتثقيف والتوعية العامة تشمل جميع قطاعات المجتمع. وفي هذا الصدد، نحث منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على الاضطلاع بدور رئيسي، بعدة طرق من بينها الحوار بين الأديان وداخلها والحوار بين الحضارات؛

٤ – مواصلة العمل على اتخاذ ما قد يكون ضروريا ومناسبا ومتفقا مع الالتزامات المنوطة بنا بموجب القانون الدولي، من تدابير تحظر بمقتضى القانون التحريض على ارتكاب عمل إرهابي أو أعمال إرهابية وتمنع ذلك؛

٥ - تكرار تأكيد تصميمنا على كفالة تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ومن بينها الأهداف الإنمائية للألفية، بشكل كامل وفي الوقت المناسب. ونؤكد من جديد التزامنا بالقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المتواصل وتحقيق التنمية المستدامة والرفاه العالمي للجميع؛

٦ - السعي إلى تحقيق وتعزيز خطط التنمية والإدماج الاجتماعي على جميع الصعد بوصفها أهدافا قائمة بحد ذاتها، انطلاقا من إدراك أن إحراز نجاح في هذا المجال، ولا سيما فيما يتعلق ببطالة الشباب، أمر يمكن أن يحد من التهميش وما يستتبعه من شعور بالغبن يغذي التطرف وتجنيد الإرهابيين؛

٧ - تشجيع منظومة الأمم المتحدة ككل على رفع مستوى التعاون والمساعدة اللذين تقدمهما بالفعل في مجالات سيادة القانون وحقوق الإنسان والحكم الرشيد، دعما للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المتواصلة؛

٨ - النظر في القيام، على أساس طوعي، بوضع أنظمة وطنية لتقديم المساعدة تلبي احتياجات ضحايا الإرهاب وأسرهم، وتيسر إعادة حياتهم إلى مجراها الطبيعي. وفي هذا الصدد، نشجع الدول على أن تطلب إلى الكيانات المختصة التابعة للأمم المتحدة مساعدتها في إقامة أنظمة وطنية من هذا القبيل. وسنسعى أيضا إلى النهوض بالتضامن الدولي دعما للضحايا وتشجيع المجتمع المدني على المشاركة في حملة عالمية لمكافحة الإرهاب وإدانته، الأمر الذي يمكن أن يشمل القيام، في الجمعية العامة، باستكشاف إمكانية إنشاء آليات عملية لتقديم المساعدة إلى الضحايا.

ثانيا - تدابير منع الإرهاب ومكافحته

نقرر اتخاذ التدابير التالية لمنع الإرهاب ومكافحته، ولا سيما عن طريق حرمان الإرهابيين من الوصول إلى الوسائل التي تمكنهم من شن اعتداءاتهم، ومن بلوغ أهدافهم وتحقيق الأثر المتوخى من اعتداءاتهم:

١ - الامتناع عن تنظيم أنشطة إرهابية أو التحريض عليها أو تيسيرها أو المشاركة فيها أو تمويلها أو التشجيع عليها أو التهاون إزاءها، واتخاذ تدابير عملية مناسبة تكفل عدم استخدام أراضي كل منا في إقامة منشآت أو معسكرات تدريب إرهابية، أو لتدبير أو تنظيم أعمال إرهابية ترتكب ضد دول أخرى أو ضد مواطنيها؛

٢ - التعاون بصورة تامة في مكافحة الإرهاب، وفقا للالتزامات المنوطة بنا بموجب القانون الدولي، بهدف العثور على أي شخص يدعم أو يسهل أو يشارك أو يشرع

في المشاركة في تمويل أعمال إرهابية أو في التخطيط لها أو تدبيرها أو ارتكابها، أو يوفر ملاذا آمنا، وحرمان ذلك الشخص من الملاذ الآمن وتقديمه إلى العدالة بناء على مبدأ تسليم الأشخاص المطلوبين أو محاكمتهم؛

٣ - كفالة القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية ومحاكمتهم أو تسليمهم، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الوطني والدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي. وتحقيقا لهذه الغاية، سنسعى إلى إبرام وتنفيذ اتفاقات لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم الأشخاص المطلوبين وإلى تعزيز التعاون بين وكالات إنفاذ القانون؛

٤ - تكثيف التعاون، حسبما يقتضيه الحال، في تبادل المعلومات الدقيقة المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته في الوقت المناسب؛

٥ - تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الدول في مكافحة الجرائم التي قد تكون ذات صلة بالإرهاب، ومن بينها الاتجار بالمخدرات بجميع جوانبه، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما فيها منظومات الدفاع الجوي المحمولة، وغسل الأموال، وتهريب المواد النووية والكيميائية والبيولوجية والإشعاعية وغيرها من المواد التي يمكن أن تكون فتاكة؛

٦ - النظر في الانضمام، دون إبطاء، إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[٣] وإلى البروتوكولات الثلاثة المكملة لها[٤] وتنفيذها؛

٧ - اتخاذ التدابير المناسبة، قبل منح اللجوء، بغرض التأكد من أن طالب اللجوء لم يكن ضالعا في أنشطة إرهابية، وبعد منح اللجوء، بغرض كفالة عدم استخدام مركز اللاجئ بما يتعارض مع ما تنص عليه الفقرة ١ من الجزء الثاني أعلاه؛

٨ - تشجيع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية على إنشاء آليات أو مراكز لمكافحة الإرهاب أو تعزيز الموجود منها. وفي حال ما إذا طلبت تلك المنظمات التعاون أو المساعدة تحقيقا لهذه الغاية، نشجع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، على تيسير توفير ذلك التعاون وتلك المساعدة، كما نشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على القيام بذلك، حيثما كان ذلك متسقا مع ولايتيهما؛

---

(٣) القرار ٥٥/٢٥، المرفق الأول.

(٤) القرار ٥٥/٢٥، المرفقان الثاني والثالث؛ والقرار ٥٥/٢٥٥، المرفق.

٩ - الاعتراف بأنه يمكن اعتبار مسألة إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب جزءا من الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز مكافحة الإرهاب؛

١٠ - تشجيع الدول على تطبيق المعايير الدولية الشاملة التي تجسدها التوصيات الأربعون المتعلقة بغسل الأموال والتوصيات الخاصة التسع المتعلقة بتمويل الإرهاب المقدمة من فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في تطبيقها؛

١١ - دعوة منظومة الأمم المتحدة إلى القيام، جنبا إلى جنب مع الدول الأعضاء، بإنشاء قاعدة بيانات شاملة واحدة بشأن الحوادث ذات الصلة بالمواد البيولوجية، وكفالة تكاملها مع قاعدة بيانات الجرائم المستخدمة فيها مواد بيولوجية التي تزمع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إنشاءها. ونشجع أيضا الأمين العام على تحديث قائمة الخبراء والمختبرات، فضلا عن المبادئ التوجيهية والإجراءات التقنية المتوفرة لديه بغرض التحقيق في الوقت المناسب وعلى نحو فعال في أي ادعاء باستخدام المواد البيولوجية. بالإضافة إلى ذلك، نلاحظ أهمية اقتراح الأمين العام الداعي إلى جمع الجهات المعنية الرئيسية في مجال التكنولوجيا البيولوجية، بما في ذلك الأوساط الصناعية والعلمية والمجتمع المدني والحكومات، داخل إطار الأمم المتحدة، في برنامج مشترك يهدف إلى كفالة عدم استخدام أوجه التقدم في مجال التكنولوجيا البيولوجية في أغراض إرهابية أو في أي أغراض إجرامية أخرى، بل للصالح العام مع إيلاء الاحترام الواجب للمعايير الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية؛

١٢ - العمل إلى جانب الأمم المتحدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لطابع السرية واحترام حقوق الإنسان والامتثال للالتزامات الأخرى المنصوص عليها في القانون الدولي، على استكشاف طرق وسبل القيام بما يلي:

(أ) تنسيق الجهود المبذولة على الصعيدين الدولي والإقليمي لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الإنترنت؛

(ب) استخدام الإنترنت كأداة لمكافحة تفشي الإرهاب، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في هذا الصدد؛

١٣ - تكثيف الجهود الوطنية والتعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، حسبما يقتضيه الأمر، من أجل تحسين مراقبة الحدود والضوابط الجمركية بغية منع وكشف تحرك الإرهابيين ومنع وكشف الاتجار غير المشروع بجملة أمور منها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والذخائر والمتفجرات التقليدية، والأسلحة والمواد النووية أو الكيميائية

أو البيولوجية أو الإشعاعية، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في هذا الصدد؛

١٤ - تشجيع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية على مواصلة العمل مع الدول، بناء على طلبها، من أجل تيسير اعتماد تشريعات واتخاذ تدابير إدارية لتنفيذ الالتزامات المتصلة بسفر الإرهابيين، وتحديد أفضل الممارسات في هذا المجال، مستفيدة حيثما أمكن من الممارسات التي طورتها المنظمات الدولية التقنية، كمنظمة الطيران المدني الدولي ومنظمة الجمارك العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية؛

١٥ - تشجيع اللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) على مواصلة العمل من أجل تعزيز فعالية حظر السفر المفروض على تنظيم القاعدة وحركة طالبان والأفراد والكيانات المرتبطين بهما بموجب نظام الجزاءات التابع للأمم المتحدة، وكذلك العمل، على سبيل الأولوية، على كفالة اتباع إجراءات عادلة وشفافة لإدراج الأفراد والكيانات على قوائمها وشطبهم منها ومنح الاستثناءات لأسباب إنسانية. وفي هذا الصدد، نشجع الدول على تبادل المعلومات بعدة طرق من بينها توزيع الإشعارات الخاصة الصادرة عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية/الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأشخاص الخاضعين لنظام الجزاءات هذا على نطاق واسع؛

١٦ - تكثيف الجهود والتعاون على جميع الصعد، حسب الاقتضاء، من أجل تحسين الأمن في إعداد وإصدار الهويات الشخصية ووثائق السفر ومنع وكشف التلاعب بها أو استخدامها بشكل مزور، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة للقيام بذلك. وفي هذا الصدد، ندعو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى تعزيز قاعدة بياناتها المتعلقة بوثائق السفر المسروقة والضائعة، وسوف نسعى إلى الاستفادة بشكل كامل من هذه الأداة، حسب الاقتضاء، ولا سيما عن طريق تبادل المعلومات المتصلة بهذا الشأن؛

١٧ - دعوة الأمم المتحدة إلى تحسين التنسيق في مجال التخطيط للتصدي لأي هجوم إرهابي تستخدم فيه الأسلحة أو المواد النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية، ولا سيما باستعراض مدى فعالية ما هو قائم من آليات التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بتقديم المساعدة وبعمليات الإغاثة ودعم الضحايا وتحسين كفاءتها بحيث يتسنى لجميع الدول تلقي ما يكفي من المساعدة. وفي هذا الصدد، ندعو الجمعية العامة ومجلس الأمن إلى وضع مبادئ توجيهية للتعاون والمساعدة الضروريين في حالة وقوع هجوم إرهابي تستخدم فيه أسلحة الدمار الشامل؛

١٨ - مضاعفة جميع الجهود الرامية إلى تحسين أمن وحماية الأهداف المعرضة للخطر بشكل خاص مثل البنى التحتية والأماكن العامة، فضلا عن التصدي للهجمات الإرهابية وغيرها من الكوارث، ولا سيما في مجال الحماية المدنية، مع التسليم بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في هذا الصدد.

ثالثا - التدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد

نسلم بأن بناء القدرات في جميع الدول عنصر أساسي في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، ونقرر اتخاذ التدابير التالية لتنمية قدرة الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز التنسيق والاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة في سياق النهوض بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب:

١ - تشجيع الدول الأعضاء على النظر في تقديم تبرعات إلى مشاريع الأمم المتحدة للتعاون وتقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب، والبحث عن مصادر إضافية للتمويل في هذا الصدد. ونشجع أيضا الأمم المتحدة على النظر في الاتصال بالقطاع الخاص لالتماس التبرعات لبرامج بناء القدرات، ولا سيما في مجالات أمن الموانئ والأمن البحري وأمن الطيران المدني؛

٢ - الاستفادة من الإطار الذي تتيحه المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية لتبادل أفضل الممارسات في مجال بناء القدرة على مكافحة الإرهاب، وتيسير إسهامها في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في هذا المجال؛

٣ - النظر في إنشاء الآليات المناسبة لترشيد احتياجات الدول فيما يتصل بالإبلاغ في مجال مكافحة الإرهاب والتخلص من ازدواجية طلبات الإبلاغ، مع مراعاة واحترام مختلف ولايات الجمعية العامة ومجلس الأمن وهيئاته الفرعية المعنية بمكافحة الإرهاب؛

٤ - التشجيع على اتخاذ تدابير، من بينها عقد اجتماعات غير رسمية بصفة منتظمة تعزز، حسب الاقتضاء، تبادل المعلومات على نحو أكثر تواترا بشأن التعاون والمساعدة التقنية بين الدول الأعضاء، وهيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب، والوكالات المتخصصة المعنية، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، والجهات المانحة، من أجل تنمية قدرات الدول على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع؛

٥ - الترحيب باعتزام الأمين العام إضفاء الطابع المؤسسي، في حدود الموارد المتاحة، على فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب داخل الأمانة العامة، بهدف كفالة التنسيق والاتساق عموما في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة؛

٦ - تشجيع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية على مواصلة تحسين اتساق وفعالية عملية تقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب، ولا سيما بتعزيز حوارها مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية والعمل معها عن كثب، بعدة طرق من بينها تبادل المعلومات مع جميع الجهات المقدمة للمساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف؛

٧ - تشجيع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك فرع منع الإرهاب التابع له، على القيام، في ظل التشاور عن كثب مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، بتحسين ما يقدمه للدول، بناء على طلبها، من مساعدة تقنية لتيسير تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بمنع وقمع الإرهاب وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛

٨ - تشجيع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على تعزيز التعاون مع الدول لمساعدتها على الامتثال تماما للمعايير والالتزامات الدولية المتصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

٩ - تشجيع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية على أن تواصلا، كل في نطاق ولايتها، جهودهما في مجال مساعدة الدول على بناء القدرة على منع الإرهابيين من الحصول على المواد النووية أو الكيميائية أو الإشعاعية، وضمان أمن المرافق المتصلة بتلك المواد والتعامل على نحو فعال في حالة وقوع هجوم تستخدم فيه هذه المواد؛

١٠ - تشجيع منظمة الصحة العالمية على زيادة ما تقدمه من مساعدة تقنية لإعانة الدول على تحسين نظم للصحة العامة لديها لمنع الهجمات البيولوجية من جانب الإرهابيين والاستعداد لها؛

١١ - مواصلة العمل داخل منظومة الأمم المتحدة لدعم إصلاح وتحديث نظم ومرافق ومؤسسات إدارة الحدود، على الصعد الوطني والإقليمي والدولي؛

١٢ - تشجيع المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الجمارك العالمية ومنظمة الطيران المدني الدولي على تعزيز تعاونها وعملها مع الدول لتحديد أي أوجه نقص في مجالات أمن النقل، وتقديم المساعدة، بناء على طلبها، من أجل معالجتها؛

١٣ - تشجيع الأمم المتحدة على العمل مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية لتحديد وتبادل أفضل الممارسات في مجال منع الهجمات الإرهابية ضد الأهداف المعرضة للخطر بشكل خاص. وندعو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى العمل مع الأمين العام حتى يتمكن من تقديم مقترحات في هذا الصدد. ونقر أيضا بأهمية إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص في هذا المجال.

رابعا - التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب

إننا، إذ نعيد تأكيد أن تعزيز حقوق الإنسان للجميع وحمايتها وسيادة القانون أمر أساسي بالنسبة لجميع عناصر الاستراتيجية، وإذ نقر بأن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هدفان لا يتعارضان، بل متكاملان ويعزز كل منهما الآخر، وإذ نؤكد ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب وحمايتها، نقرر اتخاذ التدابير التالية:

١ - التأكيد من جديد على أن قرار الجمعية العامة ١٥٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ يوفر الإطار الأساسي لـ "حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب"؛

٢ - التأكيد من جديد على أنه يتعين على الدول أن تكفل في أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب الوفاء بالالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي؛

٣ - النظر في الانضمام، دون إبطاء، إلى الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي وتنفيذها، فضلا عن النظر في قبول اختصاص هيئات رصد حقوق الإنسان الدولية والإقليمية المعنية؛

٤ - عدم ادخار أي جهد لإنشاء وتعهد نظام وطني للعدالة الجنائية يتسم بالفعالية ويقوم على سيادة القانون يكون بوسعه أن يكفل، وفقا للالتزامات المنوطة بنا بموجب القانون الدولي، تقديم أي شخص يشارك في تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط لها أو تدبيرها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة، بناء على مبدأ تسليم الأشخاص المطلوبين، أو محاكمتهم، وفي ظل الاحترام الواجب لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والنص في

القوانين واللوائح المحلية على أن هذه الأعمال الإرهابية تشكل جرائم خطيرة. ونسلم بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في إنشاء وتعهد نظام العدالة الجنائية هذا المتسم بالفعالية والقائم على سيادة القانون، ونشجعها على اللجوء إلى المساعدة التقنية التي تقدمها جهات من بينها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٥ - التأكيد من جديد على الدور الهام الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في تعزيز البنيان القانوني الدولي بتشجيع سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وإنشاء نظم عدالة جنائية تتسم بالفعالية، تشكل الركيزة الأساسية لمعركتنا المشتركة ضد الإرهاب؛

٦ - دعم مجلس حقوق الإنسان والإسهام، وهو في طور التشكيل، في عمله المتعلق بمسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع في سياق مكافحة الإرهاب؛

٧ - دعم عملية تعزيز القدرة التشغيلية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مع التركيز بشكل خاص على العمليات الميدانية والحضور الميداني. وينبغي للمفوضية أن تستمر في الاضطلاع بدور طليعي في دراسة مسألة حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، بتقديم توصيات عامة بشأن التزامات الدول المتصلة بحقوق الإنسان وتقديم المساعدة والمشورة للدول، ولا سيما في مجال التوعية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان في أوساط وكالات إنفاذ القانون الوطنية، وذلك بناء على طلب الدول؛

٨ - دعم الدور الذي يضطلع به المقرر الخاص المعني بتشجيع وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. وينبغي للمقرر الخاص مواصلة دعم جهود الدول وإسداء المشورة العملية عن طريق المراسلة مع الحكومات، والقيام بزيارات قطرية، وإقامة اتصال مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وتقديم تقارير عن هذه المسائل.

الأمم المتحدة

CAT/C/MAR/CO/4

Distr.: General
21 December 2011
Arabic
Original: French

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب
الدورة السابعة والأربعون
31 تشرين الأول/أكتوبر - 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2011

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية

الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب

المغرب

1- نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري الرابع للمغرب (CAT/C/MAR/4) في جلستيها 1022 و1025 (CAT/C/SR.1022 وCAT/C/SR.1025)، المعقودتين في 1 و2 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، واعتمدت في جلساتها 1042 و1043 و1045 (CAT/C/SR.1042 وCAT/C/SR.1043 وCAT/C/SR.1045) الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

2- تلقت اللجنة بارتياح التقرير الدوري الرابع للمغرب والردود الخطية المقدمة من قبل الدولة الطرف (CAT/C/MAR/Q/4/Add.1) على قائمة المسائل المطروحة (CAT/C/MAR/Q/4)، فضلاً عن المعلومات التكميلية التي قُدمت شفوياً من قِبل الوفد المغربي أثناء النظر في التقرير، معربة عن أسفها لتأخر تقديم هذا التقرير لمدة تزيد على سنتين. وأخيراً، ترحب اللجنة بالحوار البناء الذي أجرته مع الوفد المكون من خبراء مبعوثين من قبل الدولة الطرف، وتشكر الوفد على ما قدمه من أجوبة مفصلة على الأسئلة المطروحة وعلى ردوده الخطية الإضافية.

الرجاء إعادة الاستعمال

باء - الجوانب الإيجابية

3- تلاحظ اللجنة بارتياح الإجراءات المتخذة من قبل الدولة الطرف أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، والمتعلقة بالصكوك الدولية التالية المتعلقة بحقوق الإنسان:

(أ) التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في نيسان/أبريل 2009؛

(ب) التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، في نيسان/أبريل 2009؛

(ج) التصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في نيسان/أبريل 2011؛

(د) الاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات الفردية ودراستها بموجب المادة 22 من الاتفاقية؛

(هـ) سحب عدة تحفظات على عدد من الاتفاقيات الدولية، ولا سيّما التحفظ على المادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل، فضلاً عن جميع التحفظات المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

4- وتحيط اللجنة علماً أيضاً بارتياح بالعناصر التالية:

(أ) اعتماد دستور جديد عن طريق الاستفتاء في 1 تموز/يوليه 2011، وهو دستور يتضمن بنوداً جديدة تتعلق بحظر التعذيب وبالضمانات الأساسية المخوّلة للأشخاص المعتقلين أو المحتجزين أو الملاحقين أو المدانين؛

(ب) عملية تعديل النظام القضائي التي شرعت فيها الدولة الطرف لتكييف وتغيير القوانين والممارسات في البلد لتتسّق مع تعهداتها الدولية؛

(ج) إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان في 1 آذار/مارس 2011، الذي يخلف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ويتمتع بصلاحيات موسعة، وإنشاء أجهزة إقليمية لحماية حقوق الإنسان؛

(د) وقف تنفيذ عقوبة الإعدام بحكم الواقع؛

(هـ) إنشاء آلية للعدالة الانتقالية وهي هيئة الإنصاف والمصالحة الموكلة باستجلاء الحقيقة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت بين عامي 1956 و1999 وبإتاحة الفرصة لتحقيق مصالحة وطنية؛

(و) تنظيم أنشطة مختلفة في مجال التدريب والتوعية بحقوق الإنسان موجهة بصفة خاصة للقضاة ولموظفي السجون.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تعريف التعذيب وتجريمه

5- بالرغم من أن اللجنة تلاحظ أن مشاريع القوانين قيد الإعداد تهدف إلى تعديل القانون الجنائي، فإنها تظل قلقة لعدم تطابق تعريف التعذيب على النحو الوارد في المادة 231-1 من القانون الجنائي الساري تمام المطابقة للمادة الأولى من الاتفاقية، خصوصاً بسبب ضيق مجال تطبيق هذا التعريف. والواقع أن المادة 231-1 تقتصر على الأهداف المنصوص عليها في المادة الأولى ولا تشمل حالة التواطؤ ولا حالة الموافقة الصريحة أو الضمنية من جانب أي موظف من موظفي إنفاذ القانون أو من جانب أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية. وعلاوة على ذلك، تأسف اللجنة لعدم وجود حكم في القانون الجنائي ينص على عدم تقادم جريمة التعذيب، رغم ما قدمته من توصيات سابقة في هذا الصدد[1] (المادتان 1 و4).

ينبغي أن تتأكد الدولة الطرف من إفضاء مشاريع القوانين المعروضة حالياً على البرلمان إلى توسيع نطاق تطبيق تعريف التعذيب وفقاً للمادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب. وينبغي أن تتأكد، طبقاً لالتزاماتها الدولية، من خضوع كل من يرتكب أفعال تعذيب أو يتواطأ على ارتكابها أو يحاول اقترافها أو يشارك فيها للتحقيق والملاحقة والمعاقبة دون أن يتسنى له الاستفادة من أي أجل تقادم.

6- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء بعض الأحكام الواردة في الإطار القانوني الحالي المتعلق بالتعذيب، لا سيما إمكانية منح العفو العام لمرتكبي التعذيب والصفح عن بعضهم وإزاء غياب أي أحكام محدّدة تنص بصورة واضحة على عدم جواز الاعتداد بأمر صادر عن موظف أعلى رتبة أو عن سلطة عمومية لتبرير التعذيب، وغياب آلية محددة لحماية المرؤوسين الذين يرفضون الانصياع للأوامر الصادرة بتعذيب شخص موجود تحت حراستهم (المادتان 2 و7).

ينبغي أن تكفل الدولة الطرف أن ينصّ إطارها القانوني على حظر أي عفو عام محتمل عن جرائم التعذيب وحظر أي عفو ينتهك الاتفاقية. وينبغي أيضاً أن تعدّل تشريعاتها لتكرس صراحة عدم جواز الاعتداد بأمر موظف أعلى رتبة أو سلطة عمومية لتبرير التعذيب. وينبغي للدولة الطرف أن تنشئ آلية تهدف إلى حماية المرؤوسين الذين يرفضون الانصياع لمثل هذا الأمر. وينبغي لها، بالإضافة إلى ذلك، أن تنشر حظر الانصياع لمثل هذا الأمر وآليات الحماية المتصلة به على نطاق واسع في أوساط جميع قوات إنفاذ القانون.

(1) التوصية 6(د)، CAT/C/CR/31/2.

الضمانات القانونية الأساسية

7- تلاحظ اللجنة أن القانون الوضعي المغربي يكرس العديد من الضمانات الأساسية لصالح المحتجزين من أجل منع حدوث أعمال التعذيب وتحيط علماً أيضاً بمشاريع الإصلاحات التشريعية التي تحتوي جملة من المقترحات المهمّة منها تمكين الموقوف من الوصول على وجه السرعة إلى محامٍ أثناء الحبس الاحتياطي. ومع ذلك، فإنّها تظل قلقة إزاء القيود المفروضة على ممارسة بعض هذه الضمانات الأساسية، سواء في القانون الوضعي الحالي أو في الممارسة. وتشعر اللجنة بالقلق بصفة خاصة لعدم استطاعة المحامي، في الوقت الراهن، مقابلة موكله إلا في الساعة الأولى من فترة تمديد الحبس الاحتياطي لا قبل ذلك وذلك، شريطة أن يحصل على موافقة الوكيل العام للملك. وتشعر أيضاً بالقلق من أن الاستفادة التلقائية من خدمات المساعدة القانونية غير ممكنة إلا للقصّر والأشخاص المعرضين لعقوبة سجن تتجاوز مدتها خمس سنوات. وتأسف اللجنة لقلة المعلومات المتعلقة بالتنفيذ العملي للضمانات الأساسية الأخرى مثل زيارة طبيب مستقل وإخطار الأسرة (المادتان 2 و11).

ينبغي أن تحرص الدولة الطرف على أن تضمن مشاريع القوانين قيد البحث حالياً لكل مشتبه فيه الحق في الاستفادة عملياً من الضمانات الأساسية التي ينص عليها القانون والتي تشمل الحق في الوصول إلى محام لحظة إيقافه، وفي أن يتولى طبيب مستقل فحصه، وفي أن يتمكن من الاتصال بأحد أقاربه، وفي أن يطلع على حقوقه وعلى التهم الموجهة إليه كذلك، وفي أن يُعرض فوراً على قاض. وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف خطوات لإتاحة الوصول إلى محام منذ بداية الحبس الاحتياطي دون إذن مسبق، وأن تنشئ نظاماً فعلياً للمساعدة القانونية المجانية، يستفيد منه بصفة خاصة الأشخاص المعرضون للخطر أو المنتمون إلى فئات ضعيفة.

قانون مكافحة الإرهاب

8- تلاحظ اللجنة بقلق أن القانون 03-03 لعام 2003 المتصل بمكافحة الإرهاب لا يتضمن تعريفاً دقيقاً للإرهاب، مع أن مبدأ قانونية الجرائم يستلزم هذا التعريف، وأنه يشمل جرائم تمجيد الإرهاب والتحريض عليه، التي لا يُشترط لتوجيه تهم بها أن تقترن بخطر ملموس مرتبط بارتكاب أعمال عنف. وإضافة إلى ذلك، ينص هذا القانون على تمديد الفترة القانونية للحبس الاحتياطي في قضايا الإرهاب إلى 12 يوماً، ولا يجيز الوصول إلى محام إلا بعد ستة أيام، وذلك ما يزيد من خطر تعرض المشتبه فيهم المحتجزين للتعذيب. والحقيقة أن المشتبه فيهم أكثر عرضةً لأن يُعذّبوا بالفعل خلال الفترات التي لا يمكنهم فيها الاتصال بعائلاتهم ومحاميهم (المادتان 2 و11).

ينبغي للدولة الطرف أن تراجع قانونها المتعلق بمكافحة الإرهاب 03-03 لتعريف الإرهاب بشكل أدق وتقليص المدة القصوى للحبس الاحتياطي إلى أدنى حد ممكن وإتاحة الوصول إلى محام فور بداية الاحتجاز. وتذكّر اللجنة أنه لا يجوز بموجب معاهدة مناهضة التعذيب الاعتداد بأي ظروف استثنائية أياً كانت لتبرير التعذيب، وتلاحظ

أيضاً أنه يجب، وفقاً لقرارات مجلس الأمن، وخاصة القرارين 1456(2003) و1566(2004) والقرارات الأخرى الوثيقة الصلة بالموضوع، تطبيق تدابير مكافحة الإرهاب في نطاق الاحترام التام للقانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان.

عدم الإبعاد وخطر التعذيب

9- تشعر اللجنة بالقلق من أن الإجراءات والممارسات الحالية التي يتبعها المغرب في مجال تسليم المطلوبين قد تعرّض أشخاصاً للتعذيب. وفي هذا الصدد، تذكّر اللجنة أنها تلقت، بموجب المادة 22 من المعاهدة، شكاوى فردية ضد الدولة الطرف بخصوص طلبات تسليم وأنها تشعر بالقلق حيال القرارات والإجراءات المتخذة من قِبل الدولة الطرف فيما يتعلق بهذه القضايا. وتشعر اللجنة بالقلق فعلاً بشأن القرار الحالي الذي اتخذته الدولة الطرف بالاقتصار فقط على "تعليق" عملية تسليم السيد كتيتي؛ مع أن اللجنة سبق أن خلصت إلى أن تلك العملية تمثل أيضاً انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية وأنها قد سبق أن أبلغت على النحو الواجب الدولةَ الطرف بقراراها النهائي[2]. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها العميق تجاه تسليم السيد أليكسي كالينيتشيكو إلى بلده الأصلي على الرغم من أن اللجنة قد قررت في السابق تعليق التسليم مؤقتاً حتى تتخذ قراراها النهائي، خصوصاً أن هذا التسليم لم يكن مستنداً إلا إلى ضمانات دبلوماسية من البلد الأصلي للسيد كالينيتشيكو (المادة 3).

وينبغي أن تحجم الدولة الطرف، في كل الأحوال، عن طرد أو إبعاد أو تسليم أي شخص باتجاه دولة توجد بشأنها أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص قد يتعرض فيها للتعذيب. وتكرر اللجنة موقفها الذي يفيد بأن دول الأطراف لا تستطيع، في أي حال من الأحوال، الاعتماد على الضمانات الدبلوماسية باعتبارها ضمانات حيال عدم حدوث التعذيب أو سوء المعاملة عندما تكون هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص قد يتعرض للتعذيب إذا عاد إلى بلده. ولكي تحدد الدولة الطرف مدى انطباق التزاماتها، بموجب المادة 3 من الاتفاقية، ينبغي أن تبحث كل حالة على حدة بحثاً دقيقاً من حيث الأسس الموضوعية، بما في ذلك الحالة العامة المتعلقة بالتعذيب في البلد الذي يُعاد إليه الشخص المعني. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تضع الدولة الطرف وتنفذ إجراءات محددة جيداً للحصول على هذه الضمانات الدبلوماسية وتنشئ الآليات القضائية المناسبة للرصد، وآليات فعالة للمتابعة في حالات الإبعاد.

وينبغي للمغرب أن يحترم التزاماته الدولية وأن يمتثل للقرارات النهائية والقرارات المؤقتة التي تصدر عن اللجنة في القضايا الفردية المعروضة عليها بموجب المادة 22 من الاتفاقية. وفيما يتعلق بقضية السيد كتيتي، ينبغي أن يصدر المغرب قراراً يقضي نهائياً بإلغاء تسليمه إلى بلده الأصلي، وإلا فإنّه سيُعدّ منتهكاً لأحكام المادة 3 من الاتفاقية.

(2) لجنة مناهضة التعذيب المقرّر رقم 2010/419 المؤرخ 26 أيار/مايو 2011.

اللجوء إلى التعذيب في الشؤون الأمنية

10- تشعر اللجنة بالقلق إزاء العديد من ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة من قبل ضباط الشرطة وموظفي السجون ولا سيما ضباط مديرية مراقبة التراب الوطني - الذين أصبحوا الآن في عداد ضباط الشرطة القضائية - حينما يحرم الأشخاص من التمتع بالضمانات القانونية الأساسية مثل الوصول إلى محام ولا سيّما الأشخاص الذين يشتبه في انتمائهم إلى شبكات إرهابية أو في كونهم من أنصار استقلال الصحراء الغربية أو أثناء الاستجوابات من أجل انتزاع اعترافات من المشتبه بضلوعهم في الإرهاب (المواد 2 و4 و11 و15).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف فوراً خطوات ملموسة للتحقيق في أعمال التعذيب وملاحقة مرتكبيه ومعاقبتهم. وينبغي لها أن تضمن ألا يمارس أفراد الشرطة التعذيب، وخاصة بالتوكيد مجدّداً وبوضوح على الحظر المطلق للتعذيب وعبر الإدانة العلنية لممارسة التعذيب لا سيما من جانب الشرطة وموظفي السجون وأفراد مديرية مراقبة التراب الوطني، وعبر الإعلان الواضح عن أن كل من يرتكب مثل هذه الأعمال ويتواطأ فيها أو يشارك فيها سيُحمّل مسؤولية شخصية على ذلك أمام القانون وسيكون عرضة للملاحقة الجنائية، وسينال العقوبات المناسبة.

"عمليات الترحيل السري"

11- تحيط اللجنة علماً بيانات الدولة الطرف التي تنفي فيها ضلوعها في قضايا "عمليات الترحيل السري" المنفَّذة في سياق الحرب الدولية على الإرهاب. ومع ذلك فإن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء الادعاءات التي تفيد بأن المغرب ربما مَثَّل نقطة انطلاق وعبور ومقصد "لعمليات الترحيل السري" المنفذة خارج أي إطار قانوني، لا سيما في حالة محمد بنيام، ورامز بلشيب، ومحمد قطيط. وأشارت اللجنة إلى أن المعلومات الناقصة التي قدمتها الدولة الطرف بشأن التحقيقات التي أجرتها في هذا الصدد لا تكفي لتبديد هذه المزاعم. ويساور اللجنة قلق بالغ إزاء الادعاءات التي تفيد بأن كل "عمليات الترحيل السري" هذه ربما اقترنت بحبس انفرادي و/أو بحبس في أماكن سرية، وبأعمال تعذيب وسوء معاملة، لا سيما أثناء استجواب المشتبه فيهم، فضلاً عن حالات ترحيل إلى دول قد يكون هؤلاء الأشخاص تعرضوا فيها أيضاً للتعذيب (المواد 2 و3 و5 و11 و12 و16).

ينبغي أن تكفل الدولة الطرف عدم تعرض أي فرد وضع تحت سلطتها في وقت مّا "لعمليات ترحيل" من هذا القبيل. فترحيل وإبعاد واحتجاز واستجواب الأشخاص في مثل تلك الظروف أمورٌ تمثّل في حد ذاتها انتهاكاً للاتفاقية. وينبغي أن تجري الدولة الطرف تحقيقات فعالة ونزيهة وأن تسلط الضوء، عند الضرورة، على "عمليات الترحيل السري" التي قد لعبت فيها دوراً. وينبغي أن تحيل إلى القضاء وتعاقب منفذي عمليات الإبعاد هذه.

الأحداث المتعلقة بالصحراء الغربية

12- يساور اللجنة قلق إزاء الادعاءات الواردة بشأن الوضع في الصحراء الغربية التي قد يكون مُورس فيها عمليات اعتقال واحتجاز تعسفي واحتجاز انفرادي وفي أماكن سرية، وأعمال تعذيب وسوء معاملة، وانتزاع اعترافات تحت التعذيب، واستخدام مفرط للقوة من قبل قوات إنفاذ القانون ومن قبل قوى الأمن المغربية.

تذكّر اللجنة أيضاً مرة أخرى بأنه لا يجوز، بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الاعتداد بأي ظرف استثنائي مهما كان لتبرير التعذيب في الأراضي الخاضعة للولاية القانونية للدولة الطرف، كما ينبغي تطبيق تدابير حفظ النظام وإجراءات التحقيق والتحري في ظل الاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وللإجراءات القضائية والضمانات الأساسية السارية في الدولة الطرف. وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير عاجلة وملموسة لمنع حدوث أعمال التعذيب وسوء المعاملة المذكورة آنفاً. وعلاوة على ذلك، ينبغي لها أن تعلن سياسة من شأنها أن تؤدي إلى نتائج يمكن قياسها بهدف القضاء على كل أعمال التعذيب وكل سوء معاملة من قبل موظفي الدولة. وينبغي أن تعزز الدولة الطرف التدابير المتخذة من أجل إجراء تحقيقات مُسْهَبة ونزيهة وفعالة على وجه السرعة في جميع مزاعم التعذيب وسوء المعاملة التي يتعرض لها سجناء ومحتجزون، وكذلك في جميع الحالات الأخرى.

مخيم اكديم الزيك

13- تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء الظروف التي لابست إخلاء مخيم اكديم الزيك في تشرين الثاني/نوفمبر عام 2010، حيث قتل الكثير من الناس أثناء عملية الإخلاء من بينهم أفراد القوات المكلفة بإنفاذ القانون واعتقل مئات آخرون. وتعترف اللجنة بأن الغالبية العظمى ممّن أوقفوا تم الإفراج عنهم منذ ذلك الحين ريثما تتم محاكمتهم. ومع ذلك، فإنها تشعر ببالغ القلق لأن هذه المحاكمات ستتم في محاكم عسكرية مع أن المعنيّين مدنيون. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم فتح أي تحقيق نزيه وفعال لإلقاء الضوء على هذه الأحداث وتحديد المسؤوليات المحتملة للقوات المكلفة بإنفاذ القانون (المواد 2 و11 و12 و15 و16).

ينبغي أن تعزز الدولة الطرف التدابير المتخذة من أجل إجراء تحقيقات مسهبة ونزيهة وفعالة على وجه السرعة في أعمال العنف وفي حالات الوفيات التي وقعت أثناء تفكيك مخيم اكديم الزيك، وأن تقدم المسؤولين عن هذه الأفعال إلى العدالة. وينبغي أن تعدّل الدولة الطرف تشريعاتها لكي تضمن محاكمة جميع المدنيين أمام المحاكم المدنية دون غيرها.

الاعتقالات والاحتجازات السرية الأمنية

14- تشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات الواردة التي تفيد بعدم احترام الإجراءات القضائية التي تنظم الاعتقال والاستجواب والاحتجاز في الواقع العملي إلاّ فيما نذر، عندما يتعلق الأمر بقضايا الإرهاب. وتشعر أيضاً بالقلق إزاء المزاعم المتعلقة بالنمط المتكرر التالي: إلقاء القبض على المشتبه فيهم، في هذه القضايا، من قبل ضباط يرتدون زيّاً مدنياً ولا يفصحون عن هويتهم بصورة واضحة، ثم يأخذون المشتبه فيهم إلى أماكن سرية لاستجوابهم واحتجازهم، وهذا يمثل في الواقع احتجازاً سرياً. ويتعرض المشتبه فيهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة دون أن يدرجوا في سجل رسمي. ويتم الاحتفاظ بهم في ظل هذه الظروف لعدة أسابيع دون أن يمثلوا أمام قاض ودون رقابة من قبل السلطات القضائية. ولا تُبَلَّغ أسرهم باعتقالهم ومآلهم ومكان احتجازهم إلا عند نقلهم إلى مخافر الشرطة للتوقيع على اعترافات انتزعت منهم تحت التعذيب. وعندئذ فقط يتم تسجيلهم رسمياً في سياق العملية القضائية العادية ويعاد إدراجهم فيها مع تواريخ وبيانات مزورة في الواقع (المواد 2 و11 و12 و15 و16).

15- وتحيط اللجنة علماً بالبيانات التي أدلت بها الدولة الطرف خلال الحوار والتي تفيد بعدم وجود أي مركز احتجاز سري في مقر مديرية مراقبة التراب الوطني في تمارة، كما تؤكده نتائج ثلاث زيارات أجراها الوكيل العام للملك في عام 2004، ويؤكده أيضاً ممثلو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وعدة برلمانيين في عام 2011. ومع ذلك، فإن اللجنة تأسف لنقص المعلومات بشأن تنظيم هذه الزيارات ومنهجيتها، والتي لا تسمح، بالنظر إلى الحالة السائدة وإلى المزاعم العديدة والمستمرة بوجود مركز احتجاز سري من هذا القبيل، بتبديد الشك فيما يتعلق بإمكانية وجوده. وهذا المركز يبقى بطبيعة الحال مصدر قلق للجنة. وهي تشعر أيضاً بالقلق إزاء الادعاءات بوجود مراكز احتجاز سرية حتى داخل بعض مرافق الاحتجاز الرسمية. ووفقاً للادعاءات التي نمت إلى علم اللجنة، فإن تلك المعتقلات السرية لا تخضع لأية مراقبة ولا لأي تفتيش من قبل هيئات مستقلة. وأخيراً، تشعر اللجنة بالقلق إزاء الإدعاءات ببناء سجن سري جديد في ضواحي عين عودة، قرب العاصمة الرباط، لاستعماله في احتجاز أشخاص يُشتبه في ارتباطهم بحركات إرهابية (المواد 2 و11 و12 و15 و16).

ينبغي أن تكفل الدولة الطرف استفادة كل شخص معتقل ومحتجز من الإجراءات القانونية السارية وتكفل الضمانات الأساسية المكرسة في القانون الوضعي: ومن الأمثلة على ذلك: السماح للمعتقل بالوصول إلى محام وإلى طبيب مستقل، ومنحه الحق في إخطار أسرته باعتقاله وبمكان احتجازه ومثوله أمام قاض.

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير لضمان مسك السجلات والمحاضر وجميع الوثائق الرسمية المتعلقة باعتقال واحتجاز الأشخاص وفق أكبر قدر من الصرامة، وأن تدون فيها جميع العناصر المتصلة بالاعتقال والاحتجاز وأن يشهد عليها كل من ضباط

الشرطة القضائية والشخص المعني. وينبغي أن تتأكد الدولة الطرف من إجراء تحقيقات مسهبة ونزيهة وفعالة على وجه السرعة بشأن جميع المزاعم المتعلقة بحالات الاعتقال والاحتجاز التعسفية وأن تتم إحالة من يحتمل مسؤوليتهم عنها إلى العدالة.

وينبغي أن تكفل الدولة الطرف ألا يُحتفظ بأي شخص في مركز احتجاز سري خاضع لسيطرتها الفعلية بحكم الواقع. وكما أكدته اللجنة مراراً، يعد احتجاز أشخاص في ظل هذه الظروف انتهاكاً للاتفاقية. وينبغي أن تفتح الدولة الطرف تحقيقاً نزيهاً وفعالاً بشأن مدى وجود مراكز احتجاز من هذا القبيل. ويجب أن تخضع كل أماكن الاحتجاز السرية للرصد والمراقبة على نحو منتظم.

مقاضاة مرتكبي أعمال التعذيب وسوء المعاملة

16- تشعر اللجنة بالقلق بصفة خاصة لأنها، لم تتلق حتى اليوم أية معلومة تتعلق بإدانة مسؤول متورط فعلاً في قضية تعذيب بموجب المادة 231-1 من القانون الجنائي. وتلاحظ اللجنة بقلق أن ضباط الشرطة يُلاحقون، في أحسن الأحوال، بتهمة ارتكاب عنف أو بتهمة الاعتداء والضرب، لا بتهمة ارتكاب جريمة التعذيب، وأن العقوبات الإدارية والتأديبية المتخذة ضدّ الضباط المعنيين لا تتناسب، فيما يبدو، وفقاً للبيانات التي قدمتها الدولة الطرف، مع جسامة الأفعال المرتكبة. وتلاحظ اللجنة بقلق أن ادعاءات التعذيب، على الرغم من كثرتها وتواترها، نادراً ما تكون موضوع تحقيقات وملاحقات قضائية، وأن مناخاً من الإفلات من العقاب قد خيّم فيما يبدو بسبب غياب تدابير تأديبية حقيقية وملاحقات قضائية ذات دلالة في حق موظفي الدولة المتهمين بارتكاب أعمال مشمولة بالاتفاقية بمن فيهم المسؤولون عن الانتهاكات الخطيرة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي وقعت بين عامي 1956 و1999 (المواد 2و4و12).

ينبغي أن تكفل الدولة الطرف على وجه السرعة إجراء تحقيق فعال ونزيه بشأن جميع مزاعم التعذيب وإساءة المعاملة، وملاحقة مرتكبيها قضائياً وإدانتهم بأحكام تتناسب مع جسامة أفعالهم، وفقاً لما تنص عليه المادة 4 من الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تعدّل الدولة الطرف تشريعاتها لتنص صراحة على عدم جواز الاعتداد بأمر موظف أعلى رتبة أو سلطة عمومية لتبرير التعذيب. وينبغي أيضاً أن تحرص الدولة الطرف عملياً على حماية المشتكين والشهود من أي سوء معاملة ومن أي ترهيب بسبب شكواهم أو شهادتهم.

الاعتراف تحت الإكراه

17- تشعر اللجنة بالقلق لأن من الشائع جداً، في نظام التحقيق المعمول به في الدولة الطرف، أن يشكل الاعتراف دليلاً يسمح بملاحقة شخص ومعاقبته. وتعرب عن قلقها من استناد الكثير من الإدانات الجنائية إلى اعترافات بما في ذلك فيما يتعلق بقضايا الإرهاب، مما يهيئ ظروفاً من شأنها أن تشجع اللجوء إلى التعذيب وإساءة معاملة الشخص المشتبه فيه (المادتان 2 و15).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لضمان استناد الإدانات الجنائية إلى أدلة أخرى غير اعترافات المتهم، خاصة حينما يتراجع المهم عن اعترافاته أثناء المحاكمة، وألا يعتد بالتصريحات المنتزعة تحت التعذيب كدليل يمكن استخدامه أثناء الإجراءات، إلا إذا كانت هذه الإجراءات ضد الشخص المتهم بارتكاب التعذيب، وذلك وفقاً لأحكام الاتفاقية.

ويُرجى من الدولة الطرف أن تراجع الإدانات الجنائية الصادرة بالاستناد إلى الاعترافات فقط، حتى يتسنى تحديد الحالات التي استندت فيها الإدانة إلى اعترافات منتزعة تحت التعذيب أو سوء المعاملة. كما يطلب إليها، من جهة أخرى، اتخاذ جميع الإجراءات التصحيحية المناسبة وإبلاغ اللجنة بالنتائج التي تخلص إليها.

مراقبة وتفتيش أماكن الاحتجاز

18- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المفصلة التي قدمتها الدولة الطرف بشأن أنواع مختلفة من الزيارات التي يجريها لأماكن الاحتجاز وكيلُ الملك، ومختلفُ القضاة، واللجانُ الإقليمية لمراقبة السجون، وممثلو المجلس الوطني لحقوق الإنسان. وتحيط علماً أيضاً بمشاريع الإصلاح الهادفة إلى اعتبار المجلس الوطني لحقوق الإنسان آلية وقائية وطنية توطئةً لانضمام المغرب مستقبلاً إلى البروتوكول الاختياري المتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء رفض تخويل العديد من المنظمات غير الحكومية، التي كانت ترغب في رصد الوضع السائد في مرافق الاحتجاز، الحق في زيارة مراكز الاحتجاز. ويبدو أن هذه الزيارات حق مخول حصرياً للجان الإقليمية بموجب المادة 620 من قانون الإجراءات الجنائية (المسطرة الجنائية). وتأسف اللجنة أيضاً لعدم وجود معلومات عن متابعة هذه الزيارات وعن نتائجها (المادتان 11 و16).

ينبغي أن تتأكد الدولة الطرف من قدرة الآلية الوطنية لرصد أماكن الاحتجاز على ضمان مراقبة جميع أماكن الاحتجاز وتفتيشها بفعالية، ومتابعة نتائج التفتيش هذه. وينبغي أن تتضمن الآلية المذكورة زيارات دورية ومفاجئة يقوم بها مراقبون وطنيون ودوليون لمنع حدوث التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وينبغي أيضاً أن تعمل الدولة الطرف على حضور هذه الزيارات من قبل أطباء شرعيين مدربين على كشف علامات التعذيب. وإضافة إلى ذلك، ينبغي لها أن تعدّل تشريعاتها لتتيح أيضاً للمنظمات غير الحكومية إمكانية إجراء زيارات منتظمة ومستقلة ومفاجئة وغير محدودة لأماكن الاحتجاز.

ظروف الاحتجاز

19- تلاحظ اللجنة بارتياح المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن خطتها لبناء وترميم أماكن الاحتجاز. وقد أدت تلك الخطة، على الأرجح، إلى بعض التحسن في ظروف الاحتجاز داخل المرافق. ومع ذلك، تظل اللجنة قلقة إزاء ما وردها من معلومات تفيد بأن ظروف

الاحتجاز في معظم السجون لا تزال مثيرة للقلق ولا سيما بسبب الاكتظاظ وسوء المعاملة والعقاب التأديبي بما في ذلك الحبس الانفرادي لفترات طويلة، وأوضاع النظافة، والإمدادات الغذائية، والحصول على الرعاية الطبية. وتشعر اللجنة بالقلق لأن هذه الظروف قد دفعت بعض السجناء إلى بدء إضراب عن الطعام ودفعت البعض الآخر إلى التمرد والمشاركة في حركات احتجاجية قمعت بعنف من جانب القوات المكلفة بإنفاذ القانون (المادتان 11 و16).

لجعل ظروف الاحتجاز في جميع أنحاء الأراضي المغربية موافقة لمجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[3]، ينبغي أن تواصل الدولة الطرف جهودها فيما يتعلق ببناء مرافق احتجاز جديدة وترميم القديم منها، والاستمرار في زيادة الموارد المخصصة لتشغيل مرافق الاحتجاز، لا سيما فيما يتصل بالغذاء والرعاية الطبية. ولمكافحة اكتظاظ السجون، الذي يعزى بدرجة كبيرة إلى احتجاز نصف نزلاء السجون المغربية على أساس وقائي، ينبغي أن تعدِّل الدولة الطرف تشريعاتها لتتيح اللجوء إلى تدابير بديلة عن الاحتجاز الوقائي وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[4]. وفي هذا الصدد، يمكن للدولة الطرف أن تطور نظاماً للكفالة، وزيادة اللجوء إلى عقوبات غير سالبة للحرية فيما يتعلق بالمخالفات الأقل خطورة.

الوفيات في السجون

20- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المفصلة المقدمة بشأن عدد الوفيات في السجون المغربية وأسبابها حسب المصادر الرسمية. غير أنها تعرب عن أسفها لانعدام المعلومات عن الآليات القائمة التي تسمح بالتحقيق بشكل منهجي ومستقل في أسباب تلك الوفيات، علماً بأن حالات الانتحار تخضع لتحقيق منهجي (المواد 11 و12 و16).

ينبغي أن تجري الدولة الطرف تحقيقات عاجلة مسهبة ونزيهة في جميع حالات الوفايات في الحجز، وأن تلاحق المسؤولين عنها عند اللزوم. وينبغي لها أن تقدم إلى اللجنة معلومات عن كل حالة وفاة في الحجز نتيجة التعذيب وسوء المعاملة أو الإهمال المتعمد. وينبغي أن تحرص الدولة الطرف أيضاً على أن يتم إجراء الفحوصات من قبل أطباء شرعيين مستقلين وأن تقبل نتائج تلك الفحوصات كدليل يعتد به في الإجراءات الجنائية والمدنية.

(3) قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي 663-جيم (د-24) المؤرخ 31 تموز/يوليه 1957 و2076(د-62) المؤرخ 13 أيار/مايو 1977.

(4) الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 110/45 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1990.

المحكوم عليهم بالإعدام

21- تحيط اللجنة علماً بالوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام بحكم الواقع والساري منذ عام 1993 وبمشروع الإصلاح التشريعي الهادف إلى الحد بصورة كبيرة من عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام وإلى ضرورة إصدار مثل هذه الأحكام بالإجماع. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء أوضاع سَجْن المحكوم عليهم بالإعدام. ذلك أن هذه الأوضاع يمكن أن تشكل ضرباً من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لا سيما بالنظر إلى طول مدة الاحتجاز في انتظار تنفيذ حكم الإعدام والغموض الذي يكتنف مصير المدانين خاصة بسبب انسداد أي أفق لتخفيف عقوباتهم (المواد 2 و11 و16).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يرمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وفي انتظار ذلك، ينبغي أن تستمر الدولة الطرف في توقفها الفعلي عن تنفيذ عقوبة الإعدام، وأن تعمل على أن تتيح تشريعاتها إمكانية تخفيف أحكام الإعدام، وأن يستفيد جميع المحكوم عليهم بالإعدام من الحماية التي توفرها الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، ينبغي لها أن تكفل معاملة هؤلاء المحكوم عليهم بالإعدام معاملة إنسانية، وبخاصة إتاحة الفرصة أمامهم لتلقي زيارات عائلاتهم ومحاميهم.

مستشفيات الأمراض النفسانية

22- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات الخطية الإضافية التي أحالتها إليها الدولة الطرف بشأن الإجراءات المزمع اتخاذها لمكافحة سوء المعاملة في المستشفيات النفسانية وبشأن القانون الإطاري الجديد لعام 2011 المتعلق بالنظام الصحي. غير أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء نقص المعلومات بشأن مراقبة وتفتيش مؤسسات العلاج النفساني التي يحتمل أن يستقبل مرضى معتقلين وبشأن النتائج المحتملة لهذه المراقبة أو التفتيش (المادة 16).

ينبغي أن تتأكد الدولة الطرف من قدرة الآلية الوطنية لرصد ومراقبة مرافق الاحتجاز، التي يجب أن تنشأ قريباً، أيضاً على تفتيش أماكن الاحتجاز الأخرى، مثل مستشفيات الأمراض النفسانية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي لها أن تكفل متابعة نتائج عملية الرصد هذه. وينبغي أن تشمل الآلية المذكورة زيارات دورية ومفاجئة من شأنها أن تمنع حدوث التعذيب وغيره من ضروب المعاقبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف أيضاً أن يحضر هذه الزيارات أطباء شرعيون مدربون على كشف علامات التعذيب. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن للمرضى المعتقلين في تلك المؤسسات بدون إرادتهم إمكانية طلب استئناف قرار الاعتقال وإمكانية الاتصال بطبيب من اختيارهم.

العنف المرتكب في حق المرأة

23- نظراً للأهمية التي يشكلها العنف المرتكب في حق المرأة في المغرب، تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء عدم وجود إطار قانوني محدد وشامل في آن واحد يهدف إلى تفادي وقوع أعمال العنف المرتكبة في حق المرأة وقمعها جنائياً، وإلى حماية ضحايا وشهود أعمال العنف هذه. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء قلة عدد الشكاوى المقدمة من قبل الضحايا، وإزاء عدم وجود إجراء جنائي قيد الدراسة في النيابة العامة، وإزاء عدم خضوع البلاغات المقدمة لتحقيقات منهجية بما في ذلك حالات الاغتصاب، وكذلك أيضاً إزاء ما ثبت من أن عبء الإثبات عبء فادح وأنه يقع فقط على الضحية في سياق اجتماعي قد يتعرض فيه للوصم بشكل كبير. وإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود أي نص قانوني محدد يعتبر اغتصاب الزوج لزوجته جريمة. وأخيراً، تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء كون القانون الوضعي المغربي يتيح لمن يغتصب فتاة قاصراً إمكانية التنصل من مسؤوليته الجنائية عن طريق الزواج من الضحية. وتعرب اللجنة، في هذا الصدد، عن أسفها لقلة المعلومات المتعلقة بعدد الحالات التي تزوجت فيها الضحية من المغتصِب أو رفضت فيها مثل هذا الزواج (المواد 2 و12 و13 و16).

وتحث اللجنة الدولة الطرف على سنّ قانون في أسرع وقت بشأن العنف المرتكب في حق النساء والفتيات، بصفة تجرم جميع أشكال العنف ضد النساء. وعلاوة على ذلك، تُشَجِّع الدولة الطرف على ضمان وصول النساء والفتيات ضحايا العنف فوراً إلى وسائل الحماية، بما في ذلك دور الإيواء، وعلى تمكينهن من الحصول على تعويضات، وعلى مقاضاة الجناة ومعاقبتهم على النحو المناسب. وتؤكد اللجنة مجدّداً، في هذا الصدد، على توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة[5]. وينبغي للدولة الطرف أن تعدّل، دون مزيد من الإبطاء، القانون الجنائي بصفة تجرم الاغتصاب في إطار الزواج وأن تضمن عدم إفلات المغتصبين من الملاحقة الجنائية في حالة زواجهم من الضحية. وينبغي لها أيضاً أن تجري دراسات بشأن أسباب ومدى انتشار العنف المرتكب في حق النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الأُسري. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها المقبل إلى اللجنة، معلومات عن القوانين والسياسات السارية لمكافحة أعمال العنف المرتكبة في حق المرأة، وأن تقدم معلومات عن آثار التدابير المتخذة.

العقاب البدني

24- تلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود أحكام في التشريعات المغربية تحظر العقاب البدني داخل الأسرة والمدرسة والمؤسسات العاملة في مجال رعاية الطفل (المادة 16).

(5) CEDAW/C/MAR/CO/4، الفقرة 21.

ينبغي أن تعدّل الدولة الطرف تشريعاتها بهدف منع اللجوء إلى العقاب البدني في سياق تربية الأطفال سواء داخل الأسرة أو داخل مراكز حماية الطفل. وينبغي لها أيضاً أن تقوم بتوعية الجمهور فيما يتعلق بأشكال التأديب الإيجابية التشاركية لا على الأشكال العنيفة.

معاملة اللاجئين وطالبي اللجوء

25- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن زيادة تعاونها مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، خصوصاً فيما يتعلق بزيادة قدرات الدولة الطرف في مجال استقبال طالبي اللجوء واللاجئين وتحديد هوياتهم وحمايتهم. ومع ذلك فإنها تشعر بالقلق إزاء عدم وجود إطار قانوني خاص باللاجئين ولطالبي اللجوء والذي قد يحول دون وقوع أي خلط بينهم وبين المهاجرين غير الشرعيين. كما تشعر بالقلق لعدم قدرة، طالبي اللجوء، في الظروف الراهنة، حتى الآن على تقديم طلبات لجوئهم إلى السلطات المختصة، لا سيما في منافذ دخول الأراضي المغربية، حيث يعامَلون كمهاجرين غير شرعيين. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم وجود مكتب خاص يوفر للاجئين ولعديمي الجنسية فرصة معالجة طلبات لجوئهم بطريقة سريعة وفعالة، ويضمن للاجئين التمتع بجميع حقوقهم في الأراضي المغربية (المواد 2 و3 و16).

ينبغي أن تضع الدولة الطرف إطاراً قانونياً لضمان حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء، وأن تطور الأدوات المؤسسية والإدارية القادرة على تنفيذ هذه الحماية، لا سيما بتعزيز تعاونها مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وبمنح المفوضية السامية صفة مراقب في سياق عملية إصلاح نظام اللجوء. وينبغي لها أن تكفل وضع إجراءات وآليات قادرة على ضمان تحديد هوية طالبي اللجوء المحتملين بصورة منهجية في جميع نقاط الدخول إلى الأراضي المغربية. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تمكن هؤلاء الأشخاص من تقديم طلبات لجوئهم. وينبغي أن تضمن هذه الآليات أيضاً إمكانية تعرض القرارات المتخذة للطعن وأن يقترن ذلك بوقف التنفيذ وعدم إبعاد الشخص المعني إلى بلد يواجه فيه خطر التعذيب.

وينبغي أن تنظر الدولة الطرف في الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954 وإلى اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام 1966.

معاملة المهاجرين والأجانب

26- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن الإطار القانوني الذي يحكم تدابير إبعاد المهاجرين غير الشرعيين، لا سيما بموجب القانون 02-03 المتعلق بدخول الأجانب إلى المغرب وإقامتهم فيه، وبنماذج من حالات إبعاد أجانب قد وقعت وفقاً لأحكام القانون المذكور. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء المعلومات الواردة التي تفيد بأنه قد

تم فعلاً اقتياد مهاجرين غير شرعيين إلى الحدود أو طردهم، في انتهاك للقوانين المغربية، دون أن يتمكنوا من التمتع بحقوقهم. وتوحي الكثير من الادعاءات بأن المئات منهم رُبّما تُركوا في الصحراء بلا ماء ولا طعام. وتأسف اللجنة لنقص المعلومات التي تقدمها الدولة الطرف عن هذه الأحداث وعن أماكن احتجاز أجانب غير مشمولين بسلطة إدارة السجون في انتظار ترحيلهم وعن الأنظمة الخاصة باحتجازهم. وأخيراً، تعرب اللجنة عن استيائها لنقص المعلومات المتعلقة بالتحقيقات التي ربما قد أجريت بشأن أعمال العنف المرتكبة من قبل قوات إنفاذ القانون في حق المهاجرين في منطقتي سبتة ومليلية في عام 2005 (المواد 3 و12 و13 و16).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير تكفل تطبيق الضمانات القانونية التي تحكم اقتياد المهاجرين غير الشرعيين إلى الحدود وطرد الأجانب عملياً على الدوام، وأن تكون عمليات الاقتياد والطرد منسجمة مع القانون المغربي. وينبغي لها أن تجري تحقيقات نزيهة وفعالة في الادعاءات التي تفيد باحتمال الاستخدام المفرط للقوة وإساءة معاملة المهاجرين في سياق عمليات طرد مهاجرين. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تكفل تقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة وإنزال عقوبات عليهم تتناسب مع جسامة أفعالهم.

ويُطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها القادم معلومات مفصلة عن أماكن الاحتجاز وعن أنظمة حبس الأجانب في انتظار طردهم وعن بيانات مصنّفة حسب السنة ونوع الجنس ومكان ومدة الاحتجاز والسبب الذي يبرر الاحتجاز والطرد.

الاتجار بالبشر

27- تشعر اللجنة بالقلق إزاء انعدام المعلومات، بشكل عام، عن ممارسة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي وغيره، وعن مدى انتشار الاتجار بالبشر في الدولة الطرف، لا سيما فيما يتصل بعدد الشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات وكذلك عن التدابير المتخذة لمنع حدوث هذه الظاهرة ومكافحتها (المواد 2 و4 و12 و13 و16).

ينبغي أن تكثف الدولة الطرف جهودها لمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، لا سيما عن طريق سن قانون محدد بشأن منع حدوثه وقمع عملية الاتجار وحماية الضحايا، بتوفير الحماية لهم وبضمان حصول الضحايا على خدمات تأهيلية وكذلك على خدمات طبية واجتماعية وقانونية، وعلى خدمات التوعية عند الحاجة. وينبغي كذلك أن تهيئ الدولة الطرف ظروفاً مواتية لممارسة الضحايا حقهم في تقديم الشكاوى. وينبغي لها أن تقوم، على وجه السرعة، بإجراء تحقيقات نزيهة وفعالة بشأن جميع الادعاءات

المتعلقة بالاتجار بالبشر، وأن تقوم كذلك بضمان تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، ومعاقبتهم عقاباً يتناسب مع جسامة ممارساتهم.

التدريب

28- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة والمتعلقة بالأنشطة التدريبية والحلقات الدراسية والدورات المنظمة حول حقوق الإنسان والموجهة إلى القضاة وأفراد الشرطة وموظفي السجون. ومع ذلك فإنّها تشعر بالقلق إزاء انعدام التدريب الموجه إلى أفراد مديرية مراقبة التراب الوطني، والعسكريين، والأطباء الشرعيين، وموظفي القطاع الطبي المتعاملين مع المحتجزين أو مع الأشخاص المودعين في مؤسسات الأمراض النفسانية، لا سيما التدريب على الطرق الخاصة للكشف عن الآثار الجسدية والنفسية للتعذيب (المادة 10).

ينبغي أن تواصل الدولة الطرف وضع برامج التدريب، وتعزيز تلك البرامج ليتسنى لجميع الموظفين – العاملين ضمن قوات إنفاذ القانون، وأجهزة الاستخبارات، وأفراد الأمن، والعسكريين، وموظفي السجون، وموظفي القطاع الطبي العاملين في السجون أوفي مستشفيات الأمراض النفسانية – من معرفة أحكام الاتفاقية تمام المعرفة، ولكيلا يُتسامح في أمر الانتهاكات التي يبلغ عنها، وأن يحقق في شأن تلك الانتهاكات، وأن يلاحَق مرتكبوها قضائياً. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تتأكد الدولة الطرف من تعلّم جميع الموظفين المعنيين، بمن فيهم الطواقم الطبية، كيفية كشف علامات التعذيب وسوء المعاملة عن طريق تنظيم دورات خاصة تعتمد على دليل التحري والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول). وأخيراً، ينبغي أن تقيّم الدولة الطرف فعالية وتأثير هذه البرامج التدريبية وهذا التعليم.

هيئة الإنصاف والمصالحة ومسألة التعويضات

29- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن العمل الهائل الذي أنجزته آلية العدالة الانتقالية، أي هيئة الإنصاف والمصالحة، في الفترة بين عامي 2003 و2005، والتي حققت بشأن انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والواسعة النطاق والممنهجة التي أُرتُكبت في المغرب بين عامي 1956 و1999. وقد ساعدت تلك التحقيقات في تسليط الضوء على عدد كبير من تلك الانتهاكات خاصة بتوضيح ملابسات العديد من حالات الاختفاء القسري. وبفضل تلك التحقيقات تمكَّن العديد من الضحايا من الاستفادة من تعويضات في أشكال مختلفة. ومع ذلك، لا تزال اللجنة قلقة إزاء النواقص التي شابت تلك الأعمال، لأنها لم تتطرق للانتهاكات المرتكبة في الصحراء الغربية، وإزاء عدم تسوية بعض قضايا الاختفاء القسري في نهاية أعمال هيئة الإنصاف والمصالحة في عام 2005. وإضافة إلى ذلك، يساور اللجنة القلق من أن أعمال هيئة الإنصاف والمصالحة قد تؤدي إلى إفلات منتهكي الاتفاقية في تلك الفترة من العقاب بحكم الأمر الواقع، لأنه لم يلاحَق قضائياً أي منهم إلى اليوم. وأخيراً، تشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات الواردة التي تفيد بأن كل الضحايا وجميع أسر الضحايا ربما لم يحصلوا على تعويضات وبأن التعويضات المسددة ربما لم تكن دائماً منصفة ومناسبة أو مجدية (المواد 12 و13 و14).

ينبغي أن تتأكد الدولة الطرف من استمرار المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي أنيطت به مهمة استكمال أعمال هيئة الإنصاف والمصالحة، في بذل الجهد لتوضيح ملابسات حالات الاختفاء القسري التي وقعت بين عامي **1956** و**1999** والتي لم توضح بعد، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالصحراء الغربية. وينبغي أن تكشف الدولة الطرف أيضاً جهودها لإنصاف ضحايا التعذيب وسوء المعاملة في شكل تعويض منصف وكاف وإعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن. ولتحقيق هذا الغرض، ينبغي أن تدرج الدولة الطرف في تشريعاتها أحكاماً بشأن حق ضحايا التعذيب في الحصول على تعويض منصف ومناسب عن الضرر الذي لحق بهم.

التعاون مع آليات الأمم المتحدة

30- توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف تعاونها مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، خاصة بترخيص الزيارات والتي من بينها زيارة فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي، وزيارة المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالبشر، وخاصة النساء والأطفال، وزيارة المقرر الخاص المعني بحرية التجمع وتكوين الجمعيات.

31- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في الانضمام إلى المعاهدات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، لا سيما البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

32- وتحثّ اللجنة الدولة الطرف على أن تنشر، على نطاق واسع، التقارير التي قدمتها إلى اللجنة وكذلك استنتاجات اللجنة وتوصياتها، عن طريق مواقع الانترنت الرسمية وعبر وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

33- وتناشد اللجنةُ الدولةَ الطرف أن تقدم إليها، قبل **25** تشرين الثاني/ نوفمبر **2012**، معلومات عن متابعتها للتوصيات المقدمة والتي تهدف إلى: **1**) حماية وتعزيز الضمانات القانونية للأشخاص المعتقلين؛ **2**) إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة؛ **3**) ملاحقة المتهمين ومعاقبة ممارسي التعذيب وسوء المعاملة؛ **4**) منح التعويضات المشار إليها في الفقرات **7** و**11** و**15** و**28** من هذه الوثيقة. وعلاوة على ذلك، تطلب اللجنة من الدولة الطرف معلومات ذات صلة عن تنفيذ التوصيات التي قدمتها إليها بشأن قانون مكافحة الإرهاب المذكور في الفقرة **8** من هذه الوثيقة.

34- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تحديث وثيقتها الأساسية المؤرخة **15** نيسان/ أبريل **2002** (HRI/CORE/1/Add.23/Rev.1 وCorr.1)، عند اللزوم، وفق التعليمات المتعلقة بالوثيقة الأساسية الموحدة والواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بإعداد التقارير المقدمة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (HRI/GEN/2/Rev.6).

35- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم تقريرها الدوري المقبل، وهو الخامس، في موعد لا يتجاوز **25** تشرين الثاني/نوفمبر **2015** على أبعد تقدير. لتحقيق هذه الغاية، تدعو اللجنة الدولة الطرف أن تقبل، قبل **25** تشرين الثاني/نوفمبر **2012**، بتقديم تقريرها طبقاً للإجراء الاختياري الذي يتمثل في إحالة اللجنة إلى الدولة الطرف مجموعة أسئلة تمهيداً للتقرير الدوري. وستشكل ردود الدولة الطرف على هذه المجموعة من الأسئلة التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف بموجب المادة **19** من الاتفاقية.

الأمم المتحدة

A/HRC/27/48/Add.5

الجمعية العامة

Distr.: General
4 August 2014
Arabic
Original: English and French

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة والعشرون
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

إضافة

البعثة إلى المغرب* **

موجز

قام الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بزيارة إلى المغرب في الفترة من ٩ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

وفي أثناء الزيارة، لاحظ الفريق العامل الجهود الجارية التي تبذلها الحكومة لوضع ثقافة لحقوق الإنسان في المغرب وتعزيزها. ويعرب الفريق العامل عن تقديره لاستمرار عملية الإصلاح الهيكلي الواسعة النطاق بعد الزيارة التي قام بها.

* زار الفريق العامل أيضا العيون، الصحراء الغربية، في ١٥ و١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وينبغي ألا تفسر الزيارة التي قام بها فريق من المكلفين بولايات المستقلين، على أنها تعرب عن أي رأي سياسي بخصوص المركز الحالي أو المستقبلي لإقليم الصحراء الغربية، غير المتمتع بالحكم الذاتي. ويخضع الإقليم للحق في تقرير المصير وفقاً لمبادئ الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤(د-١٥) و١٥٤١(د-١٥).

** يُعمَّم موجز هذه الوثيقة بجميع اللغات الرسمية. أما التقرير المرفق بالموجز فيُعمَّم باللغة التي قُدِّم بها وباللغة الفرنسية فقط.

(A) GE.14-09998 140814 150814

1409998

الرجاء إعادة الاستعمال

ويرحب الفريق العامل باعتماد الدستور في تموز/يوليه ٢٠١١، مما يمثل خطوة هامة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان، وبإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بوصفه المؤسسة الوطنية المستقلة المكلفة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

وفي القضايا المتصلة بأمن الدولة، من قبيل تلك التي تنطوي على الإرهاب، أو الانتماء إلى الحركات الإسلامية أو أنصار استقلال الصحراء الغربية، تبين للفريق العامل وجود نمط من التعذيب وسوء المعاملة من جانب أفراد الشرطة، ولا سيما من جانب موظفي مديرية مراقبة التراب الوطني، حيث أُكره الكثيرون على الإدلاء باعترافات وأُنزلت بحقهم أحكام بالسجن على أساس مجرد الإدلاء بتلك الاعترافات.

وبينما تنص المادة ٢٣ من الدستور صراحة على أن الاحتجاز السري أو التعسفي والاختفاء القسري، من أخطر الجرائم، وبينما يشير الفريق العامل إلى التدابير المتخذة لمكافحة هذه الممارسات، فقد تلقى ادعاءات من مصادر جديرة بالمصداقية، عن حالات سابقة وحالية للحبس الانفرادي تستدعي مزيداً من التحقيق. وتلقى الفريق العامل أيضاً ادعاءات تفيد بأن المغرب كان بمثابة نقطة انطلاق وعبور ومقصد لعمليات تسليم استثنائي غير مشروعة اضطلع بها في سياق الكفاح الدولي ضد الإرهاب.

وتلقى الفريق العامل أيضاً ادعاءات تتعلق بازدياد الاعتقالات الجماعية والعنف الممارس ضد المهاجرين وملتمسي اللجوء من جانب قوات الأمن، وبخاصة في شمال البلاد.

وعلى الرغم من وجود حكم قانوني يقضي بالسماح بمحام بالاستعانة بمحام خلال الـ ٢٤ ساعة الأولى من التوقيف في القضايا الجنائية العادية، يبدو أن تلك الفترة لا تراعى مراعاة تامة في الممارسة العملية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي الحصول على إذن من الوكيل العام للملك. كما أن قانون مكافحة الإرهاب (رقم ٠٣-٠٣) ينص على الاحتجاز لدى الشرطة لمدة تصل إلى ثلاث فترات متعاقبة تدوم كل فترة ٩٦ ساعة، ينعدم فيها حق الاستعانة بمحام، باستثناء زيارة مدتها نصف ساعة تخضع للمراقبة، في منتصف المدة لتلك الإثني عشر يوماً.

ويلاحظ الفريق العامل أن نظام العدالة الجنائية في المغرب يعتمد إلى حد كبير على الاعترافات بوصفها الأدلة الرئيسية لدعم الإدانة. ووفقاً للمادة ٢٩٣ من قانون المسطرة (الإجراءات) الجنائية لا يعتد بأي اعتراف أو تصريح ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه، وفقاً للقانون الدولي. ومع ذلك، تشير الشكاوى المقدمة إلى لجوء موظفي الدولة إلى ممارسة التعذيب بهدف الحصول على الأدلة أو الاعترافات في مرحلة الاستجواب الأولي، وخاصة في حالات مكافحة الإرهاب أو الأمن الداخلي.

ويلاحظ الفريق العامل أيضاً الاستخدام المفرط للحبس الاحتياطي. وعموماً، فإن الاحتجاز كوسيلة من وسائل العقاب ما زال فيما يبدو هو القاعدة لا الاستثناء. وهناك

افتقار إلى التدابير البديلة للاحتجاز. ويمثل اكتظاظ السجون نتيجة لهذا الوضع مشكلة خطيرة، تستوجب التصدي إليها.

وعلى الرغم من أن المادة ٤٦٠ من قانون المسطرة الجنائية تقضي بأنه يمكن لضابط الشرطة القضائية المكلف بالأحداث أن يحتفظ بالحدث المنسوب إليه الجرم في مكان مخصص للأحداث، تبين للفريق العامل إيداع عدد كبير من الأحداث في السجون العادية ولم تتجاوز أعمارهم ١٤ عاماً. وتشير التقارير إلى أن مكتب الوكيل (المدعي) العام نادراً ما يطلب أشكالاً بديلة للاحتجاز، على النحو المنصوص عليه في المواد من ٥٠١ إلى ٥٠٤ من قانون المسطرة الجنائية. وبالإضافة إلى ذلك، كثيراً ما يظل الأحداث رهن الاحتجاز لمدة طويلة قبل إيداعهم في مركز لحماية الأطفال.

وفيما يتعلق بالعيون، الصحراء الغربية، تلقى الفريق العامل عدداً كبيراً من الشكاوى المتعلقة بالاحتجاز التعسفي، وشكاوى بشأن اللجوء إلى التعذيب وسوء المعاملة في انتزاع الاعترافات، وشكاوى تشير إلى وجود نمط من اللجوء إلى القوة المفرطة في قمع المظاهرات وإلقاء القبض على المتظاهرين الذين يدعون إلى تمكين الصحراويين من تقرير مصيرهم.

وفي نهاية التقرير، يقدم الفريق العامل إلى الحكومة عدداً من التوصيات الرئيسية.

Nations Unies A/HRC/27/48/Add.5

Assemblée générale

Distr. générale
4 août 2014

Original: anglais et français

Conseil des droits de l'homme
Vingt-septième session
Point 3 de l'ordre du jour
Promotion et protection de tous les droits de l'homme, civils, politiques, économiques, sociaux et culturels, y compris le droit au développement

Rapport du Groupe de travail sur la détention arbitraire

Additif

Mission au Maroc* **

Resumé

Le Groupe de travail sur la détention arbitraire a effectué une visite au Maroc du 9 au 18 décembre 2013.

Au cours de sa visite, le Groupe de travail a pu observer les efforts entrepris par le Gouvernement pour établir et consolider une culture des droits de l'homme au Maroc. Le Groupe apprécie que le vaste processus de réformes structurelles se soit poursuivi après sa visite.

Le Groupe de travail se félicite de l'adoption de la Constitution en juillet 2011, marquant un pas important vers le renforcement des droits de l'homme, et de la création du Conseil national des droits de l'homme (CNDH) comme institution nationale indépendante chargée de la protection et la promotion des droits de l'homme.

Dans les cas touchant à la sûreté de l'État (terrorisme, appartenance à des mouvements islamistes, ou appui à l'indépendance du Sahara occidental), le Groupe de

* Le Groupe de travail a également visité Laâyoune, au Sahara occidental, les 15 et 16 décembre 2013. Il s'y est rendu en tant que titulaire de mandat indépendant et sa visite ne devrait pas être interprétée comme l'expression d'une quelconque opinion politique concernant le statut actuel ou futur du territoire non autonome du Sahara occidental. Le droit à l'autodétermination s'applique au territoire en vertu des principes énoncés dans les résolutions 1514 (XV) et 1541 (XV) de l'Assemblée générale.

** Le résumé du présent rapport est distribué dans toutes les langues officielles. Le rapport proprement dit, qui est joint en annexe, est distribué dans la langue originale et anglaise seulement.

Nations Unies A/HRC/27/48/Add.5

Assemblée générale

Distr. générale
4 août 2014

Original: anglais et français

Conseil des droits de l'homme
Vingt-septième session
Point 3 de l'ordre du jour
Promotion et protection de tous les droits de l'homme, civils, politiques, économiques, sociaux et culturels, y compris le droit au développement

Rapport du Groupe de travail sur la détention arbitraire

Additif

Mission au Maroc*,**

Resumé

Le Groupe de travail sur la détention arbitraire a effectué une visite au Maroc du 9 au 18 décembre 2013.

Au cours de sa visite, le Groupe de travail a pu observer les efforts entrepris par le Gouvernement pour établir et consolider une culture des droits de l'homme au Maroc. Le Groupe apprécie que le vaste processus de réformes structurelles se soit poursuivi après sa visite.

Le Groupe de travail se félicite de l'adoption de la Constitution en juillet 2011, marquant un pas important vers le renforcement des droits de l'homme, et de la création du Conseil national des droits de l'homme (CNDH) comme institution nationale indépendante chargée de la protection et la promotion des droits de l'homme.

Dans les cas touchant à la sûreté de l'État (terrorisme, appartenance à des mouvements islamistes, ou appui à l'indépendance du Sahara occidental), le Groupe de

* Le Groupe de travail a également visité Laâyoune, au Sahara occidental, les 15 et 16 décembre 2013. Il s'y est rendu en tant que titulaire de mandat indépendant et sa visite ne devrait pas être interprétée comme l'expression d'une quelconque opinion politique concernant le statut actuel ou futur du territoire non autonome du Sahara occidental. Le droit à l'autodétermination s'applique au territoire en vertu des principes énoncés dans les résolutions 1514 (XV) et 1541 (XV) de l'Assemblée générale.

** Le résumé du présent rapport est distribué dans toutes les langues officielles. Le rapport proprement dit, qui est joint en annexe, est distribué dans la langue originale et anglaise seulement.

GE.14-10001

141001

Please recycle

travail a constaté une pratique de la torture et des mauvais traitements au moment de l'arrestation et pendant la détention de la part de policiers, notamment d'agents de la Direction générale de la surveillance du territoire (DST). De nombreuses personnes ont été contraintes à faire des aveux et condamnées à des peines d'emprisonnement sur la foi de ces aveux.

Alors que l'article 23 de la Constitution prévoit expressément que la détention arbitraire ou secrète et la disparition forcée sont des crimes de la plus grande gravité, et tout en notant les mesures prises pour lutter contre ces pratiques, le Groupe de travail a reçu des allégations émanant de sources considérées comme crédibles concernant des cas passés et présents de détention au secret qui justifieraient une enquête plus approfondie. Le Groupe de travail a également reçu des allégations selon lesquelles le Maroc aurait servi de point d'origine, de transit et de destination à des «transfèrements secrets» opérés dans le cadre de la lutte internationale contre le terrorisme.

Le Groupe de travail a également reçu des allégations concernant l'augmentation des arrestations massives et de la violence de la part des forces de sécurité contre les migrants et les demandeurs d'asile, en particulier dans le nord du pays.

En dépit des dispositions législatives garantissant l'accès à un avocat dans les vingt-quatre heures qui suivent l'arrestation dans les affaires pénales de droit commun, cette règle ne semble pas être pleinement appliquée dans la pratique. En outre, l'autorisation doit être obtenue du procureur général du Roi. Le Groupe de travail constate que la loi relative à la lutte contre le terrorisme (n° 03-03) prévoit que la durée de la garde à vue est fixée à quatre-vingt-seize heures renouvelables deux fois sans droit à un avocat, à l'exception d'un entretien d'une demi-heure surveillé qui peut se produire à la moitié de ces douze jours.

Le Groupe de travail note que le système judiciaire marocain repose largement sur les aveux en tant que principale source de preuve à conviction. Conformément au droit international, l'article 293 du Code de procédure pénale prévoit que de tout aveu ou déclaration faits sous la contrainte sont irrecevables. Des plaintes indiquent toutefois que la torture est utilisée par les agents de l'État pour obtenir des preuves ou des aveux pendant la phase initiale des interrogatoires, en particulier dans les affaires de terrorisme ou touchant la sécurité nationale.

Le Groupe note également l'utilisation excessive de la détention préventive. Au niveau général, la détention comme mesure de punition semble toujours être la règle plutôt que l'exception. Il y a un manque d'alternatives à la détention. Le surpeuplement carcéral comme une conséquence de cette situation est un problème grave qui doit être traité.

Bien que l'article 460 du Code de procédure pénale dispose que l'officier de police judiciaire chargé des mineurs peut placer un mineur dans un lieu de détention réservé aux personnes de cette catégorie d'âge, le Groupe de travail a constaté la présence d'un nombre significatif d'enfants, dès l'âge de 14 ans, dans des prisons ordinaires. Les rapports indiquent que le parquet général réclame rarement les mesures de remplacement de la détention prévues aux articles 501 à 504 du Code de procédure pénale. En outre, les mineurs restent souvent en détention pendant de longues périodes avant d'être transférés dans un centre de protection de l'enfance.

En ce qui concerne Laâyoune, au Sahara occidental, le Groupe de travail a reçu de nombreuses plaintes de détention arbitraire et indiquant que la torture et des mauvais traitements étaient utilisés pour arracher des aveux. Le Groupe a aussi reçu des plaintes faisant état d'un usage excessif systématique de la force pour réprimer les manifestations et arrêter les manifestants en faveur de l'autodétermination de la population sahraouie.

À la fin du rapport, le Groupe de travail formule un certain nombre de recommandations principales au Gouvernement.

Annexe

[Anglais et français seulement]

Rapport du Groupe de travail sur la détention arbitraire sur sa mission au Maroc (9-18 décembre 2013)

Table des matières

		Paragraphes	*Page*
I.	Introduction	1–3	4
II.	Programme de la visite	4–8	4
III.	Le cadre institutionnel et juridique	9–15	5
	A. La structure politique, administrative et judiciaire	9–10	5
	B. Obligations internationales relatives aux droits de l'homme	11–12	5
	C. Législation nationale	13–15	6
IV.	Observations du Groupe de travail	16–61	6
	A. Aspects positifs	16–20	6
	B. Des cas concernant des allégations de terrorisme ou des menaces contre la sécurité nationale	21–28	7
	C. Les aveux obtenus sous la torture	29–41	8
	D. Garanties juridiques fondamentales	42–46	11
	E. L'utilisation excessive de la détention préventive	47–50	11
	F. Irrégularités dans les registres	51	12
	G. Mineurs en conflit avec la loi	52–55	12
	H. La détention des demandeurs d'asile et des migrants en situation irrégulière	56–59	13
	I. Établissements psychiatriques	60–61	13
V.	Laâyoune, Sahara occidental	62–71	13
VI.	Conclusions	72–82	15
VII.	Recommandations	83	16

I. Introduction

1. Le Groupe de travail sur la détention arbitraire a effectué une visite officielle au Maroc, du 9 au 18 décembre 2013, à l'invitation du Gouvernement. Le Groupe de travail a également visité Laâyoune, au Sahara occidental, les 15 et 16 décembre 2013.

2. La délégation était composée du Président-Rapporteur du Groupe de travail, M. Mads Andenas (Norvège); de son ancien Président M. El Hadji Malick Sow (Sénégal) et de M. Roberto Garretón (Chili). Ils étaient accompagnés par des membres du secrétariat du Groupe de travail du Haut-Commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme, et par des interprètes de l'Office des Nations Unies à Genève.

3. Le Groupe de travail tient à remercier le Gouvernement marocain pour son invitation et son entière coopération au cours des différentes étapes de la visite. Les autorités marocaines ont fourni à la délégation toutes les informations nécessaires et organisé toutes les réunions qu'elle a demandées. Le Groupe de travail tient également à remercier le Programme des Nations Unies pour le développement (PNUD) et la Mission des Nations Unies pour le référendum au Sahara occidental (MINURSO), pour leur plein appui au cours de la visite.

II. Programme de la visite

4. Le Groupe de travail a pu tenir plusieurs réunions avec les autorités étatiques et se félicite des précieuses informations qu'ils lui ont fournies. Le Groupe de travail a rencontré les Ministres de la justice, de l'intérieur, de la santé et le Ministre chargé des Marocains résidant à l'étranger et des affaires de la migration, ainsi que la Ministre déléguée auprès du Ministre des affaires étrangères et de la coopération. Il a également rencontré le Premier Président de la Cour de cassation et les Présidents des chambres, ainsi que le Premier Président de la Cour d'appel et les Présidents des chambres. Il a en outre rencontré des membres de la Délégation générale de l'administration pénitentiaire et de la réinsertion, du parquet général du Roi près la Cour de cassation et de la Direction générale de la sûreté nationale (DGSN); le Délégué et le personnel de la Délégation interministérielle aux droits de l'homme; le Président et des membres du Conseil national des droits de l'homme (CNDH), ainsi que des représentants des bureaux régionaux du CNDH, et le Président de l'Association des barreaux du Maroc. Il s'est en outre entretenu avec des représentants d'organismes des Nations Unies et d'organisations non gouvernementales et avec des victimes de la détention arbitraire et des membres de leur famille.

5. À Laâyoune, au Sahara occidental, le Groupe de travail s'est entretenu avec le Wali (gouverneur) de la région et la Direction générale de la sûreté nationale, la Gendarmerie royale, la Délégation générale de l'administration pénitentiaire et de la réinsertion, ainsi que la commission régionale du CNDH. Il a en outre rencontré des représentants de la population sahraouie, des représentants d'organisations de la société civile et des victimes de la détention arbitraire et des membres de leur famille. Le Groupe de travail a également rencontré un haut fonctionnaire de la MINURSO.

6. Le Groupe de travail tient à remercier la Délégation interministérielle aux droits de l'homme d'avoir facilité sa visite et à exprimer sa gratitude au Gouvernement, qui lui a permis d'accéder sans entrave à tous les lieux de détention, comme le préconise les modalités applicables aux missions d'établissement des faits des rapporteurs spéciaux et représentants spéciaux (E/CN.4/1998/45, appendice V).

7. Le Groupe de travail a visité des lieux de privation de liberté à Casablanca, Rabat, Salé, Tanger, et à Laâyoune, au Sahara occidental. Les établissements visités par le Groupe

de travail comprennent les prisons de Salé 1 et Salé 2, les prisons locales de Tanger et de Tetouan, la prison locale d'Ain Sebaâ («Oukacha») ainsi que le Centre de rééducation pour mineurs à Casablanca. Il a également visité la Brigade nationale de police judiciaire (BNPJ) d'al Maârif à Casablanca, la zone de transit de l'Aéroport international Mohamed V, le Centre de sauvegarde de l'enfance de Témara, ainsi que le Centre hospitalier universitaire psychiatrique Ar-Ramzi à Salé. En outre, le Groupe de travail a effectué des visites non annoncées dans les commissariats de police. Il a aussi visité la prison locale de Laâyoune. Le Groupe de travail tient à souligner qu'il a été autorisé à visiter tous les lieux de détention qu'il avait demandé et à s'entretenir en privé et sans aucune restriction avec les détenus de son choix.

8. Le Groupe de travail a communiqué ses conclusions préliminaires au Gouvernement le 18 décembre 2013, à la fin de sa visite. Le Groupe de travail a également transmis une version préliminaire du rapport de la visite au Gouvernement, qui a formulé des observations le 6 et le 15 juillet, respectivement, qui ont été prises en considération avant l'établissement du rapport définitif.

III. Le cadre institutionnel et juridique

A. La structure politique, administrative et judiciaire

9. Le Maroc est une monarchie constitutionnelle avec un parlement bicaméral. La chambre haute est la Chambre des Conseillers avec 270 sièges. Ses membres sont élus au suffrage universel indirect pour une période de six ans par des collèges électoraux représentant les collectivités territoriales, les chambres professionnelles et les organisations professionnelles des employeurs. La chambre basse est la Chambre des Représentants. Elle comporte 395 sièges et ses membres sont élus au suffrage universel direct pour une période de cinq ans. Le roi nomme le Chef du Gouvernement parmi les membres du parti qui a remporté la majorité des sièges aux élections parlementaires et nomme tous les membres du Gouvernement sur proposition du Chef du Gouvernement. Il peut, à sa discrétion, mettre fin au mandat de tout ministre, dissoudre le Parlement, convoquer de nouvelles élections et gouverner par décret.

10. Le plus haut organe judiciaire est la Cour de Cassation. Les juges sont nommés par le roi et exercent sous la supervision du Conseil supérieur de la magistrature. Pour la période 2011-2012, l'organisation Transparence Internationale a classé le Maroc quatre-vingtième sur 142 États en ce qui concerne l'indépendance judiciaire[1]. .

B. Obligations internationales relatives aux droits de l'homme

11. Aux termes du préambule de sa Constitution, promulguée en juillet 2011, le Royaume du Maroc réaffirme son attachement aux droits de l'homme tels qu'ils sont universellement reconnus. Il s'engage à protéger et à promouvoir les dispositifs des droits de l'homme et du droit international humanitaire et à contribuer à leur développement en respectant leur indivisibilité et leur universalité. Il s'engage aussi à mettre en œuvre les conventions internationales qu'il a ratifiées dans le cadre des dispositions de la Constitution et des lois du Royaume et dans le respect de son identité nationale immuable. Il reconnaît la primauté de ces normes dès leur publication sur le droit interne du pays et s'engage à harmoniser en conséquence les dispositions pertinentes de sa législation nationale.

[1] www.transparency.org/ country#MAR

12. Le Maroc a ratifié la majorité des principaux instruments internationaux relatifs aux droits de l'homme, y compris le Pacte international relatifs aux droits civils et politiques et la Convention contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants. Le Maroc a approuvé une loi d'accession au Protocole facultatif à la Convention contre la torture, mais n'a pas encore déposé l'instrument de ratification correspondant.

C. Législation nationale

13. La Constitution de 2011 reconnaît à toute personne le droit à la sécurité de sa personne, de ses proches et de ses biens (art. 21). La Constitution garantit les libertés de pensée, d'opinion, d'expression, de parole et de la presse.

14. Aux termes de l'article 23 de la Constitution, nul ne peut être arrêté, détenu, poursuivi ou condamné en dehors des cas et des formes prévus par la loi. La détention arbitraire, la détention au secret et les disparitions forcées sont des crimes de la plus grande gravité. La commission de ces crimes expose leurs auteurs aux punitions les plus sévères.

15. L'article 22 de la Constitution dispose que nul ne doit infliger à autrui, sous aucun prétexte, des traitements cruels, inhumains ou dégradants ou portant atteinte à la dignité humaine et que la pratique de torture, sous toutes ses formes et par quiconque, est un crime puni par la loi.

IV. Observations du Groupe de travail

A. Aspects positifs

16. Au cours de sa visite, le Groupe de travail a relevé les efforts importants entrepris par le Gouvernement pour établir et renforcer une culture des droits de l'homme au Maroc. Le Groupe de travail encourage cette dynamique et exprime l'espoir que cette politique réussisse à prévenir et à combattre, par la loi et dans la pratique, toutes les formes de violations que constitue une privation arbitraire de liberté. Le Groupe apprécie que le vaste processus de réformes structurelles entreprises par le Maroc en matière de renforcement de la promotion et de la protection des droits de l'homme se soit poursuivi après sa visite en décembre 2013.

17. La Constitution consacre la primauté du droit international des droits de l'homme sur la législation nationale. Cela a contribué à encourager des changements positifs dans l'aspect normatif. Ces changements incluent des amendements au Code pénal, au Code de procédure pénale et aux lois qui régissent les principales institutions judiciaires et la privation de libertés des femmes, des mineurs, des personnes souffrant d'un handicap mental, des migrants en situation irrégulière et des demandeurs d'asile.

18. C'est dans ce contexte que le Maroc a ratifié la Convention internationale pour la protection de toutes les personnes contre les disparitions forcées, que le Ministère de la justice et des libertés a initié un dialogue national sur la réforme du système judiciaire qui a conduit à développer une charte nationale pour la réforme de ce secteur, que le Code de procédure pénale fut amendé par loi n° 35.11 du 17 octobre 2011, et que fut lancé le processus de ratification du Protocole facultatif se rapportant à la Convention contre la torture.

19. Le Groupe de travail a également constaté que le CNDH et ses divers bureaux régionaux apportent une contribution importante à la promotion et à la protection des droits de l'homme dans le pays. Conformément à l'article 161 de la Constitution, le CNDH a été établi comme l'institution nationale indépendante chargée de la protection et de la

promotion des droits de l'homme, ainsi que de la préservation des libertés individuelles et collectives. Il remplace l'ancien Conseil consultatif des droits de l'homme (CCDH) qui a été créé en 1990 et a été l'une des principales institutions de la transition démocratique au Maroc. Le Groupe de travail encourage le Gouvernement marocain et la société civile à maintenir leur engagement visant à renforcer le CNDH et à lui fournir tous les moyens nécessaires pour assurer son bon fonctionnement.

20. Nonobstant ces développements positifs, le Groupe de travail a relevé de nombreux sujets de préoccupation sur lesquels il appelle l'attention du Gouvernement.

B. Des cas concernant des allégations de terrorisme ou des menaces contre la sécurité nationale

21. La loi n° 03-03 relative à la lutte contre le terrorisme, adoptée dans le sillage des attentats de Casablanca de 2003, qui a constitué un cadre légal pour de nombreuses violations des droits de l'homme, demeure en vigueur dans sa forme initiale.

22. La loi anti-terroriste permet de porter la durée de la garde à vue à quatre-vingt-seize heures renouvelables deux fois. Ceci signifie que le détenu peut être gardé à vue pendant douze jours avec l'accord écrit du Procureur avant d'être présenté à un juge d'instruction. En outre, il ne lui est possible de communiquer avec un avocat que quarante-huit heures après la prorogation de la garde à vue. En conséquence, un détenu peut être privé de tout contact avec le monde extérieur pendant six jours avant d'être autorisé à s'entretenir avec un avocat pendant une demi-heure et seulement sous la surveillance d'un officier de police (art. 66, par. 6 du Code de procédure pénale). Le Groupe de travail note que ces dispositions, qui restreignent l'exercice de garanties essentielles telles que le droit d'accéder rapidement à un conseil, augmentent considérablement le risque de torture et de mauvais traitements. Le Groupe de travail note également avec préoccupation que la définition du crime de terrorisme est plutôt vague.

23. Le Groupe de travail a entendu plusieurs témoignages relatifs au recours à torture et aux mauvais traitements dans les cas présumés de terrorisme ou de menaces contre la sécurité nationale. Dans ces cas, le Groupe de travail est d'accord avec le Rapporteur spécial sur la torture, une pratique systématique des actes de torture et des mauvais traitements lors de l'arrestation et pendant la détention peut être relevée[2].

24. Dans de telles situations, il semble que souvent les suspects ne sont pas officiellement enregistrés, qu'ils sont détenus pendant des semaines sans être présentés à un juge et sans contrôle judiciaire, et que leurs familles ne sont informées de leur détention que lorsqu'ils sont transférés dans les locaux de la police pour signer des aveux. Dans de nombreux cas, les victimes sont alors conduites à un poste de police, où une enquête préliminaire, datée du jour du transfert au poste pour éviter le dépassement des délais de garde à vue, est ouverte.

25. Le Groupe de travail a examiné de nombreux cas qui se sont produits à la suite des attentats commis à Casablanca en mai 2003, à la suite desquels des milliers de suspects ont été arrêtés, souvent par des fonctionnaires de la Direction générale de la surveillance du territoire (DST), et détenus au secret ou dans des lieux de détention secrets. Selon le Gouvernement, tous les lieux de privation de liberté sont connus, règlementés et contrôlés par le parquet ou l'administration compétente dont ils dépendent. Le Groupe de travail a également entendu des témoignages de personnes soupçonnées de terrorisme récemment arrêtées selon lesquelles la torture aurait été utilisée pour obtenir des aveux.

[2] A/HRC/22/53/Add.2, par. 14.

26. Des délégations du Parlement et du CNDH ont déclaré en mai 2011 n'avoir trouvé aucune preuve de l'existence d'un lieu de détention situé dans les locaux de la DST à Témara. Toutefois, des témoignages indiquent que des personnes sont détenues au secret dans ce lieu et dans d'autres. L'article 23 de la Constitution dispose expressément que la détention secrète ou arbitraire et la disparition forcée sont des crimes de la plus grande gravité. Lors de ses rencontres avec les autorités et le CNDH, le Groupe de travail a été informé que ces crimes ont été éliminés. Cependant, au cours de sa visite, le Groupe de travail a reçu des allégations émanant de sources considérées comme crédibles concernant des cas passés et présents de détention au secret et qui justifieraient une enquête plus approfondie[3].

27. Le Groupe de travail a également reçu des allégations selon lesquelles le Maroc aurait servi de point d'origine, de transit et de destination à des «transfèrements secrets» opérés dans le cadre de la lutte internationale contre le terrorisme. Cela a été l'objet de discussions avec le Gouvernement. Ces «transfèrements secrets» auraient été accompagnés de détention au secret et/ou dans des lieux secrets, d'actes de torture et de mauvais traitements, notamment lors des interrogatoires des suspects.

28. La plupart des personnes reconnues coupables d'infractions liées au terrorisme sont détenues dans les prisons de Salé 1 et 2 et dans celle de Toulal à Meknès. Le Groupe de travail a visité les deux prisons à Salé. Dans ce contexte, il a entendu des allégations selon lesquelles l'isolement cellulaire était utilisé comme une mesure disciplinaire pendant des périodes allant de plusieurs jours à plusieurs semaines. Suite à sa visite, le Groupe de travail a reçu des informations que l'une des personnes rencontrées aurait été mise à l'isolement cellulaire pendant quelques jours, prétendument comme une forme de représailles.

C. Les aveux obtenus sous la torture

29. L'article 293 du Code de procédure pénale dispose que, comme tout autre moyen de preuve, les aveux sont soumis à l'appréciation du juge, et que tout aveu obtenu sous la torture est irrecevable.

30. Le Groupe de travail est préoccupé par l'importance considérable accordée aux aveux dans le cadre d'un procès. Grâce à des entretiens avec les détenus purgeant de longues peines, le Groupe de travail a constaté que les aveux avaient souvent été obtenus par la torture. Ces aveux ont été enregistrés dans les procès-verbaux de la police judiciaire et utilisés presque exclusivement comme preuve dans le cadre des poursuites et des condamnations pénales.

31. Selon les autorités, les aveux seuls ne sont pas suffisants pour une condamnation et la fourniture d'autres éléments de preuves matérielles concordantes est nécessaire. Le Groupe de travail a été néanmoins informé que les procès-verbaux d'enquête préliminaire établis par la police judiciaire sur base d'aveux obtenus par la torture ne sont que très rarement rejetés par la juridiction de jugement. Des témoignages recueillis par le Groupe de travail indiquent que de nombreux affaires soumises aux tribunaux reposent entièrement sur les aveux de l'accusé, en l'absence de preuves matérielles.

32. Le Groupe de travail a toutefois appris que les tribunaux et les procureurs ne respectaient pas l'obligation d'ouvrir d'office une enquête lorsqu'il y avait des motifs raisonnables de croire que des aveux avaient été obtenus par la torture et des mauvais traitements, ou d'ordonner immédiatement un examen médical indépendant [voir art. 74 8) et 135 5) du Code de procédure pénale] s'ils soupçonnent que le détenu a été soumis à des

[3] Le Groupe de travail souhaite se référer à l'«Étude conjointe sur les pratiques mondiales concernant le recours à la détention secrète dans le cadre de la lutte antiterroriste» (A/HRC/13/42, par. 76), présentée par diverses procédures spéciales.

mauvais traitements. C'est le cas même si la personne se rétracte devant le juge et affirme avoir été torturée.

33. Il semble que les juges d'instruction privilégient une interprétation de l'article 291 du Code de procédure pénale considérant que les procès-verbaux établis par la police judiciaire sont la preuve *prima facie*. Une telle interprétation reviendrait en pratique à renverser la charge de la preuve en obligeant l'accusé à prouver son innocence, ce qui est contraire au principe de la présomption d'innocence, comme indiqué à l'article 23 de la Constitution. Cela crée aussi des conditions qui favorisent la torture et les mauvais traitements des suspects.

34. Dans sa jurisprudence concernant le Maroc, le Groupe de travail a constamment exprimé sa préoccupation quant à des condamnations sur la base d'aveux faits au cours d'une enquête préliminaire. Les cas de M. Mohamed Dihani (Avis n° 19/2013, de M. Abdessamad Bettar (Avis n° 3/2013) et de M. Mohamed Hajib (Avis n° 40/2012) montrent une tendance selon laquelle ces personnes ont été condamnées sur la seule foi de procès-verbaux établis par la police au cours d'une garde à vue durant laquelle ils furent soumis à des actes de torture. C'est également sur la base des aveux obtenus par la torture que M. Ali Aarrass (Avis n° 25/2013) a été condamné en novembre 2011 à une peine de prison de quinze ans, après d'avoir été extradé par l'Espagne.

35. À cet égard, le Groupe de travail tient à souligner que les aveux faits en l'absence d'un avocat ne sont pas admissibles comme preuve dans une procédure pénale, et cela s'applique en particulier aux aveux faits pendant le temps passé en garde à vue.

36. Le Groupe de travail rappelle les observations finales du Comité contre la torture, à la suite de l'examen du Maroc en 2011, dans lesquelles le Comité a exprimé sa préoccupation du «fait que dans le système d'investigation en vigueur dans l'État partie il est extrêmement courant que l'aveu constitue une preuve permettant de poursuivre et condamner une personne. Il est préoccupé de constater que de nombreuses condamnations pénales sont fondées sur les aveux, y compris dans les affaires de terrorisme, créant ainsi des conditions susceptibles de favoriser l'emploi de la torture et des mauvais traitements à l'encontre de la personne du suspect (art. 2 et 15)[4].»

37. Les garanties à un procès juste et équitable prévues dans l'article 11 de la Déclaration universelle des droits de l'homme et dans l'article 14 du Pacte international relatif aux droits civils et politiques interdisent l'auto-incrimination et donnent le droit à l'assistance et représentation juridiques ainsi que d'autres mesures de protection afin d'éviter qu'une preuve soit obtenue par des aveux. L'article 14, paragraphe 3, alinéa *g* du Pacte international relatif aux droits civils et politiques prévoit que nulle personne ne peut «être forcée de témoigner contre elle-même ou de s'avouer coupable».

38. Dans sa jurisprudence, le Comité des droits de l'homme a déclaré que cette disposition «doit s'entendre comme interdisant toute contrainte physique ou psychologique, directe ou indirecte, des autorités d'instruction sur l'accusé, dans le but d'obtenir un aveu[5].» Dans ses vues concernant la communication *Bondar c. Ouzbékistan*[6], le Comité a constaté les violations de l'article 14, paragraphe 3, alinéas *b* et *d* car la victime n'a pas eu accès à

[4] Comité contre la torture, CAT/C/MAR/CO/4, par. 17.

[5] Comité des droits de l'homme, communication n° 1033/2001, *Singarasa c. Sri Lanka*, par. 7.4 ; aussi, les communications n° 253/1987, *Kelly c. Jamaïque*, par. 5.5 ; n° 330/1988, *Berry c. Jamaïque*, par. 11.7 ; n° 912/2000, *Deolall c. Guyana*, par. 5.1.

[6] Comité des droits de l'homme, *Bondar c. Ouzbékistan*, communication n° 1769/2008, CCPR/C/101/D/1769/2008. Voir aussi la jurisprudence de la Cour interaméricaine des droits de l'homme, notamment les affaire *Tibi c. Ecuador*, 7 septembre 2004, série C, n° 114, par. 146; *Maritza Urrutia c. Guatemala*, 27 novembre 2003, série C, n° 103, par. 93; *Cantoral-Benavides c. Pérou*, 18 août 2000, série C, n° 69, par. 104.

un avocat pendant son interrogatoire, et s'est vu refuser le droit à bénéficier de l'assistance d'un avocat de son choix[7]. Le Comité a aussi conclu à l'existence d'une violation séparée de l'article 14, paragraphe 3, alinéa *g* en raison de l'obtention d'aveux sous la torture[8].

39. Le Groupe de travail rappelle que dans son observation générale n° 32 (2007), le Comité des droits de l'homme a souligné que:

> «[L]'alinéa *g* du paragraphe 3 de l'article 14 garantit le droit de ne pas être forcé de témoigner contre soi-même ou de s'avouer coupable. Il faut comprendre cette garantie comme l'obligation pour les autorités chargées de l'enquête de s'abstenir de toute pression physique ou psychologique directe ou indirecte sur l'accusé, en vue d'obtenir une reconnaissance de culpabilité. Aussi est-il d'autant plus inacceptable de traiter l'accusé d'une manière contraire à l'article 7 du Pacte international relatif aux droits civils et politiques pour le faire passer aux aveux. La législation interne doit veiller à ce que les déclarations ou aveux obtenus en violation de l'article 7 du Pacte international relatif aux droits civils et politiques ne constituent pas des éléments de preuve, si ce n'est lorsque ces informations servent à établir qu'il a été fait usage de la torture ou d'autres traitements interdits par cette disposition et à ce qu'en pareil cas il incombe à l'État de prouver que l'accusé a fait ses déclarations de son plein gré.»(*citations internes omises*)[9].

40. Selon le Rapporteur spécial sur la torture :

> «Les interrogatoires devraient se dérouler uniquement dans des centres officiels et les législations devraient supprimer les lieux de détention secrets. Le fait pour un fonctionnaire quelconque de retenir une personne dans un lieu de détention secret et/ou illégal devrait être un délit passible de sanctions. Toute déposition obtenue d'un détenu dans un lieu de détention illégal et qui ne serait pas confirmée par le détenu lors de son interrogatoire dans un lieu officiel devrait être déclarée irrecevable par les tribunaux. Les aveux obtenus d'une personne privée de liberté, s'ils n'ont pas été faits en présence d'un juge ou d'un avocat, ne devraient avoir force probante devant la cour qu'en tant qu'élément de preuve à l'encontre des personnes accusées de les avoir obtenus par des moyens illégaux[10].»

41. L'un des objectifs des dispositions prévues aux articles 11 de la Déclaration universelle des droits de l'homme et 14 du Pacte international relatif aux droits civils et politiques est de fournir des garanties contre toute forme de pression directe ou indirecte, physique ou psychologique de la part des autorités sur l'accusé en vue d'obtenir ses aveux. Le droit de ne pas être forcé à témoigner contre soi-même ou d'avouer sa culpabilité ainsi que l'accès au conseil et à l'assistance juridique ne sont pas seulement des mesures assurant la protection des intérêts de l'individu, mais aussi des mesures dans l'intérêt de la société dans son ensemble, témoignant de la confiance et de l'efficacité du processus judiciaire, et de la fiabilité de la preuve. Les aveux faits en l'absence des conseils juridiques ne peuvent être admis comme preuve dans les procès criminels, et cela s'applique surtout aux aveux faits pendant la période de garde à vue.

---

[7] Comité des droits de l'homme, *Bondar c. Ouzbékistan*, communication n° 1769/2008, CCPR/C/101/D/1769/2008, par. 7.4.

[8] Ibid., par. 7.6.

[9] Comité des droits de l'homme, observation générale n° 32, «Article 14: Droit à l'égalité devant les tribunaux et les cours de justice et à un procès équitable» (CCPR/C/GC/32), par. 41.

[10] E/CN.4/2003/68, par. 26 *e*.

D. Garanties juridiques fondamentales

42. La loi marocaine prévoit un certain nombre de garanties fondamentales pour les personnes mises en garde à vue qui sont conçues pour empêcher la détention arbitraire. L'article 23 de la Constitution de 2011 prévoit que toute personne détenue a le droit d'être informé immédiatement, d'une façon qui soit compréhensible pour elle, des raisons [motifs] de sa détention et de ses droits, y compris celui de se taire. La présomption d'innocence et le droit à un procès équitable sont également garantis dans la Constitution.

L'accès à un avocat

43. La question des aveux obtenus par la torture ou des mauvais traitements touche directement à la question de l'accès à un avocat pendant la phase initiale des interrogatoires policiers, en particulier pendant la garde à vue et dans des affaires ayant trait à la sécurité nationale ou à la lutte contre le terrorisme.

44. L'article 23 de la Constitution dispose que toute personne détenue doit bénéficier, au plus tôt, d'une assistance judiciaire et de la possibilité de contacter ses proches, conformément à la loi. Néanmoins, l'accès immédiat et direct à un avocat dès le début de la détention n'est pas garanti ni par le droit législatif actuel ni en pratique. Le Code de procédure pénale (art. 66 de la loi n° 35.11 du 17 octobre 2011) autorise un entretien d'une demi-heure avec avocat sur autorisation du Bureau du Procureur, pendant les premières vingt-quatre heures qui suivent l'arrestation, en la présence d'un officier de la police judiciaire. À la demande de ce dernier, le Bureau du Procureur peut retarder le contact avec un avocat pendant douze heures supplémentaires après les premières vingt-quatre heures de garde à vue.

45. Lors de ses réunions avec les policiers, le Groupe de travail a constaté que certains d'entre eux étaient réticents à informer les détenus de leur droit d'avoir recours à un avocat dans les affaires pénales. En outre, même le droit d'accès à un avocat dans le délai légal peut être bafoué en repoussant simplement la date d'enregistrement de l'arrestation. En outre, des témoignages d'avocats indiquent que, dans la pratique, l'accès à leurs clients dans les délais fixés par la loi leur est souvent refusé. Ainsi, dans la majorité des cas, les avocats ne voient leurs clients qu'à la première audience devant le juge.

46. Comme indiqué ci-dessus, selon la procédure prévue par la loi n° 03-03 contre le terrorisme, la garde à vue peut durer pendant trois périodes consécutives de quatre-vingt-seize heures, pendant lesquelles le droit à un avocat est inexistant, sauf pour l'entretien d'une demi-heure sous surveillance qui peut se produire au milieu de cette période de douze jours. Le Groupe de travail prend note de l'existence de projets d'amendements législatifs visant à assurer qu'une personne placée en détention aura accès à un avocat plus rapidement. Il demande au Gouvernement d'assurer que l'accès à un avocat soit garanti dès le début de l'arrestation ou de la détention, sans avoir à obtenir l'autorisation du Procureur comme actuellement requis par la loi. Ce droit devrait être accordé en tant que principe de droit.

E. L'utilisation excessive de la détention préventive

47. Durant sa visite dans des centres de détention, le Groupe de travail a remarqué l'utilisation excessive de la détention préventive. De manière générale, la détention comme mesure de punition continue d'être la règle plus que l'exception. Les autorités ont ouvertement reconnu qu'une conséquence de cette situation est le surpeuplement dans les établissements pénitentiaires, un problème sérieux qui doit être examiné avec urgence. Le Gouvernement a informé le Groupe de travail qu'en décembre 2013, la population carcérale était approximativement de 67 000 détenus (qui inclut les condamnés et les détenus en détention préventive lesquels ne sont toujours pas maintenus séparés). Sur la capacité totale

d'hébergement du système pénitentiaire, le Groupe du travail a reçu des chiffres différents. Cependant le pourcentage de surpeuplement est en tout cas supérieur à 30 %.

48. À Salé 1, il y avait au temps de la visite du Groupe de travail 4 462 prisonniers (3 115 en détention préventive; 1 347 condamnés) pour une capacité totale de 3 500 lits. À Salé 2, il y avait 194 prisonniers (82 en détention préventive; 112 condamnés) pour une capacité totale de 246 lits. À la prison de Oukacha à Casablanca, pour une capacité totale de 6 400 places, il y avait 8 123 prisonniers (1 054 en détention préventive; 7 079 condamnés).

49. Le surpeuplement carcéral entraîne inévitablement de graves abus, tels que le déni de l'accès ou l'accès insuffisant aux soins médicaux, à la nourriture, aux services sanitaires, à la sécurité et aux services de réhabilitation. Le Groupe de travail note que la Délégation générale de l'administration pénitentiaire et de la réinsertion a récemment lancé un projet majeur pour fermer les prisons les plus anciennes; construire de nouvelles prisons, en agrandir et en rénover d'autres de façon à améliorer les conditions de séjour des établissements pénitentiaires.

50. Le Groupe de travail invite le Gouvernement à encourager des mesures alternatives à la détention, comme la médiation pénale ou judiciaire. Le Groupe de travail recommande que le système soit conçu pour organiser la caution et l'usage plus fréquent des peines non privatives de liberté dans les cas d'infractions moins graves.

F. Irrégularités dans les registres

51. Pendant sa visite aux commissariats et préfectures de police, le Groupe de travail a constaté des sérieuses irrégularités dans les registres, particulièrement dans le registre administratif de garde à vue. Le Groupe de travail a pu observer des corrections grossières mal faites, soit à la main ou en utilisant des correcteurs liquides, ainsi que des erreurs telles que la consignation comme date de sortie d'une date antérieure à la date d'entrée, ou encore la simple non consignation de la date de sortie.

G. Mineurs en conflit avec la loi

52. La législation pénale marocaine prévoit pour les mineurs un système faisant appel à des procureurs et des juges ayant bénéficié d'une formation spéciale. Dans la pratique, selon les informations reçues par le Groupe de travail, tout procureur du Roi ou substitut du procureur peut être chargé du dossier mineur.

53. L'article 460 du Code de procédure pénale dispose que l'officier de police judiciaire chargé des mineurs peut placer un mineur dans un lieu de détention réservé aux personnes de cette catégorie d'âge. Cependant, le Groupe de travail a trouvé un nombre considérable de mineurs, certains de 14 ans seulement, dans des établissements pénitentiaires ordinaires. Les conditions de détention de ces mineurs étaient difficiles, en partie en raison du surpeuplement décrit ci-avant. Le Groupe de travail a constaté que des mineurs de 14 ans étaient fréquemment gardés dans la même cellule que des adultes de 24 ans.

54. Le parquet général réclame rarement l'application de mesures de remplacement de la détention, comme celles mentionnées dans les articles 501 à 504 du Code de procédure pénale. En outre, les mineurs restent souvent en détention pendant une longue période avant d'être admis dans un centre de sauvegarde de l'enfance.

55. Le Groupe de travail recommande au Gouvernement de s'assurer que, dans le cas des délinquants mineurs, l'emprisonnement demeure une mesure exceptionnelle et que le placement dans des centres pour la protection des mineurs soit considéré comme une priorité.

H. La détention des demandeurs d'asile et des migrants en situation irrégulière

56. S'agissant des demandeurs d'asile et des migrants en situation irrégulière, le Royaume du Maroc est partie à la Convention de 1951 relative au statut des réfugiés et à son Protocole de 1967. Tout en reconnaissant la situation difficile pour les autorités en ce qui concerne le flux de migrants en situation irrégulière, surtout dans le nord du pays, le Groupe de travail tient à exprimer ses craintes concernant ce groupe particulièrement vulnérable.

57. Le Groupe de travail prend note des dispositions juridiques régissant les mesures d'éloignement des migrants illégaux, notamment en vertu de la loi n° 02-03 relative à l'entrée et au séjour des étrangers au Maroc. Toutefois, le Groupe de travail a reçu des allégations concernant des arrestations massives et des violences commises pendant des rafles, et la détention des migrants et des demandeurs d'asile, en particulier dans le nord du pays. Un nombre croissant d'étrangers ont été arrêtés lors de contrôles d'identité depuis 2009. Toutefois, selon le Gouvernement, des personnes étrangères ne sont pas détenues en raison de leur situation irrégulière.

58. Le Groupe de travail a reçu des informations selon lesquelles les migrants en situation irrégulière ont été reconduits à la frontière ou expulsés en violation du droit marocain sans avoir eu la possibilité de faire valoir leurs droits. Plusieurs allégations ont été faites selon lesquelles des centaines de migrants auraient été abandonnés dans le désert sans eau ni nourriture. Le Maroc n'a pas fourni d'informations concernant ces allégations ou sur les lieux et les régimes de détention des étrangers en attente d'expulsion qui ne relèvent pas de l'administration pénitentiaire.

59. Le Groupe de travail a été informé que le Gouvernement s'efforce d'élaborer une stratégie et un plan d'action en vue de l'élaboration d'une politique migratoire globale fondée sur le respect des droits de l'homme. À cette fin, le Gouvernement a mis en place des commissions sur: a) l'élaboration d'un nouveau cadre juridique et institutionnel relatif à l'asile, la traite et l'immigration; b) les réfugiés; et c) la révision et la possible régularisation de certains migrants en situation irrégulière.

I. Établissements psychiatriques

60. Le Groupe de travail se félicite du Plan stratégique du Ministère de la Santé et du projet de loi (2012) portant modification du décret royal n° 1-58-295 relatif à la protection des personnes en institutions de santé mentale. Le Groupe de travail a été informé de l'existence de 2,042 lits pour des patients psychiatriques à travers le pays.

61. L'article 134 du Code pénal dispose que l'internement psychiatrique est ordonné dans le cas de toute personne qui commet un délit ou un crime par suite de troubles mentaux. Les auteurs d'infractions mineures sont toutefois remis à l'autorité administrative si leur irresponsabilité pénale est prouvée, ce qui les soustrait à la surveillance médicale et à l'obligation de traitement. Selon certaines informations, lorsque le placement d'une personne dans un établissement psychiatrique est ordonné, l'application d'une telle décision prend beaucoup de temps, ce qui conduit à des situations où des personnes atteintes de maladies mentales demeurent incarcérés pour des périodes excessivement longues.

V. Laâyoune, Sahara occidental

62. Le Groupe de travail a reçu de nombreux témoignages et communications relatifs au sujet du statut juridique et politique du territoire ainsi que des plaintes concernant un vaste éventail de violations des droits de l'homme autres que la détention arbitraire. Il a

également reçu plusieurs demandes d'entretien et des communications écrites sur des questions relevant de son mandat. Conformément aux termes de référence du mandat, le présent rapport ne traite pas des allégations de violations des droits de l'homme autres que la détention arbitraire et n'aborde pas non plus de questions relatives au statut du Sahara occidental en tant que territoire non autonome.

63. S'agissant des questions relevant de son mandat, le Groupe de travail a constaté que la torture et les mauvais traitements étaient pratiqués pour arracher des aveux et que les agents de la force publique faisaient un usage excessif de la force à l'égard des manifestants. Les témoignages reçus indiquent que les membres de la population sahraouie sont spécifiquement victimes de telles violations, sans qu'ils soient les seuls à l'être.

64. Le Groupe de travail a reçu de nombreuses plaintes faisant état d'un usage excessif systématique de la force pour réprimer les manifestations et arrêter les manifestants ou les personnes soupçonnées de participer à des manifestations en faveur de l'autodétermination de la population sahraouie. Lors de leur conduite ou à leur arrivée au poste de police, les personnes arrêtées sont battues et insultées et contraintes de révéler les noms d'autres manifestants. Le Groupe de travail tient à exprimer sa préoccupation au sujet de l'abandon présumé des victimes en milieu rural après qu'elles eurent subi ces violences. Selon certaines informations, ces pratiques visent à punir et à intimider les manifestants en vue d'empêcher d'autres actions de soutien à la revendication de l'indépendance. Parfois, les manifestations deviennent violentes et les forces de sécurité sont attaquées par les manifestants. Même dans de tels cas, il incombe aux agents de la force publique de maintenir l'ordre sans violence excessive.

65. D'autres allégations indiquent que les forces de police marocaines font régulièrement irruption chez des partisans présumés ou connus de l'indépendance du Sahara occidental, opérations durant lesquelles des habitants sont battus ou maltraités.

66. Le Groupe de travail a visité la prison de Laâyoune et le poste de la gendarmerie du port de Laâyoune. Au moment de la visite du Groupe de travail, il y avait 368 prisonniers dans la prison de Laâyoune, dont 36 mineurs. Bien que le Groupe de travail ait été autorisé à s'entretenir en privé avec les détenus de son choix dans les deux établissements, sans aucune restriction, le Groupe de travail a constaté avec une vive préoccupation que certaines des personnes interrogées ont exprimé la crainte de représailles après avoir parlé à la délégation.

67. Le Groupe de travail regrette que ses rencontres avec la société civile à Laâyoune aient été surveillées.

68. En ce qui concerne les circonstances de la fermeture du camp de Gdeim Izik en novembre 2010, le Groupe de travail a été informé que 25 civils sahraouis ont été jugés par un tribunal militaire pour leur rôle présumé dans des affrontements violents qui s'étaient produits au Sahara occidental. Le Groupe de travail a rencontré 22 de ces détenus dans la prison de Salé 1[11]. Il a reçu des témoignages faisant état d'actes de torture et de mauvais traitements ainsi que de la détérioration de l'état de santé de certains détenus en raison des conditions carcérales. Le procès a été plusieurs fois reporté sans que le tribunal donne d'explications. Le 17 février 2013, le tribunal militaire a rendu son verdict rejetant toutes les demandes d'enquêtes concernant les allégations de torture et refusant d'ordonner des examens médicaux en lien avec les allégations de viol formulées par plusieurs défenseurs: il n'a pas rendu de jugement par écrit. Le Groupe de travail note avec préoccupation que les allégations de torture et de mauvais traitements pendant la période de presque deux ans qui a précédé les procès n'ont fait l'objet d'aucune enquête. Le fait que l'affaire soit devant un

[11] Le Groupe de travail a été informé que deux des 25 civils sahraouis avaient été libérés et une troisième personne transférée à un hôpital local.

tribunal militaire plutôt que civil contribue au manque de transparence et au refus d'enquêter sur les allégations de mauvais traitements.

69. Le Groupe de travail a par la suite été informé qu'un certain nombre de détenus dans le groupe de Gdeim Izik ont commencé des grèves de la faim et que leurs conditions de santé se sont encore détériorées.

70. Le Groupe de travail tient à exprimer sa préoccupation au sujet de la vaste compétence du tribunal militaire, qui peut juger des civils accusés de terrorisme, de possession illégale d'arme à feu, et ainsi de suite. Ces tribunaux sont composés de juges militaires, de procureurs et de défenseurs militaires, à l'exception du président du tribunal. Selon les informations dont dispose le Groupe de travail, il n'est pas possible de faire appel des décisions de ce tribunal. Toutefois, le Gouvernement a par la suite affirmé que le tribunal militaire n'est pas la juridiction compétente en ce qui concerne les affaires de terrorisme; le Gouvernement a également ajouté que les décisions du tribunal militaire peuvent être portées en cassation. La clarification de la pratique à cet égard sera donc un sujet pour le processus de suivi de la visite.

71. Le Groupe de travail rappelle que la compétence du tribunal militaire doit être exclusivement limitée aux militaires et aux infractions militaires. À cet égard, le Groupe de travail note que le projet de loi sur les tribunaux militaires a été adopté en mars 2014 en Conseil des ministres présidé par le Roi Mohamed VI. Le projet de loi prévoit l'exclusion des civils de la compétence des tribunaux militaires, quelle que soit l'infraction commise. Il permet également le retrait du personnel militaire des juridictions militaires quand ils commettent des délits de droit commun. Le projet de loi (n° 108-13) est actuellement devant le Parlement pour adoption.

VI. Conclusions

72. **Le Groupe de travail se félicite de l'adoption, en juillet 2011, de la nouvelle Constitution, marquant un pas important vers le renforcement des droits de l'homme.**

73. **Le Groupe de travail estime que la création du Conseil national des droits de l'homme (CNDH) comme institution nationale indépendante chargée de la protection et la promotion des droits de l'homme est un développement très positif. Il peut devenir un mécanisme efficace de surveillance et de médiation entre l'État et les citoyens si ses recommandations sont appliquées de bonne foi.**

74. **Le Groupe de travail note que l'article 22 de la Constitution prévoit que la pratique de toute forme de torture, par quiconque, est un crime puni par la loi. Toutefois, dans les affaires touchant à la sûreté de l'État (le terrorisme, appartenance à des mouvements islamistes ou appui à l'indépendance pour le Sahara occidental), le Groupe de travail a constaté qu'il y a une pratique ancrée de la torture et des mauvais traitements au moment de l'arrestation et pendant la détention, de la part de policiers, notamment d'agents de la direction de la surveillance du territoire (DST). De nombreuses personnes ont été contraintes à faire des aveux et condamné à des peines d'emprisonnement sur la foi de ces aveux.**

75. **Alors que l'article 23 de la Constitution prévoit expressément que la détention au secret ou arbitraire et les disparitions forcées sont des crimes de la plus grande gravité et tout en notant les mesures prises pour lutter contre ces pratiques, le Groupe de travail a reçu des allégations émanant de sources considérées comme crédibles concernant des cas passés et présents de détention au secret. Le Groupe de travail a également reçu des allégations selon lesquelles le Maroc aurait servi de point d'origine, de transit et de destination à des «transfèrements secrets» opérés dans le cadre de la lutte internationale contre le terrorisme.**

76. Le Groupe de travail a aussi reçu des allégations au sujet d'une augmentation des arrestations massives et de la violence signalée par les forces de sécurité contre les demandeurs d'asile et des migrants en situation irrégulière, en particulier dans le nord du pays.

77. En dépit des dispositions légales garantissant l'accès à un avocat dans les vingt-quatre heures qui suivent l'arrestation dans les affaires pénales de droit commun, cette règle ne semble pas être pleinement respectée dans la pratique. En outre, l'autorisation doit être obtenue du Procureur général du Roi. Le Groupe de travail constate avec préoccupation que la loi relative à la lutte contre le terrorisme (n° 03-03) prévoit la durée de la garde à vue est fixée à quatre-vingt-seize heures renouvelables deux fois sans droit à un avocat, à l'exception d'un entretien d'une demi-heure surveillé qui peut se produire à la moitié de ces douze jours.

78. Le système judiciaire marocain pénal repose largement sur les aveux en tant que principale source de preuve à conviction. Les plaintes reçues par le Groupe de travail indiquent l'utilisation de la torture par des agents de l'État pour obtenir des preuves ou des aveux pendant la phase initiale des interrogatoires, en particulier dans les affaires de terrorisme ou touchant à la sécurité nationale. Le Groupe de travail tient à souligner que les aveux faits en l'absence d'un avocat ne sont pas admissibles comme preuve dans une procédure pénale, et cela s'applique en particulier aux aveux faits pendant la garde à vue.

79. Le Groupe de travail a constaté l'utilisation excessive de la détention préventive. Au niveau général, la détention comme mesure de punition semble toujours être la règle plutôt que l'exception et il y a un manque d'alternatives à la détention. Le surpeuplement carcéral comme une conséquence de cette situation est un problème grave qui doit être traité.

80. Le Groupe de travail a constaté un nombre considérable d'enfants, dès l'âge de 14 ans, dans des prisons ordinaires. Les rapports indiquent que le parquet général demande rarement d'autres formes de détention, comme prévu par les articles 501 à 504 du Code de procédure pénale. En outre, les mineurs restent souvent en détention pendant une longue période avant d'être admis dans un centre de protection de l'enfance.

81. À Laâyoune, au Sahara occidental, le Groupe de travail a reçu de nombreuses plaintes indiquant que la torture et les mauvais traitements ont été utilisés pour obtenir des aveux ainsi que les plaintes indiquant l'usage d'un recours excessif à la force dans la répression des manifestations en faveur de l'autodétermination de la population sahraouie.

82. Enfin, le Groupe de travail regrette que ses rencontres avec la société civile à Laâyoune aient été surveilleées.

VII. Recommandations

83. Le Groupe de travail reconnaît que la Gouvernement marocain a déjà pris des mesures pour mettre en œuvre certaines des recommandations qu'il a formulées au cours de sa visite. Dans un esprit de coopération et de partenariat, le Groupe de travail recommande au Gouvernement de continuer de prendre des mesures décisives pour mettre en œuvre les recommandations suivantes:

a) Garantir, par des modifications de la législation, que l'accès à un avocat choisi par le suspect lui-même soit accordé dès l'arrestation, sans la présence d'un enquêteur et sans nécessiter l'autorisation du Procureur, y compris dans les affaires touchant à la sécurité nationale et de terrorisme. Cet accès devrait être garanti par la

loi et tout fonctionnaire qui refuserait d'accorder l'accès à un avocat devrait être sanctionné;

b) S'assurer que tous les suspects aient le droit de bénéficier, dans la pratique, des autres garanties fondamentales prévues par la loi, notamment le droit d'être examiné par un médecin indépendant, de communiquer avec un proche ou un ami, d'être informés de leurs droits et des charges retenues contre eux, et d'être traduits devant un juge sans délai;

c) Modifier la loi antiterroriste (n° 03-03) en vue de remédier à la définition vague du crime de terrorisme et de réduire la durée de la garde à vue qui est de quatre-vingt-seize heures renouvelables deux fois;

d) Modifier le Code de procédure pénale pour indiquer qu'en cas d'allégation de torture ou de mauvais traitements, la charge de la preuve incombe à l'accusation qui devra prouver, hors de tout doute raisonnable, que les aveux n'ont pas été obtenus par des moyens illégaux. Les allégations de torture et de mauvais traitements devraient être admises à n'importe quel stade du procès et les tribunaux devraient être tenus de lancer des enquêtes d'office chaque fois qu'il y a des motifs raisonnables de suspecter des actes de torture ou de mauvais traitements;

e) Prendre toutes les mesures nécessaires pour s'assurer que les condamnations pénales sont fondées sur des preuves autres que les aveux des accusés, en particulier lorsque ces personnes se rétractent lors du procès, et s'assurer que, sauf dans les cas impliquant des accusations de torture, les déclarations faites sous la torture ne sont pas invoquées comme preuve dans une procédure, conformément à l'article 15 de la Convention contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants;

f) S'assurer que les rapports établis par la police judiciaire au cours de l'enquête restent inadmissibles au cours du procès jusqu'à ce que les preuves de leur véracité et de leur validité juridique soient confirmées conformément au Code de procédure pénale;

g) Réviser les condamnations pénales fondées uniquement sur des aveux afin d'identifier les cas où la condamnation est fondée sur des aveux obtenus par la torture ou des mauvais traitements et prendre les mesures correctives appropriées;

h) Veiller strictement à l'enregistrement dès l'arrestation, en particulier dans les affaires concernant la sécurité nationale et le terrorisme, et faire en sorte que les chefs de poste de police, les agents de la police judiciaire et les fonctionnaires de police, y compris les membres de la DST, soient tenus pénalement responsables de toute détention non reconnue;

i) Renforcer les efforts pour lutter contre la détention au secret, conformément à l'article 23 de la Constitution;

j) Mener des enquêtes efficaces et impartiales sur tous les cas de «transfèrements secrets» dans lesquels l'État pourrait avoir joué un rôle: mettre en lumière les faits entourant ces cas, poursuivre et punir les responsables de ces transfèrements;

k) Réformer le système judiciaire afin de garantir que toutes les personnes en détention préventive bénéficient d'un procès équitable et rapide;

l) Afin de lutter contre le surpeuplement dans les prisons, utiliser des alternatives à la détention préventive en conformité avec les Règles minima des Nations Unies pour l'élaboration de mesures non privatives de liberté (Règles de Tokyo) et étudier la dépénalisation possible de certaines infractions et la réduction

possible des peines de prison. Un système pourrait être conçu pour organiser la caution et l'usage plus fréquent des sanctions non privatives de liberté dans le cas d'infractions moins graves;

m) Continuer de s'engager à renforcer le CNDH et lui fournir tous les moyens nécessaires pour assurer son bon fonctionnement;

n) Prendre des mesures concrètes et durables pour parachever le processus de ratification du Protocole facultatif à la Convention contre la torture et, par la suite, établir un mécanisme national de prévention efficace, conformément à l'article 17 du Protocole facultatif; et lancer un processus de consultation inclusif de tous les acteurs concernés, y compris les organisations de la société civile;

o) Allouer des crédits pour équiper le mécanisme national de prévention des ressources humaines et autres suffisantes pour lui permettre d'inspecter régulièrement tous les lieux de détention, de recevoir des plaintes, d'engager des poursuites et de les suivre jusqu'à leur conclusion;

p) En ce qui concerne les migrants en situation irrégulière, réfugiés et demandeurs d'asile, travailler en coopération plus étroite avec le Haut-Commissariat des Nations Unies pour les réfugiés; le Haut-Commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme; le Rapporteur spécial sur les droits de l'homme des migrants et d'autres organismes des Nations Unies;

q) Prendre toutes les mesures nécessaires pour empêcher les arrestations massives et autres actes de violence et enquêter sur les rapports concernant les violences commises contre les migrants sub-sahariens, les réfugiés et les demandeurs d'asile;

r) S'assurer que les garanties juridiques régissant la pratique de reconduite à la frontière des migrants sans papiers et l'expulsion de ressortissants étrangers soient effectivement appliquées et que de telles pratiques et expulsions soient effectuées conformément au droit international et national. Le Gouvernement devrait demander des enquêtes impartiales et efficaces sur les allégations de mauvais traitements ou d'usage excessif de la force lors des expulsions de migrants. Il convient également de s'assurer que les responsables soient traduits en justice et condamnés à des peines proportionnelles à la gravité de leurs actes;

s) Envisager différentes mesures non privatives de liberté, telles que l'obligation de faire rapport, avant de recourir à la détention des migrants, réfugiés et demandeurs d'asile;

t) Mettre en place un système de visites régulières dans les postes de police avec un accent particulier sur les délinquants juvéniles, ne pas placer les mineurs dans les prisons ordinaires mais plutôt dans des centres de protection de l'enfance; enquêter sur toutes les plaintes de torture et de mauvais traitements des mineurs, notamment des allégations de châtiments corporels;

u) Étudier l'amendement de l'article 473 du Code de procédure pénale visant à reculer l'âge auquel un jeune délinquant peut être incarcéré de 12 à 18 ans, et souligner que l'emprisonnement des jeunes délinquants est une mesure exceptionnelle;

v) Fournir des procureurs spécialisés et des officiers de police judiciaire spécialisés pour les cas de jeunes délinquants;

w) Prendre des mesures efficaces en vue de prévenir les représailles, y compris l'intimidation, les mesures disciplinaires et les mauvais traitements contre les détenus, victimes de détention arbitraire et leurs familles, et d'autres personnes qui

ont parlé au Groupe de travail lors de sa visite; enquêter rapidement et punir les auteurs d'actes de représailles;

x) Envisager de modifier l'article 134 du Code pénal afin de s'assurer que tous les délinquants souffrant d'une incapacité mentale soient placés dans un établissement psychiatrique, quelle que soit la gravité de l'infraction;

y) En ce qui concerne Laâyoune, au Sahara occidental, enquêter rapidement sur toutes les allégations de torture et de mauvais traitements dans le cadre d'arrestations, pendant et après les manifestations ainsi qu'à la prison de Laâyoune; éviter les cas de privation de liberté arbitraire; tenir les auteurs responsables et indemniser les victimes;

z) Adopter rapidement le projet de loi sur les tribunaux militaires afin de s'assurer que les civils ne soient pas condamnés par un tribunal militaire et d'examiner les jugements rendus par le tribunal militaire dans le cas des 25 personnes sahraouies du camp de Gdeim Izik.

الأمم المتحدة

A/HRC/22/53/Add.2

الجمعية العامة

Distr.: General
30 April 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والعشرون
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، السيد خوان إ. منديس

إضافة

البعثة إلى المغرب* ** ***

موجز

قام المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بزيارة إلى المغرب من ١٥ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

وأعرب المقرر الخاص عن تقديره للحكومة على دعوته لزيارة البلد، مما يدل على الاستعداد لفتح أبواب المغرب للتحقيق المستقل والموضوعي في وضع حقوق الإنسان لديه.

* زار المقرر الخاص العيون أيضاً، في الصحراء الغربية، يومي ١٧ و١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وينبغي ألاّ تفسر زيارته، بصفته المكلف بالولاية المستقل، كتعبير عن أي رأي سياسي بخصوص الوضع الحالي أو المستقبلي لإقليم الصحراء الغربية غير المتمتع بالحكم الذاتي. وللإقليم الحق في تقرير المصير وفقاً لمبادئ قراريْ الجمعية العامة ١٥١٤(د-١٥) و١٥٤١(د-١٥).

** وُزِّع موجز هذا التقرير بجميع اللغات الرسمية. أما التقرير في حد ذاته المرفق بالموجز فيوزع باللغة التي قُدِّم بها، أي باللغة العربية واللغة الفرنسية فقط.

*** تأخر تقديم هذه الوثيقة.

الرجاء إعادة الاستعمال

ويرحّب المقرر الخاص بالجهود التي بذلتها السلطات للتعامل مع إرث التجاوزات التي ارتُكبت خلال "سنوات الرصاص"، وذلك عن طريق هيئة الإنصاف والمصالحة، ويرحب، بصفة عامة، بظهور ثقافة لحقوق الإنسان في المغرب. لكنه يلاحظ أن التعذيب وسوء المعاملة ما زالا يمارسان. ويرى أن المعاملة القاسية لا تزال تُمارس في الحالات الجنائية العادية وأن أعمال التعذيب وسوء المعاملة عند الاعتقال وخلال الاحتجاز تتزايد في الحالات التي يسودها التوتر الشديد، كالتهديد المتصور للأمن الوطني، والإرهاب، والمظاهرات الحاشدة. ورغم أن المحتجزين يُلاقون سوء المعاملة خلال فترة الاحتجاز الأولية، أساساً، فقد سُجِّلت أيضاً حالات من سوء المعاملة في مراحل لاحقة.

ويلاحظ المقرر الخاص أيضاً الغياب الواضح للتحقيقات الفورية والمستفيضة في جميع حالات التعذيب وسوء المعاملة، وملاحقة مرتكبيها، وتوفير سبل الانتصاف الفعالة والتعويض، بما في ذلك خدمات تأهيل جميع ضحايا التعذيب وسوء المعاملة. ويشدد، في هذا الصدد، على ضرورة مراجعة نظام الطب الشرعي في المغرب فوراً وإصلاحه لأنه لا يضمن في الوقت الحالي الكشف عن حالات الادعاء بالتعذيب أو سوء المعاملة وتوثيقها وتقييمها من ناحية الطب الشرعي؛ وهذا ما قد يكون، وفقاً للمقرر الخاص، أحد أسباب عدم تطبيق قاعدة الاستثناء فيما يتعلق بالأدلة التي يتم الحصول عليها بالتعذيب.

ويشير المقرر الخاص إلى أن الظروف في معظم السجون لا تزال مثار قلق بسبب اكتظاظها وبسبب حالات سوء المعاملة والإجراءات التأديبية التعسفية وتردّي الظروف الصحية والأغذية غير الكافية ومحدودية الرعاية الطبية. وهو يرحّب بالجهود التي تبذلها الحكومة لزيادة عدد الزيادات إلى أماكن الاحتجاز، خاصة الجهود التي يبذلها المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

ويدعو المقرر الخاص المجتمع الدولي إلى مساعدة المغرب على مكافحة التعذيب وسوء المعاملة بدعمه مالياً وتقنياً.

المرفق

[بالعربية والإنكليزية والفرنسية فقط]

تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية عن زيارته إلى المغرب (من ١٥ إلى ٢٢ أيلـــول/سبتمبر ٢٠١٢)

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً -	مقدمة	١-٥	٤
ثانياً -	الإطار القانوني	٦-١٠	٥
	ألف- على المستوى الدولي	٦-٧	٥
	باء - على الصعيد الوطني	٨-١٠	٥
ثالثاً -	تقييم الوضع	١١-٦٧	٦
	ألف- ممارسة التعذيب وسوء المعاملة	١٣-٢٥	٦
	باء - الضمانات والوقاية	٢٦-٤١	٩
	جيم- ظروف الاحتجاز	٤٢-٧٦	١٣
رابعاً -	الاستنتاجات والتوصيات	٦٨-٩٨	١٩
	ألف- الاستنتاجات	٦٨-٨٥	١٩
	باء - التوصيات	٨٦-٩٨	٢١

أولاً- مقدمة

١- قام المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة السيد خوان إ. مِنْدِيس، بزيارة إلى المغرب في الفترة من ١٥ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ استجابة لدعوة من الحكومة المغربية. وزار أيضاً العيون، بالصحراء الغربية، يومي ١٧ و١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

٢- والتقى المقرر الخاص بوزير الشؤون الخارجية ووزير العدل ووزير الداخلية ووزير الصحة، وبالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ومكتب وكيل الملك لدى محكمة النقض. والتقى أيضاً بممثلين عن وزارة الشباب والرياضة، ومديرية الشؤون الجنائية والعفو، والمدعي العام لدى محكمة النقض، والمعهد العالي للقضاء، وممثلين من الإدارة العامة للأمن الوطني، والوزارة المسؤولة عن العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني؛ ومندوبي وموظفي المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان وأعضائه، والمكاتب الإقليمية لحقوق الإنسان، والأعضاء السابقين في هيئة الإنصاف والمصالحة. كما التقى بممثلين من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وبضحايا التعذيب وذويهم.

٣- وفي العيون، بالصحراء الغربية، التقى المقرر الخاص بوالي الإقليم وممثلين من وزارة الصحة ووزارة العدل والحريات، ووزارة الشباب والرياضة، والإدارة العامة للأمن الوطني، والدرك الملكي، والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج واللجنة الجهوية لمجلس حقوق الإنسان. كما التقى بممثلين عن السكان الصحراويين وممثلي منظمات المجتمع المدني وبضحايا التعذيب وذويهم. كما التقى بالممثل الخاص للأمين العام، رئيس بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (مينورسو).

٤- ويعرب المقرر الخاص عن شكره للمندوبية الوزارية لحقوق الإنسان على تسهيلها لزيارته ويعرب عن تقديره للحكومة على السماح له دون قيد بدخول جميع مرافق الاحتجاز وذلك وفقاً لاختصاصات المقرر الخاص خلال بعثات تقصي الحقائق (التذييل الخامس من الوثيقة E/CN.4/1998/45).

٥- وشاطر المقرر الخاص الحكومة نتائجه الأولية في ٢٢ أيلول/سبتمبر عند اختتام زيارته، وأبدت الحكومة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر تعليقاتها على بيان البعثة الختامي. وقدم المقرر الخاص للحكومة نسخة مسبقة من التقرير في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٣، وأدلت الحكومة بتعليقات عليها، أُخِذت بعين الاعتبار قبل وضع الصيغة النهائية للتقرير.

ثانياً- الإطار القانوني

ألف- على المستوى الدولي

٦- يعد المغرب طرفاً في معظم معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي تحظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبروتوكولها الاختياري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها. وأقر المغرب قانوناً للانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، لكنه لم يودع صك التصديق بعد.

٧- وقد وقّعت الدولة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

باء- على الصعيد الوطني

الأحكام الدستورية والتشريعية

٨- ينص الفصل ٢٢ من دستور تموز/يوليه ٢٠١١ الجديد على أن لكل شخص الحق في السلامة الجسدية والمعنوية والذي لا ينبغي لأي كان، جهة خاصة أم عامة، أن يمس به مهما كانت الظروف. ولا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة تحط من كرامته، وعلى أن ممارسة التعذيب بكل ضروبه، ومن قِبَل أيٍّ كان، جريمة يعاقب عليها القانون. ويرحّب المقرر الخاص بإدراج هذه المبادئ ضمن الدستور وبالاستعداد البين الذي أظهرته السلطات لإعطائها الصدارة.

٩- وقد جرّم القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية التعذيب قبل عام ٢٠١١. واعتُمِد القانون رقم ٠٤-٤٣ الذي يعدل القانون الجنائي لعام ١٩٦٢ ويكمله، في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦. ويعرف الفصل ١-٢٣١ من القانون الجنائي التعذيبَ بأنه: "كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدي أو نفسي يرتكبه عمداً موظف عمومي أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه، في حق شخص لتخويفه أو إرغامه أو إرغام شخص آخر على الإدلاء بمعلومات أو بيانات أو اعتراف بهدف معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه. ولا يعتبر تعذيباً الألم أو العذاب الناتج عن عقوبات قانونية

أو المترتب عنها أو الملازم لها". وتنص المواد من ٢-٢٣١ إلى ٨-٢٣١ من القانون الجنائي على عقوبات على أعمال التعذيب، تتضمن أحكاماً بالسجن لمدد تتراوح بين ٥ سنوات و٣٠ سنة، وذلك بحسب خطورة الجرم.

١٠- ويرى المقرر الخاص أن تعريف التعذيب يحتاج إلى المزيد من التعديلات بهدف جعل الجرم متماشياً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهو يقر بأن التعريف الوارد في الفصل ١-٢٣١ من القانون الجنائي يشمل العناصر الرئيسية الواردة في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لكنه يشير إلى أنها لا تشمل التواطؤ أو الموافقة الصريحة أو الضمنية من قِبل الموظفين الأمنيين أو أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية. وأحكام هذا الفصل لا تنص على فرض عقوبات على المسؤولين الذين يوافقون على التستر على حالات التعذيب. ورغم أن أشكال التواطؤ من هذا القبيل ربما تناولها القانون المغربي على نحو وافٍ في مواضع أخرى، غير أنه يجدر، نظراً لخطورة هذه الممارسة، أن تتدبر هذه القاعدة مسألة ممارسة التعذيب من قبل أشخاص آخرين وأن تجرِّمها.

ثالثاً- تقييم الوضع

١١- يلمس المقرر الخاص ظهور ثقافة لحقوق الإنسان والإرادة السياسية لدى السلطات، خاصة وزارة الشؤون الخارجية والمندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، بهدف بناء ثقافة مؤسساتية تحظر وتمنع التعذيب وسوء المعاملة.

١٢- ويرحب المقرر الخاص بالجهود التي بذلتها آلية العدالة الانتقالية بين عاميْ ٢٠٠٣ و٢٠٠٥، وهيئة الإنصاف والمصالحة، وذلك بهدف التحقيق في الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق والممنهجة لحقوق الإنسان التي حصلت في المغرب بين عاميْ ١٩٥٦ و١٩٩٩ (وهي الفترة التي يطلق عليها المغاربة "سنوات الرصاص") بما في ذلك العديد من حالات التعذيب وسوء المعاملة. بيد أنه يشير إلى أن الضحايا وأسر الضحايا لم يحصلوا جميعهم على تعويض وأن التعويضات لم تكن في بعض الحالات، لا موزعة بإنصاف ولا كافية أو فعلية. وعلاوة على ذلك، يشعر المقرر الخاص بالقلق، كما تشعر به لجنة مناهضة التعذيب، لعدم إفلاح عمل اللجنة في كسر حلقة إفلات مرتكبي الانتهاكات التي حصلت خلال هذه الفترة لأحكام الاتفاقية، من العقاب بحكم الواقع، لأنه لم يُلاحق أي منهم قضائياً حتى الآن.

ألف- ممارسة التعذيب وسوء المعاملة

١٣- تحسن الوضع ميدانياً فيما يتعلق بممارسة التعذيب منذ "سنوات الرصاص". غير أن المقرر الخاص تلقى شهادات لها مصداقيتها تفيد بتعرض المحتجزين لضغط بدني ومعنوي

خلال استجوابهم في القضايا الجنائية العادية، لا سيما القضايا ذات الصلة بأمن الدولة. وهذه الشهادات أكدتها بقدر كبير تقارير الطب الشرعي التي بينت أن سوء المعاملة الذي مورس خلال مرحلة الاحتجاز حدث عادة لمدة قصيرة وتمثل أساساً في إصابات بدنية جراء لكمات أو ركل أو صفع، ومن حين إلى آخر جراء لكمات باستعمال أدوات أو السب والتهديد. واشتكى المحتجزون في بعض الحالات من تعرضهم لتعذيب وسوء معاملة أكثر قساوة، بما في ذلك *الفَلَقَة* (الضرب على أخمص القدمين) وتعرضهم للصعق الكهربائي في الخصيتين وإدخال أجسام غريبة في المؤخرة والإيهام بالغرق، إلى غير ذلك.

١- حالات تتعلق بالإرهاب أو بتهديدات للأمن الوطني

١٤- يساور المقرر الخاص قلق بالغ إزاء عدة شهادات على حدوث تعذيب وسوء معاملة في حالات تتصل بمزاعم الإرهاب أو الأخطار المحدِقة بالأمن الوطني. ويمكن في هذه الحالات ملاحظة ارتكاب نمط منتظم من أعمال التعذيب وسوء المعاملة خلال الاحتجاز أو عملية الاعتقال.

١٥- ويبدو، في مثل هذه الحالات، أن المشتبه فيهم غالباً ما يكونون غير مسجلين رسمياً ويحتجزون لبضعة أسابيع دون محاكمة ودون إشراف قضائي، وأن الأسرة لا تُبلَّغ بالاحتجاز إلى أن يُسلَّم المحتجز إلى الشرطة بهدف توقيع اعترافات. وأُفيد بأن الضحايا يُحالون بعد ذلك، في بعض الحالات، إلى مخفر الشرطة حيث يجري استجواب أولي لهم يُسجَّل بتاريخ الإحالة إلى الشرطة، لتفادي تجاوز الحدود الزمنية لفترة الاحتجاز المفروضة.

١٦- كما أن قانون مكافحة الإرهاب (رقم ٠٣-٠٣) لعام ٢٠٠٣، يمدد الحدود الزمنية لفترة الاحتجاز إلى ٩٦ ساعة قابلة للتجديد مرتين. وهذا يعني جواز الاحتفاظ بالمحتجزين لفترة قد تصل إلى ١٢ يوماً بموافقة خطية من النيابة العامة قبل المثول أمام قاضي التحقيق. وعلاوة على ذلك، لا يمكن الاتصال بمحام إلا بعد السماح بتجديد فترة الاحتجاز بثمان وأربعين ساعة. ومن ثم، يمكن حرمان المشتبه فيهم من إجراء أي اتصال مع العالم الخارجي لمدة ستة أيام قبل السماح لهم بالاتصال بمحام لمدة نصف ساعة، وحتى حينها يكون الاتصال بمراقبة ضابط شرطة (الفقرة ١٠ من المادة ٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية). ويلاحظ المقرر الخاص أن هذه الأحكام التي تقيد تفعيل ضمانات أساسية، من قبيل الاتصال المبكر بمحام، تزيد من احتمالات ممارسة التعذيب زيادة كبيرة.

١٧- وبحث المقرر الخاص عدداً من الحالات التي حصلت عقب تفجيرات ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ بمدينة الدار البيضاء حيث اعتُقل الآلاف من المشتبه فيهم، غالباً من قبل مسؤولين في الإدارة العامة لمراقبة التراب الوطني أو في أماكن احتجاز مجهولة. كما استمع إلى شهادات مشتبه فيهم بممارسة الإرهاب اعتُقلوا ووضعوا رهن الحبس الانفرادي منذ فترة وجيزة. ويبدو أن التعذيب يمارس حالياً على نطاق واسع للحصول على الاعترافات في حالات تتعلق بالأمن الوطني. ومن هذه الممارسات الضرب بالعصي وخراطيم المياه، والتعليق لفترات طويلة والفلقة (الضرب على أخمص القدمين)، والصفع، خاصة على الأذنين، والركل والتعريض للحرارة الشديدة، والاعتداء الجنسي والتهديد بالاعتداء الجنسي.

١٨- ويشير المقرر الخاص إلى أنه على الرغم من أن وفدين من البرلمان والمجلس الوطني لحقوق الإنسان قد أفادا، في أيار/مايو بأنه لا توجد أدلة على وجود مرفق للاحتجاز في مقر الإدارة الوطنية لمراقبة التراب الوطني في تمارة، فإن هناك شهادات تشير إلى وجود أشخاص رهن الحبس الانفرادي في هذا المقر وفي أماكن أخرى. ورغم أن المادة ٢٣ من الدستور تنص صراحة على أن حالات الحبس السري والتعسفي والاختفاء القسري هي جرائم في غاية الخطورة، فإن المقرر الخاص يساوره قلق بالغ إزاء ممارسات الحبس الانفرادي في الماضي وفي الحاضر.

١٩- وتبيّن للمقرر الخاص أن المحتجزين المحكوم عليهم لارتكابهم جرائم تتصل بالإرهاب ما زالوا يتعرضون للتعذيب وسوء المعاملة خلال قضاء مدة عقوبتهم. ومعظم هؤلاء السجناء نزلاء في سجن سلا ١ وسجن سلا ٢ وفي سجن تولال بمكناس. ووردت تقارير عديدة تفيد بحدوث اعتداءات جنسية وتهديدات بالانتقام في حالة رفع دعاوى، لا سيما بعد الانتفاضة التي حدثت في سجن سلا ٢ في ١٦ أيار/مايو ٢٠١١. وفي هذا الصدد، أُفيد أيضاً بأن الحبس الانفرادي يُستخدم كإجراء تأديبي لفترات تتراوح بين عدة أيام وعدة أسابيع.

٢- استعمال القوة المفرطة خلال المظاهرات

٢٠- تلقى المقرر الخاص معلومات ذات مصداقية تتعلق باستخدام المسؤولين عن إنفاذ القوانين للقوة المفرطة خلال الاحتجاجات التي نُظِّمت في الرباط وعدة مدن أخرى في شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١١ (التي سُمِّيت بحركة ٢٠ شباط/فبراير) الداعية إلى الإصلاح الدستوري والديمقراطية. وأُفيد بأن قوات الأمن هاجمت المحتجين في عدد من المناسبات مما أدى إلى وفاة شخص واحد على الأقل وإلى وقوع العديد من الجرحى.

٢١- ووردت إلى المقرر الخاص شهادات مماثلة باستعمال القوة المفرطة خلال المظاهرات، وذلك في سياق ما سُمِّي بأحداث ١٥ أيار/مايو ٢٠١٢ التي وقعت في الرباط وفاس وطنجة وتمارة حيث يوجد مركز الاحتجاز السري المزعوم الذي طالب المتظاهرون بإغلاقه. وحصل أيضاً على معلومات تفيد بأن قوات الأمن فرّقت بالعنف مظاهرة نُظِّمت في مدينة آسفي في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢. وتعرض أحد المحتجين للضرب المبرح على أيدي رجال أمن وتوفي متأثراً بجروحه في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١.

٢٢- وأوضحت الحكومة أن أغلب المظاهرات المذكورة آنفاً لم يُرخَّص لها ومن ثم كان تفريقها مشروعاً، لكن المقرر الخاص أكد مجدداً أن استعمال القوة المفرطة محظور بموجب القانون الدولي وأن المسؤولين عن إنفاذ القوانين عليهم أن يستخدموا خلال أداء واجبهم، أساليب غير عنيفة قبل اللجوء إلى استعمال القوة والأسلحة النارية. وقد يعتبر الاستعمال المفرط للقوة معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، بل حتى تعذيباً، بحسب شدة الألم والمعاناة اللذين ينجمان عنه.

٢٣- وعلاوة على ذلك، بحث المقرر الخاص حالات عنف مورس ضد محتجين بعد الاعتقال، وتضمنت الضرب خلال النقل إلى مخافر الشرطة وخلال الاستجواب والانتزاع بالإكراه لاعترافات استُخدمَت لاحقاً أمام المحاكم للحصول منها على حكم بعقوبة السجن.

٣- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٢٤- حصل المقرر الخاص على معلومات عن تعرض مهاجرين من أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى للضرب المبرح ولأعمال العنف الجنسي في محاولتهم العبور، كل سنة، من شمال المغرب بحراً أو عبر سبتة ومليلية في طريقهم إلى أوروبا. وحصل المقرر الخاص على أدلة تشير إلى نمط منتظم من سوء المعاملة للمهاجرين من أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، يتضمن الضرب بالعصي والأحجار أو أدوات أخرى، والاعتداء الجنسي أو التهديد بالاعتداء الجنسي وضروب أخرى من سوء المعاملة، مثل القيد بالحبال، والحرق بقداحات السجائر والتبول عليهم. كما سمع بأن الضحايا يُلقى بهم بعد ذلك في أحراج أو أودية أو أنهم يهربون إلى هذه الأماكن فيتعذر تقديم المساعدة إليهم.

٢٥- ويساور المقرر الخاص أيضاً قلق إزاء معلومات تفيد بطرد غير مشروع وجماعي لمئات المهاجرين إلى الجزائر وموريتانيا حيث يتعرضون للتعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك تركهم في الخلاء دون الحصول على أية مساعدة، وغالباً ما يحدث ذلك بالقرب من مدينة وجدة. وأفادت شهادات أخرى بأن مبدأ عدم الإعادة القسرية للأشخاص المهددين بالتعرض للتعذيب لم تتقيد به السلطات المغربية.

باء- الضمانات والوقاية

١- توكيل المحامين

٢٦- تنص المادة ٢٣ من الدستور الجديد على أن الشخص المحتجز يجب أن يحصل في أقرب وقت ممكن على المساعدة القانونية وإمكانية الاتصال بذويه، وذلك طبقاً للقانون. ويتيح قانون الإجراءات الجنائية مقابلة محام عقب الاعتقال خلال الـ ٢٤ ساعة الأولى لمدة ٣٠ دقيقة وبحضور محقق، وذلك بعد الحصول على ترخيص مكتب المدعي العام. ويمكن للمدعي العام، بطلب من المحقق، أن يؤجل الاتصال بمحام لمدة ١٢ ساعة إضافية بعد الـ ٢٤ الأولى من الاحتجاز. وتشير شهادات أدلى بها محامون إلى أنهم، يُمنَعون في الواقع، من الاتصال بموكِّليهم في المهل الزمنية التي يحددها القانون. ويبدو أن المحامين كثيراً ما يلتقون بموكِّليهم في الجلسة الأولى عند المثول أمام القاضي. وبموجب الإجراء الذي ينص عليه قانون مناهضة الإرهاب (رقم ٠٣-٠٣)، يمكن أن يستمر الاحتجاز لدى الشرطة لثلاث فترات متتالية من ٩٦ ساعة ليس للمحامي خلالها أي حق ما عدا مقابلة موكِّله لنصف ساعة، في أحسن الأحوال، خلال منتصف مدة الإثني عشر يوماً هذه. كما أن ثمة خطراً واضحاً يتمثل في سهولة الإخلال بهذه الشروط، فما بالك بغيرها، وذلك فقط بتأخير تسجيل تاريخ وساعة الاعتقال.

٢- انتزاع الأدلة بالتعذيب وعدم إجراء التحقيقات التلقائية

٢٧- تنص المادة ٢٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن الاعتراف مثل أي دليل آخر، يبقى رهناً بسلطة القاضي التقديرية وأن أي اعتراف يُنتزع بالتعذيب غير مقبول. غير أن المقرر الخاص علم بأن المحاكم والمدعين العامين لا يمتثلون لواجبهم المتمثل في إجراء تحقيق تلقائي كلما توافرت أسس منطقية تدفع إلى الاعتقاد بانتزاع اعتراف باستعمال القوة أو سوء المعاملة، أو أن يأمروا بإجراء فحص طبي فوري ومستقل (انظر الفقرة ٨ من الفصل ٧٤ والفقرة ٥ من الفصل ١٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية) إذا اشتبهوا في تعرض محتجز ما لسوء المعاملة. ويبدو أن القضاة مستعدون لقبول اعترافات دون محاولة إثبات الاعترافات بأدلة أخرى حتى وإن تراجع المحتجز عن اعترافاته أمام القاضي وادعى تعرضه للتعذيب. كما تشير شهادات وردت إلى أن العديد من القضايا التي رُفِعت إلى المحاكم قائمة فقط على أساس اعترافات المتهمين، وذلك في غياب أية أدلة مادية مما يهيئ الظروف للتشجيع على تعذيب وسوء معاملة المشتبه فيهم.

٣- عدم التحقيق الفعلي في الادعاءات المتصلة بالتعذيب

٢٨- نما إلى علم المقرر الخاص أن القضاة كثيراً ما يعمدون، عندما يحاول المدَّعى عليهم إثبات إصاباتهم الجسدية في المحكمة، إلى الرد على هذه الادعاءات بالتساؤل عن مصداقية المدّعى عليهم الذين لم يثيروا المسألة في وقت مبكر، وذلك وقت الخروج من الاحتجاز عند الشرطة ومثولهم لأول مرة أمام المدعي العام أو قاضي التحقيق. واستجابة لطلب تقدم به المقرر الخاص، قدمت الحكومة إحصاءات عن عدد التحقيقات ضد موظفي إنفاذ القوانين، بمن فيهم أفراد من الدرك الملكي، والشرطة القضائية والجمارك، خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٢. وتشير الأرقام التي قدمتها الحكومة إلى أنه تم خلال الأربع سنوات هذه، التحقيق ضد ٢٢٠ موظفاً من موظفي إنفاذ القوانين لارتكاب أعمال عنف، بما في ذلك ضروب أخرى من إساءة استعمال السلطة. وعلى الرغم من أن الإحصاءات لا تتيح المزيد من الاستنتاجات بسبب قلة المعلومات، فإن المقرر الخاص يلاحظ بقلق أنه لم تجر ملاحقة أو إدانة أي شخص وفقاً للمادة ١-٢٣١ من القانون الجنائي. والموظفون الذين جرت ملاحقتهم اتُّهموا بالضرب والاعتداء وليس بممارسة التعذيب. ولا يزال الموظفون الـ ٢٢٠ إما قيد التحقيق أو بُرِّئت ساحتهم. وحُكم على من ثبتت التهمة الموجهة إليهم بعقوبات خفيفة من قبيل دفع غرامة أو وقف مؤقت عن العمل، ولم يصدر الحكم بالعقوبة إلا في حق قلة منهم.

٢٩- ويلاحظ المقرر الخاص الغياب الواضح لصدور الإدانات وفقاً للفصل ١-٢٣١ من القانون الجنائي. ويستنتج من ذلك أن عدم فرض تدابير تأديبية فعلية أو رفع عدد كبير من القضايا على مسؤولي الدولة المتهمين بالتعذيب، أدى إلى سيادة شعور بالإفلات من العقاب بالنظر إلى الانتهاكات الأخيرة الجسيمة الواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي حدثت بين عامي ١٩٥٦ و١٩٩٩.

٣٠- وإضافة إلى ذلك، من الضروري أن يلاحق المغرب الموظفين العموميين الذين يأمرون بالتعذيب أو يتغاضون عنه أو يسيؤون استعمال سلطتهم العليا إساءة واضحة، بما في ذلك الحالات التي يعلمون فيها بوشك وقوع تعذيب أو أنه في طور الوقوع أو أنه وقع فعلاً.

٤- عبء الإثبات والفحوصات الطبية المستقلة

٣١- عندما تكون الجريمة قيد المحاكمة متعلقة بجريمة تُعاقَب بخمس سنوات سجناً أو أكثر، فإن قانون الإجراءات الجنائية لا ينص على أي توجيهات بشأن طريقة تعامل المحكمة مع بيانات الشرطة: فهذه البيانات تمثل أدلة مثل باقي الأدلة الأخرى، وتبقى رهناً بسلطة القاضي التقديرية. غير أن قواعد الأدلة تختلف في حالة المخالفات التي تؤدي إلى عقوبة تقل عن خمس سنوات. فبموجب المادة ٢٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية على المحكمة أن تعتبر أن المحضر الذي تعده الشرطة القضائية جديراً بالثقة ما لم يبرهن المدَّعى عليهم على خلاف ذلك. وهذا الافتراض يلقي بعبء إثبات غير منصف على المدَّعى عليه لأنه يتعين عليه أن يطعن في مصداقية محضر حررته الشرطة ويُنسَب إليه محتواه دون وجود أي شاهد، ويعطي المحكمة الأساس لعدم الذهاب إلى أبعد من التحقيق الشكلي في ادعاء المدعى عليه بتعرضه للتعذيب وسوء المعاملة، بشرط أن يحمل جسده علامات واضحة تدل على تعرضه للتعذيب.

٣٢- وفي هذا السياق، يشير المقرر الخاص مع الارتياح، إلى تصريح وزير العدل والحريات في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وذلك بعد زيارة المقرر الخاص، حيث أعلن عن استعداده لإطلاق مشروع جديد للتسجيل السمعي البصري لجميع محاضر الشرطة التي تُعَد خلال فترة التحقيق أو الاستجواب. بيد أن المقرر الخاص، يلاحظ أن هذا الإجراء غير كاف لمنع التعذيب أو سوء المعاملة. وهو يؤكد مجدداً أن الحق في الحصول على خدمات محام خلال جميع مراحل التحقيق، خاصة منذ لحظة الاعتقال، هو إحدى الضمانات ضد التعرض للتعذيب.

٣٣- وتشير الإحصاءات الحكومية إلى أن الأوامر صدرت في عام ٢٠١١ بإجراء ٣٣ فحصاً طبياً فقط (أمر المدعي العام بإجراء ٢٠ فحصاً وأمر قضاة التحقيق بإجراء ١٣ منها) وفي عام ٢٠١٠، وعلى التوالي، أمر المدعي العام بإجراء ٢١ فحصاً طبياً وأمر قضاة التحقيق بإجراء ١٦ فحصاً طبياً). غير أنه من غير الواضح ما إذا كان هذا العدد القليل من الفحوصات الطبية متصلاً كله بادعاءات التعذيب.

٣٤- وعلاوة على ذلك، فإنه لا يُتَّبع نهج منتظم أو لا يجري تقييم عشوائي للأدلة الطبية الشرعية وقت الاحتجاز والإفراج. وثمة حاجة ملحة إلى وضع آليات تمكن من ضمان فحص المحتجزين استناداً إلى أدلة الطب الشرعي فحصاً جيداً ونزيهاً ومستقلاً، وليس بناءً فقط على طلب من الشرطة أو السلطة القانونية.

٣٥- وقد استعرض المقرر الخاص عينة من الشهادات الطبية وهو يلاحظ بقلق أن أغلبية التقييمات الطبية التي جرت لأغراض الطب الشرعي لم يجرها خبراء في الطب الشرعي،

بل أجراها أخصائيو التشخيص السريري أُدرجَت أسماؤهم ضمن قائمة "الخبراء". ولم يحصل هؤلاء الأشخاص على أي تدريب معين أو مؤهلات في الطب الشرعي. وأما نوعية التقارير الطبية التي أُعِدت بعد ادعاءات بالتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة فإنها بالغة السوء، ولا تستوفي أدنى المعايير الدولية لتقييم أدلة الطب الشرعي المتعلقة بالضحايا وغير مقبولة كأدلة من أدلة الطب الشرعي. ولم يحصل لا موظفو العناية الصحية بالسجون ولا أخصائيو التحليل السريري الذين يعملون بوصفهم "خبراء" لصالح المحكمة على تدريب في مجال تقييم حالات التعذيب وسوء المعاملة وتفسيرها وتوثيقها.

٣٦- ويشير المقرر الخاص إلى أن هذا قد يكون أحد أسباب عدم تطبيق قاعدة استثناء الأدلة التي يتم الحصول عليها بالتعذيب. وحتى في الحالات التي يأمر فيها مدعٍ عام أو قاضٍ بإجراء فحص طبي، فإن رداءة نوعية التقارير الطبية وتقارير الطب الشرعي لا تسعف المدعين العامين والقضاة في عملية اتخاذهم للقرار. ومن ثم، يبقى الاعتراف أو التصريح بالسجل، ولا يُبذَل أي مجهود لإجراء التحقيق وملاحقة الجناة ومعاقبتهم.

٥- رصد أماكن الاحتجاز وتفتيشها

٣٧- وُضعت مخافر الشرطة، بموجب القانون، تحت المراقبة الفعلية لمكتب المدعي العام. وأكد المسؤولون عن مخافر الشرطة التي زارها المقرر الخاص قيام المدعي العام بزيارات منتظمة لها. لكن لم ترد أية إحصاءات عن وتيرة مثل هذه الزيارات.

٣٨- وتنص المادة ٢٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يجب على رئيس الغرفة الجنائية أو ممثله زيارة السجون مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر للاطلاع على وضع السجناء رهن الحبس الوقائي ومبررات احتجازهم، ويجب تمكينه من تقديم توصيات مباشرة إلى قاضي التحقيق بهذا الخصوص. غير أنه، وكما جاء في تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، عن شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ لم يزر رئيس الغرفة الجنائية معظمَ المرافق في عام ٢٠١١. كما أن الزيارات التي تقوم بها اللجان المذكورة في المادتين ٦٢٠ و٦٢١ من قانون الإجراءات الجنائية تجري على أساس غير منتظم.

٣٩- بيد أن أماكن الاحتجاز تشهد زيارات متزايدة. ويُسند قانون إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان للمجلس مهمة محددة لزيارة أماكن الاحتجاز وما إلى ذلك من أماكن الحرمان من الحرية، وذلك للمساعدة على تحسين ظروف الاحتجاز. ودخول المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى أماكن الاحتجاز والتقرير الذي يعقب الزيارة، فضلاً عن العمل المضطلع به بهدف التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، خطوات هامة تهدف كلها إلى وضع آلية رصد فعالة في المغرب. غير أن نطاق أنشطة المنظمات غير الحكومية وفقاً للمادة ١٠ من مرسوم تنفيذ القانون رقم ٩٨/٢٣، نطاق محدود جداً وقبوله مشروط بموافقة المندوبية العامة

لإدارة السجون وإعادة الإدماج؛ مما يؤدي إلى الحد من قدرة هذه الجمعيات على أداء دور للنهوض بثقافة حقوق الإنسان داخل السجون ومن القدرة على أن تؤخذ ملاحظاتها وتوصياتها بعين الاعتبار لإدخال تحسينات على النظام الخاص بالسجناء وبيئتهم المادية وإعادة تأهيلهم.

٦- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٤٠- عندما صرح المغرب علانية في آذار/مارس ٢٠٠٧ بأن نيته تتجه إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأن ذلك يعد من بين أولوياته، لقي الإعلان تأييداً من المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمنظمات الوطنية لحقوق الإنسان. وفي ١ و١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أقر مجلس الحكومة ومجلس الوزراء على التوالي، مشروع قانون الانضمام إلى البروتوكول الاختياري. ويرحب المقرر الخاص بالضمانات الحكومية للتعجيل بالتصديق على البروتوكول الاختياري، إلاّ أنه يشير إلى أن صك الانضمام لم يودع بعد.

٤١- وخلال الزيارة، أشار المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى استعداده للاضطلاع بدور الآلية الوقائية الوطنية المنصوص عليها في المادة ١٧ من البروتوكول الاختياري، لكنه سيدعم العملية الشاملة للتشاور مع جهات فاعلة أخرى قبل اتخاذ أي قرار.

جيم- ظروف الاحتجاز

٤٢- تقع المسؤولية العامة عن الإصلاحيات في المغرب، وتنفيذ القرارات القضائية والأحكام، منذ عام ٢٠٠٨، على عاتق المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وهي هيئة حكومية تقدم تقارير إلى رئيس الحكومة مباشرة. والصك القانوني الأهم الذي ينظم ظروف السجن ومعاملة السجناء هو قانون السجون (القانون رقم ٩٨/٢٣ المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية) لعام ١٩٩٩. ويوجد بالمغرب ٧٣ مرفق احتجاز، منها ٣ سجون مركزية خاصة بمدد السجن الطويلة والسجن المؤبد، و٥٨ سجناً محلياً خاصاً بالمحتجزين قبل المحاكمة ولمدد قصيرة.

٤٣- وقد زار المقرر الخاص عدداً من مرافق سلب الحرية ومراكز الاحتجاز في الرباط، والقنيطرة، والصخيرات - تمارة، والدار البيضاء، مثل مراكز الشرطة والدرك الملكي؛ ومرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة؛ والسجون، بما فيها قسم المحكوم عليهم بالإعدام، وأقسام الأحداث والنساء؛ ومرفق احتجاز مؤقت للمهاجرين السريين وملتمسي اللجوء؛ وإصلاحية للأحداث؛ ومصحة نفسية. وأشار إلى وجود تأهب واستعداد واضحين لزيارته، ومن ذلك نقل بعض السجناء. وأضاف أنه إذا كان ذلك قد حدّ من قدرته على معاينة تلك الأماكن بعفوية، فإنه يقدر الجهود المثيرة للإعجاب والتي بذلت للاستثمار في تحسين تلك المرافق وتجديدها، الأمر الذي يرجى منه خير كثير.

٤٤- ولاحظ المقرر الخاص حضور عدد كبير من الأطباء والممرضين أثناء تفتيشه مرافق الاحتجاز، لكنه لاحظ أن خدمات الرعاية الطبية المستقلة غير متوفرة. وتعاني المرافق التي زارها نقصاً في معدات التمريض، لا سيما معدات طب الأسنان، التي إما كانت غير كافية أو معدومة، وكذلك الشأن بالنسبة إلى خدمات الطب النفسي. لكنه لم يجد محتجزين مصابين بأمراض معدية، أي السل، يعيشون بجانب سائر المحتجزين.

٤٥- وأبلغت الحكومة المقرر الخاص بأن ميزانية خدمات التغذية في مرافق الاحتجاز بلغت ٣٣١ مليون درهم في عام ٢٠١٢. وأشار إلى أن ذلك يمثل زيادة في الميزانية بثلاثة أضعاف مقارنة بعام ٢٠٠٨ (١٠٨ ملايين درهم). وأوضحت الحكومة في هذا الإطار أن مسؤولية الرقابة تقع على عاتق مكتب الصحة المحلي. لكنه لا وجود لرقابة مستقلة على كمية الطعام ونوعيته. ويبدو أن السجناء يعتمدون كثيراً على عائلاتهم لتجنب سوء التغذية. وكانت المطابخ نظيفة لكن تجهيزاتها قليلة ولا يُعتنى بها بما يكفي لتقديم وجبات متوازنة وصحية للسجناء.

١- الاكتظاظ

٤٦- أقرت السلطات صراحة بأن الاكتظاظ مشكلة تحتاج إلى حل. وأبلغت الحكومة المقرر الخاص بأن عدد السجناء في البلاد بلغ ٠٥٤ ٦٩ شخصاً في آب/أغسطس ٢٠١٢ (ويشمل هذا العدد المدانين والمحتجزين قبل المحاكمة، الذين لا يفصلون دائماً عن المدانين؛ وكان من بين جميع السجناء ٦١٣ ١ امرأة). وتضاربت الأرقام بشأن القدرة الاستيعابية لنظام السجون. وأبلغت المندوبية العامة المقرر الخاص بأن تلك القدرة تتراوح بين ٠٠٠ ٤٨ و٠٠٠ ٥٠، الأمر الذي يشير إلى أن نسبة الاكتظاظ تبلغ نحو ٣٨ في المائة، في حين يقدر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أنها تبلغ ٠٠٠ ٣٧، الأمر الذي يرفع نسبة الاكتظاظ إلى قريب من ٨٦ في المائة، بل إن هذه الأرقام قد تكون دون الحقيقة، لأن النسب تستند إلى عدد الأسرّة المتاحة مقارنة بعدد السجناء الفعلي. ففي بعض السجون، كانت الأسرّة متجاورة إلى حد كان معه الاكتظاظ سيطبع ظروف العيش حتى لو عملت السجون بكامل طاقتها أو دونها بقليل. ويرى المقرر الخاص أن قسمة السعة الإجمالية للزنزانات الصالحة للسكن على عدد السجناء (٠٥٤ ٦٩) مؤشر أفضل على الاكتظاظ. وقال إنه يدرك أن الرقم سيتراوح بين ١,٥ و٣ أمتار مكعبة لكل سجين، دون حساب المساحات المشتركة والمراحيض والأدواش.

٤٧- وأكد المقرر الخاص معدل الاكتظاظ المرتفع. ففي المرافق التي زارها، لم تكن المعايير المقبولة عالمياً مستوفاة. فالسجناء يعيشون في زنزانات مكتظة للغاية؛ وكانت في بعض الأحيان بدون أسرّة بسبب كثرة السجناء في كل زنزانة؛ وكانت التهوية في جلّها رديئة. ويؤدي الاكتظاظ بالضرورة إلى انتهاكات جسيمة، مثل الحرمان من خدمات الرعاية الطبية والتغذية والتصحاح والأمن وإعادة التأهيل أو قلة تلك الخدمات.

٢- التعذيب وسوء المعاملة في السجون

٤٨- أنكر أغلب الضحايا الذين استُجوبوا في السجون التي زارها المقرر الخاص أنهم عذبوا بأي شكل من الأشكال أو عوملوا معاملة مهينة في السجون. وغالباً ما تشير الادعاءات الواردة إلى عدد قليل من الموظفين الذين يرتكبون تلك الانتهاكات، أي أن معظم موظفي السجون لا يقترفون تلك الانتهاكات.

٤٩- وفي العديد من فحوص الطب الشرعي، كانت عقابيل الإصابات الرضحية على الجسد واضحة وتتطابق مع الادعاءات، لكنها، في جُل الحالات، لم تكن نتيجة تعذيب أو سوء معاملة. بيد أن اتّساق وتماسك روايات العديد من الضحايا ووصفهم، وتطابق الادعاءات مع الآثار الجسدية اللاحقة للرضح، يصدّقان ادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة. وكانت أكثر الشهادات تردداً وأكثرها اتساقاً تتعلق بالسجناء الذين يقضون عقوبات سجن ترتبط بقضايا الإرهاب وأفراد الجماعات الإسلامية، المستهدفين كلهم خاصة، في تلك القضايا. ومما تتسم به تلك الحالات أيضاً أنه لا يحقق في شكاوى السجناء.

٥٠- وقدمت بعض السلطات المعنية بالسجون، نزولاً على طلب المقرر الخاص، معلومات عن تطبيق التدابير العقابية وإجراءاتها. لكن الرقابة على تلك التدابير، لا سيما العقاب بالحبس الانفرادي وآليات الشكوى المنطبقة، تظل غير واضحة. وتشير الشهادات إلى انتشار أسلوب الحبس الانفرادي باعتباره إجراء تأديبياً، وتتراوح مدته من ثلاثة أيام إلى أسابيع عدة (وكثيراً ما يسميه السجناء *"الكاشو"*). وكشفت التحقيقات أن العزل هو الإجراء التأديبي الأول، والوحيد في الغالب، الذي يطبق، دون اللجوء إلى مراحل التأديب الأقل ضرراً والأكثر تدرجاً، مثل الحرمان المؤقت من بعض المزايا.

٣- النزلاء المحكوم عليهم بالسجن المؤبّد/بالإعدام

٥١- أحاط المقرر الخاص علماً بأن إنفاذ عقوبات الإعدام توقف عملياً منذ عام ١٩٩٣. ورحب بقرارات الحكومة فرض وقف تطبيق عقوبة الإعدام وإعلان نيتها إلغاءها. وأفادت الحكومة بأن الحكم بالإعدام صدر في حق ١١٠ أشخاص حتى آب/أغسطس ٢٠١٢ (من بينهم امرأتان)، ويقضي ٦٦٢ سجيناً عقوبة السجن المؤبّد. ويقبع أكثر هؤلاء السجناء في سجن القنيطرة المركزي، الذي زاره المقرر الخاص.

٥٢- ويعاني المحكوم عليهم بالإعدام وبالسجن المؤبّد ظروفاً مادية في السجن شاقة للغاية مقارنة بالسجناء الآخرين. ولاحظ المقرر الخاص أن السجناء يعتمدون عموماً على عائلاتهم للحصول على الغذاء والدواء، وهذان أمران يسببان ضائقة اقتصادية تتضرر منها خاصة عائلات المحكوم عليهم بالسجن المؤبّد أو لمدة طويلة. أضف إلى ذلك أن زيارات العائلات محدودة عملياً نظراً إلى بعد المسافة بين مساكن كثير من العائلات والسجون التي يوجد فيها المحتجزون لمدة طويلة. ويشعر المقرر الخاص بالقلق أيضاً من الظروف الشاقة المفروضة على

المحكوم عليهم بالإعدام بسبب حدثٍ وقع منذ سنوات عدة أدى إلى وفاة حارس في سجن القنيطرة المركزي. ولاحظ بالخصوص منع قراءة الكتب والصحف، وممارسة التمارين الرياضية، والتعليم، والعمل وأي نوع من الأنشطة في السجن. ويرى أن العقاب الجماعي مدة طويلة المفروض على كل المحكوم عليهم بالسجن المؤبّد مفرط ويبلغ حد سوء المعاملة الجماعية. وأثناء لقاءات المقرر الخاص بالمحكوم عليهم بالإعدام بانَ له من الاحتجاز إلى أجل غير معلوم والغموض الذي يكتنف إمكانية تطبيق عقوبة الإعدام أن "ظاهرة الحكم بالإعدام" هي في الواقع تهديد خطير لصحة هؤلاء المحتجزين النفسية.

٤- الأحداث الجانحون وحماية الأطفال

٥٣- تنص التشريعات الجنائية المغربية المتعلقة بالأحداث على نظام للأحداث يديره نواب عامون وقضاة مدربون تدريباً خاصاً. لكن المقرر الخاص علم بأنه يمكن لأي مدع عام، من الناحية العملية، أن يكون مسؤولاً عن قضية حدث من الأحداث.

٥٤- وتنص المادة ٤٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يجوز لموظف الشرطة القضائية المسؤول عن الأحداث أن يحتجزهم في مكان مخصوص. وفي مركز للشرطة زاره، لم يكن هناك مكان مخصص للأحداث، ولا أفراد شرطة متخصصون في التعاطي مع تلك القضايا. لكن المقرر الخاص لم يتلق، أثناء التفتيش، أي شكوى تتعلق بمعاملة الأحداث.

٥٥- وتشير التقارير إلى أن النيابة العامة قلما تطلب اتخاذ تدابير بديلة للاحتجاز، المنصوص عليها في المواد من ٥٠١ إلى ٥٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية. وتشير أيضاً إلى أن الأحداث كثيراً ما يظلون قيد الاحتجاز لفترات طويلة قبل إيداعهم في مراكز حماية الطفل.

٥٦- ولاحظ المقرر الخاص، لدى زيارته أحد تلك المراكز، ظروف معيشة لائقة، ومعاملة جيدة عموماً للأحداث، الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٧ عاماً. لكن تقارير موثوقة انتهت إلى علمه تحدثت عن العقوبة البدنية (الضرب بالعصي والأسلاك الكهربائية) على يد موظف محدد. وليس لديه معلومات أخرى عما إذا كانت العقوبة البدنية المبلغ عنها حالة معزولة أم أنها منتشرة في مراكز حماية الطفل. وأثبتت نتائج الفحص الطبي لأحد المحتجزين الأحداث صحة وجود تلك الممارسة. لكن وزارة الشباب والرياضة ذكرت أنها لن تتساهل مع تلك المعاملة وأنها ستحقق في الشكاوى دون تأخير غير مبرر.

٥- السجينات

٥٧- تشير التقارير إلى أن إذلال النساء وإهانتهن من الأمور المستشرية أثناء الاحتجاز في مراكز الشرطة وأثناء الفترات التي يقضينها في الإصلاحيات. لكن نسبة تعرضهن للتعذيب أو سوء المعاملة المبلغ عنها أقل بكثير مما يتعرض له المحتجزون من الرجال.

٥٨- وزار المقرر الخاص قسم النساء في سجنين. وأظهرت الزيارة نفس نسبة الاكتظاظ، بل أعلى، مقارنة بأقسام أخرى من السجن، خاصة النقص الواضح في المساحة المخصصة للنساء اللواتي لديهن أطفال؛ لكن أماكن الأطفال كانت مجهزة تجهيزاً جيداً. ومع ذلك لم يتلق أثناء زياراته أي شكوى من معاملة موظفي السجنين وسلوكهم. والظاهر أنها تلبّي حاجات النساء الأساسية المتعلقة بنظافتهن الشخصية وصحتهن العامة، وكذلك الأمر بالنسبة إلى أطفالهن الذين يعيشون معهن، وهذا مسموح لهم حتى يبلغوا ٣ سنوات، وقد تمدد الفترة حتى ٥ أعوام.

٦- المصحات النفسية

٥٩- يرحب المقرر الخاص بجهود الحكومة لمنع إساءة معاملة المرضى في المصحات النفسية. ويرحب بالخطة الاستراتيجية التي أعدتها وزارة الصحة ومشروع القانون (٢٠١٢) المعدل للظهير الملكي رقم ١-٥٨-٢٩٥ المتعلق بحماية الأشخاص في المصحات النفسية، الذي يحظر صراحة جميع أشكال المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة في مؤسسات الرعاية الصحية.

٦٠- وتنص المادة ١٣٤ من القانون الجنائي على وجوب إيداع من يرتكب جناية أو جنحة نتيجة خلل في قواه العقلية في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية. أما من يرتكب مخالفات بسيطة فيسلّمون إلى سلطة قضائية إذا ثبت أنه لا يتحمل مسؤولية جنائية، الأمر الذي يعفيه من المراقبة الطبية والعلاج اللازم. وتشير التقارير إلى أنه عندما يتقرر إيداع شخص في مصحة نفسية، فإن تنفيذ القرار غالباً ما يستغرق وقتاً طويلاً، الأمر الذي يؤدي إلى الإفراط في بقاء المصابين بأمراض نفسية في المصحات.

٧- مدينة العيون، بالصحراء الغربية

٦١- تلقى المقرر الخاص إفادات وشهادات عدة عن الوضع القانوني والسياسي للإقليم، وشكاوى تتعلق بانتهاكات شتى لحقوق الإنسان غير التعذيب وسوء المعاملة. وتلقى أيضاً طلبات عدة لإجراء مقابلات وإفادات خطية عن مسائل من صلاحياته. وتماشياً مع صلاحيات ولايته، لن يتطرق هذا التقرير إلى ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان غير التعذيب أو غيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولن يعالج قضايا وضع الصحراء الغربية بوصفها إقليماً لا يحظى بالحكم الذاتي.

٦٢- وفيما يتعلق بالقضايا التي تدخل في نطاق ولايته، لاحظ المقرر الخاص أن التعذيب وسوء المعاملة يُستخدمان وسيلةً لانتزاع الاعترافات، وأن موظفي إنفاذ القانون المغاربة يفرطون في استخدام القوة في حق المحتجين. وتشير الشهادات إلى أن السكان الصحراويين هم تحديداً ضحايا تلك الانتهاكات، وإن لم يكونوا وحدهم من يتعرضون لها.

٦٣- وتلقى المقرر الخاص شكاوى عدة تشير إلى نمط من الإفراط في استخدام القوة عند قمع المظاهرات التي تدعو إلى تقرير مصير السكان الصحراويين. ويُضرَب الموقوفون أثناء

نقلهم إلى مراكز الشرطة أو عند وصولهم إليها، ويشتمون، ويجبرون على الإفصاح عن أسماء المحتجين الآخرين. ويعرب المقرر الخاص عن قلقه بشأن الإلقاء بالضحايا في المناطق الريفية بعد المهاجمات. وتشير التقارير إلى أن هذه الممارسات ترمي إلى معاقبة المحتجين وتخويفهم قصد منعهم من دعم المناداة بالاستقلال. ويحدث أن تتسم الاحتجاجات بالعنف أحياناً، ويهاجم المحتجون قوات الأمن. وحتى في تلك الحالات، تتحمل هيئات إنفاذ القانون مسؤولية النظام العام دون الإفراط في العنف. وقد نُظمت مظاهرة من ذلك القبيل أثناء وجود البعثة في مدينة العيون. واندلعت بعض المعارك. ومهما يكن من أمر، فإن قوات مكافحة الشغب تحلت بضبط النفس. وذهب قليل من المتظاهرين إلى المشفى، وتلقوا العلاج، بعد أن مُنعوا منه لأول وهلة، وذلك بعد تدخل فرع المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المنطقة، وأفرج عن الجميع دون إصابات خطرة. ويلاحظ المقرر الخاص أنه إذا كانت أساليب حفظ النظام المناسبة طُبقت عندما كان في المدينة، فمن المفترض أنه يمكن للشرطة أن تسلك المسلك نفسه في كل الأحيان، ليس في الصحراء الغربية وحدها، بل في أماكن أخرى.

٦٤- وتشير تقارير أخرى إلى أن قوات الشرطة المغربية تداهم بانتظام المساكن الخاصة لمؤيدي استقلال الصحراء الغربية المزعومين أو المعروفين، وتلجأ، وهي تفعل ذلك، إلى ضرب السكان وإساءة معاملتهم، في جملة أمور.

٦٥- وزار المقرر الخاص سجن العيون، ومشفى مولاي الحسن بن المهدي في العيون، ومركز الدرك في ميناء العيون. وأشار إلى أن قسم النساء في السجن ومصحة الطب النفسي في المشفى، اللذين جرى ترميمهما مؤخراً، ممتازان مقارنة بأقسام السجن الأخرى.

٦٦- وتلقى المقرر الخاص شهادات موثوقة تتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة في سجن العيون، مثل الاغتصاب، والضرب المبرّح، والعزل الذي قد يدوم أسابيع، خاصة السجناء المتهمون بأنشطة مؤيدة للاستقلال. ولاحظ الاكتظاظ الشديد الذي يؤثر سلباً في مستوى النظافة، ونوعية التغذية، والخدمات الصحية، وصحة السجناء العامة. وتلقى أيضاً تقارير عن الحرمان من الرعاية الصحية. وعن الأحداث التي أحاطت بمخيم اكديم ازيك في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، يشعر المقرر الخاص بالقلق لأن ٢٥ مدنياً صحراوياً يحاكمون أمام محكمة عسكرية بسبب دورهم المزعوم في الاشتباكات العنيفة التي جرت في الصحراء الغربية. وتلقى شهادات عن التعذيب وسوء المعاملة، منها الاغتصاب وتدهور الحالة الصحية لبعض المحتجزين بسبب ظروف السجن. وأجِّلت المحاكمة باستمرار دون أن تقدم المحكمة مبررات. وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٣، أصدرت المحكمة العسكرية حكمها برفض جميع طلبات التحقيق في ادعاءات الاغتصاب التي قدمها المدعى عليهم. ولم تصدر المحكمة حكماً خطياً. ويعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء عدم التحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز قبل المحاكمة الذي دام زهاء عامين. ويسهم عرض القضية على محكمة عسكرية بدلاً من محكمة مدنية في قلة الشفافية ورفض التحقيق في ادعاءات سوء المعاملة.

٦٧- ولاحظ المقرر الخاص، أثناء زيارته مشفى الطب النفسي في العيون، بالصحراء الغربية، قلة المعدات واللوازم، لكن ظروف عيش المرضى كانت لائقة. وكانت الأدوية متاحة ومخزنة وفق المعايير الدنيا. لكنه لاحظ بقلق أن المشفى لا يعمل فيه إلا طبيب نفسي واحد، مختص ومدرب تدريباً جيداً، لكنه مسؤول عن آلاف الأشخاص، الأمر الذي يُجاوز المعايير المكرسة عالمياً. أضف إلى ذلك نقص الموظفين الطبيين المساعدين.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

ألف- الاستنتاجات

٦٨- يرحب المقرر الخاص باعتماد الدستور الجديد في تموز/يوليه ٢٠١١، الذي يمثل خطوة مهمة في اتجاه ترسيخ حقوق الإنسان.

٦٩- ويشيد المقرر الخاص بالخطة الاستراتيجية للمندوبية الوزارية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، ويأمل أن يعزز تنفيذها حظر التعذيب وسوء المعاملة.

٧٠- ويعد إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان تطوراً مؤسسياً جد إيجابي. وقد يصبح آلية مراقبة فاعلة ووسيطاً بين الدولة ومواطنيها إذا طُبقت توصياته بحسن نية.

٧١- والأمر الأساس لتطوير ثقافة حقوق الإنسان الناشئة ما بذلته السلطات من جهود، بواسطة هيئة الإنصاف والمصالحة، لمعالجة إرث الانتهاكات في "سنوات الرّصاص". ويرحب المقرر الخاص بالاعتراف بالتعذيب أثناء تلك الفترة، لكنه يأسف لإنكار السلطات العليا استمرار التعذيب.

٧٢- وعندما يتعلق الأمر بأمن الدولة، مثل الإرهاب أو الانتماء إلى حركات إسلامية أو دعم استقلال الصحراء الغربية، لوحظت ممارسة الشرطة التعذيب وسوء المعاملة أثناء التوقيف والاحتجاز، لا سيما، على يد وكلاء إدارة مراقبة التراب الوطني (المخابرات). وقد أرغم كثير من الناس على الاعتراف وأدينوا بالسجن استناداً إلى تلك الاعترافات. وغالباً ما تستمر تلك الانتهاكات في حقهم في السجن.

٧٣- وعندما تواجه الشرطة أو غيرها من السلطات أحداثاً في شكل احتجاجات أو تجمعات، يزداد إفراطها في استخدام العنف. وسواء أكانت المظاهرات مرخصاً لها أم لا، يتعين على السلطات أن تمتثل للمعايير الدولية القائمة على مبدأي الضرورة والتناسب في استخدام القوة واحترام الحق في الحياة والسلامة الجسدية.

٧٤- وأعرب المقرر الخاص عن قلقه أيضاً من زيادة العنف المبلغ عنه على أيدي قوات الأمن الممارس على المهاجرين وملتمسي اللجوء، لا سيما في شمال البلاد. ولا تكفي

آليات الحماية الوطنية والتحقيقات، ويوجد نقص في المساعدة القانونية والطبية لمن يتعرضون للتعذيب أو سوء المعاملة.

٧٥- ويعرب المقرر الخاص عن قلقه لأنه رغم الحكم القانوني القاضي بتوفير خدمات المحاماة في الساعات الأربع والعشرين الأولى من التوقيف في الدعاوى الجنائية العادية، يبدو أنه لا يُلتزم بهذه الفترة كلياً من الناحية العملية. ويعرب بالخصوص عن قلقه إزاء قانون مكافحة الإرهاب (رقم ٠٣-٠٣) الذي ينص على الحبس الاحتياطي لثلاث فترات متلاحقة مكونة من ٩٦ ساعة على أقصى تقدير ولا يُسمح في إبّانها بتوكيل محام، إلا لمدة نصف ساعة، وزيارة تحت الحراسة في منتصف تلك الفترة.

٧٦- ويلاحظ المقرر الخاص أن نظام القضاء المغربي يعتمد كثيراً على الاعترافات بوصفها أهم دليل لدعم الإدانة، علماً بأن المادة ٢٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية يحظر قبول أي اعتراف أو تصريح يُنتزع بالإكراه، عملاً بالقانون الدولي. لكن الشكاوى تشير إلى استخدام موظفي الدولة التعذيب للحصول على أدلة أو اعترافات أثناء المرحلة الأولية من الاستجواب، خاصة في قضايا مكافحة الإرهاب أو الأمن الداخلي.

٧٧- وقُدم إلى المقرر الخاص أمثلة وإحصاءات عن أشخاص بُرّئوا رغم اعترافهم بالجرائم المنسوبة إليهم، لكنه لم يقف على أمثلة ملموسة طبقت فيها المحاكم قاعدة الاستثناء التي يأمر بها القانون الدولي في قضايا التعذيب.

٧٨- ولا يتقيد نظام الطب الشرعي المغربي الراهن بالمعايير الدولية، وهو نظام يخضع المحتجزون بمقتضاه لفحوص طبية شرعية يجريها أطباء غير مدربين خصيصاً على ذلك (أطباء سريريون يعملون "خبراء" لدى المحاكم).

٧٩- ويبدو أن القانون ينص على نظام للشكوى من التعذيب وسوء المعاملة، والتحقيق مع الجناة ومحاكمتهم ومعاقبتهم، باستثناء حالات قليلة جداً، لكن القانون لا يطبق. وخلص المقرر الخاص إلى أن آليات الشكوى المعمول بها حالياً ليست فعالة ولا مستقلة. وينبغي قبول ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة في كل مرحلة من مراحل المحاكمة، والمحاكم ملزمة بإجراء تحقيقات، بحكم وظيفتها، حيثما وُجدت أسباب وجيهة تحمل على الاشتباه في ممارسة التعذيب أو سوء المعاملة.

٨٠- ويود المقرر الخاص، من جهة أخرى، أن يعترف بأن المجلس الوطني لحقوق الإنسان وضع آليات لا تفتأ فعاليتها تتزايد لرصد انتهاكات حقوق الإنسان، مثل التعذيب وسوء المعاملة. وتنطبق هذه الآليات في معظم المناطق، بما فيها الصحراء الغربية؛ وقد وضعت بعد إنشاء فروع إقليمية للمجلس. وينبغي تشجيع تلك الآليات وتحسينها؛ وينبغي للسلطات أن تحترم استنتاجاتها وتنفذ توصياتها. وينبغي، في الوقت نفسه، عدم اعتبارها بدائل لآليات الشكوى المشار إليها في الفقرة أعلاه.

٨١- ويشكر المقرر الخاص المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج على إحصاءاتها الشاملة التي قدمتها والتي تتعلق بعدد السجناء وإدارة السجون، ومن ذلك مشاريع شتى لتحسين ظروف السَّجن في جميع أنحاء البلاد. لكن زيارة مرافق الاحتجاز بعثت على القلق من استمرار الانزعاج من الظروف السائدة في جل السجون بسبب الاكتظاظ، وسوء المعاملة، والتدابير التأديبية التعسفية، وتردّي الظروف الصحية، وقلة الطعام، وقلة سبل تلقي الرعاية الطبية. ويشير المقرر الخاص بقلق أيضاً إلى أن سلطات السجون تُغالي في اللجوء إلى الإجراءات التأديبية، مثل الحبس الانفرادي، وأن الإجراءات وآليات الشكوى غير واضحة.

٨٢- ويرحب المقرر الخاص بتمكن المجلس الوطني لحقوق الإنسان من زيارة أي مكان من أماكن الاحتجاز دون عراقيل، وبالتوثيق المتزايد لظروف الاحتجاز. لكنه يعرب عن قلقه من ندرة فرص زيارة المنظمات غير الحكومية أماكن الاحتجاز. أضف إلى ذلك أن استمرار استخدام الحبس الانفرادي في الحالات التي يُتصور فيها تهديد للأمن القومي يطرح تحدياً على أنشطة الرصد ينبغي الاهتمام به على وجه الاستعجال.

٨٣- ويشعر المقرر الخاص بالقلق من ظروف سجن المحكوم عليهم بالإعدام، التي تبلغ حد المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٨٤- وفيما يتعلق بمدينة العيون، بالصحراء الغربية، لاحظ المقرر الخاص ممارسة التعذيب وسوء المعاملة أثناء التوقيف في مراكز الشرطة وفي السجن بالعيون. ولاحظ أيضاً الإفراط في استخدام القوة أثناء المظاهرات المطالبة باستقلال الصحراء الغربية، مثل اختطاف المحتجين المزعومين والإلقاء بهم في الصحراء قصد تخويفهم.

٨٥- واستمع المقرر الخاص أيضاً إلى شهادات تتحدث عن انتهاكات مزعومة ارتكبتها جهات فاعلة غير تابعة للدولة تشجع استقلال الصحراء الغربية. وأعرب عن تعاطفه مع الضحايا، لكنه قال إن تلك الادعاءات خارجة عن نطاق ولايته. وأعرب المقرر الخاص، أخيراً، عن أسفه على مراقبة السلطات ووسائل الإعلام لقاءاته مع المجتمع المدني، وعلى أن آلات التصوير كانت في انتظاره في كل مكان. وفي مدينة العيون، خاصة، أوجد ذلك الوضع مناخاً أفضى إلى تخويف عدد ممن استجوبهم أثناء زيارته.

باء- التوصيات

٨٦- في ظل التعاون والشراكة، يوصي المقرر الخاص الحكومة، بمساعدة مناسبة من مكونات المجتمع الدولي، بما فيها الأمم المتحدة وغيرها، بأن تتخذ خطوات حاسمة لتنفيذ التوصيات التالية.

٨٧- فيما يتعلق بالتشريعات، يوصي المقرر الخاص حكومة المغرب بما يلي:

(أ) تعديل المادة ٢٣١-١ من القانون الجنائي بحيث تشمل تحديداً تواطؤ موظفي إنفاذ القانون أو غيرهم من الأشخاص الذين يتصرفون بصفة رسمية أو موافقتهم الصريحة أو الضمنية؛

(ب) تعديل المادة ٢٢٤ من القانون الجنائي بحيث يتوافق تعريف الموظف العمومي مع تعريف موظف الخدمة المدنية أو غيره من الأشخاص الذين يعملون بصفة رسمية، الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) التأكد من عدم استفادة أي شخص مدان أو محكوم عليه بسبب ارتكابه جريمة التعذيب من أي عفو؛

(د) إدراج حكم محدد في القانون الجنائي ينص على أنه لا يجوز الاحتجاج بصدور أمر من موظف سام أو سلطة عامة لتبرير التعذيب، وتوفير آلية لحماية المرؤوسين الذين يرفضون إطاعة أوامر تعذيب أشخاص محتجزين لديهم؛

(هـ) تعديل قانون مكافحة الإرهاب (٠٣-٠٣) لتقليص مدة الحبس الاحتياطي البالغة ٩٦ يوماً (والقابلة للتجديد مرتين)؛

(و) مراجعة المادة ٢٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية كي تشمل معايير الاستدلال، التي تحكم الجرائم والتي يُعمل بها أصلاً، الجنحَ والمخالفات، بحيث يُتعامل مع جميع بيانات المحاكمات الجنائية التي تعدها الشرطة على أنها دليل واحد في جملة أدلة، دون افتراض صدقها؛

(ز) تعديل قانون الإجراءات الجنائية بحيث ينص على أنه متى كان ادعاء بالتعذيب أو سوء المعاملة، كان على الادعاء أن يثبت، دون أي شك معقول، أن كل اعتراف من الاعترافات لم يُنتزع بأساليب غير مشروعة؛

(ح) تعديل المادة ٨٤ من قانون السجون (رقم ٩٨/٢٣) بحيث يخول المديرين الإقليميين سلطة الترخيص لمنظمات المجتمع المدني بزيارة المؤسسة؛ وتعديل المادة ١٠ من المرسوم التنفيذي للقانون رقم ٩٨/٢٣ بحيث توسع نطاق أنشطة المنظمات غير الحكومية في هذا المجال؛

(ط) تعديل المادة ١٣٤ من القانون الجنائي بحيث تنص على إيداع جميع المجرمين المصابين بخلل عقلي في مصحة نفسية، بصرف النظر عن درجة خطورة الجرم.

٨٨- وعن الضمانات والوقاية، يوصي المقرر الخاص الحكومة بما يلي:

(أ) التأكد من التقيد الصارم بالتسجيل منذ الوهلة الأولى من إلقاء القبض، خاصة في حالات الأمن القومي والمشتبه في ارتكابهم أعمالاً إرهابية؛ والتأكد من المساءلة

الجنائية لمديري مراكز الشرطة والمحققين والموظفين التنفيذيين، بمن فيهم العاملون في إدارة مراقبة التراب الوطني (المخابرات)، عن أي احتجاز غير معترف به؛

(ب) التأكد، بواسطة تعديل التشريعات، من أن توكيل المحامين من اختيار المشتبه فيهم مكفول منذ اللحظة الأولى من إلقاء القبض، دون حضور محقق ودون اشتراط إذن من المدعي العام، بما في ذلك قضايا تهديد الأمن القومي والإرهاب. وينبغي منح ذلك الحق قانوناً، وتأديب كل موظف يحول دون ذلك؛

(ج) إنهاء ممارسة الحبس الانفرادي والاحتجاز السري، عملاً بالمادة ٢٣ من الدستور؛

(د) ضمان ألا يكون لبيانات شخص مسلوب الحرية أو اعترافاته، غير تلك المدلى بها بحضور قاض أو بمساعدة محام، أي قوة مقنعة في الإجراءات المتعلقة بذلك الشخص؛

(هـ) التأكد من عدم قبول تقارير الشرطة القضائية المعدة إبّان مرحلة التحقيق في المحاكم حتى يثبت الادعاء صحتها وصلاحيتها القانونية وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية؛

(و) التعجيل بإجراء تحقيقات فورية ونزيهة وشاملة في جميع ادعاءات التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، دون الحاجة إلى شكوى خطية، عملاً بالمادة ١٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب؛ ووضع إجراءات للتحقيق، بحكم الوظيفة، في أي قضية تعذيب أو سوء معاملة تثار بأي وسيلة من الوسائل، حتى عندما لا يقدم الضحايا شكاوى بالطرق القانونية؛

(ز) إنشاء آلية للتحقيق الجنائي والملاحقة تكون فعالة ومستقلة ولا ترتبط بالهيئة المكلفة بالتحقيق في الدعاوى المقامة على من يدعون أنهم ضحايا وبملاحقتهم؛ وإعمال الحق في الشكوى؛ والتأكد من إتاحة الفرصة أمام المدّعى عليهم الذين يمثلون أولاً أمام الآلية كي يتحدثوا عما يدعونه من تعرضهم للتعذيب أو سوء المعاملة؛

(ح) الاستثمار في الطب النفسي والطب الشرعي، وكذلك في تدريب خبراء الطب الشرعي على تقييم سوء المعاملة والتعذيب، تماشياً مع المعايير الدولية، مثل بروتوكول اسطنبول؛ وتدعيم قدرات الادعاء والقضاء في مجال الطب الشرعي؛

(ط) التأكد من أن العاملين الطبيين في أماكن الاحتجاز مستقلون تماماً عن موظفي إنفاذ القانون، ومدربون على بروتوكول اسطنبول؛ والترخيص في الفحوص الطبية المستقلة دون تدخل العاملين في مجال إنفاذ القانون أو المدعين العامين أو حضورهم؛ وضمان تلك الفحوص في الوقت المناسب عند إلقاء القبض أو النقل إلى مكان احتجاز آخر أو عند الطلب؛

(ي) رفع دعاوى قضائية بشأن جميع الحالات التي كشفت عنها هيئة الإنصاف والمصالحة والمتعلقة بانتهاكات "سنوات الرّصاص" (١٩٥٦-١٩٩٩)؛

(ك) ضمان تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية المنصوص عليه في المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب تطبيقاً تاماً، مثلاً على المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء، بحيث لا يسلّم الناس إلى أي بلد يحتمل أن يعذبوا فيه؛

(ل) إمداد وزارة الداخلية بكل الدعم اللوجستي والمالي اللازم لتنفيذ مشروع وزير العدل والحريات الداعي إلى تسجيل جميع بيانات الشرطة بالصورة والصوت أثناء التحقيق والاستجواب. وينبغي النظر إلى هذا الأسلوب على أنه يكمل التمثيل القضائي في جميع مراحل الاستجواب؛

(م) إنشاء آليات شكوى مستقلة وفعالة وميسرة في جميع أماكن الاحتجاز بواسطة تركيب خطوط هاتف مباشرة أو صناديق لوضع الشكاوى سراً، وضمان اتصال كل محتجز بالمدعي العام دون عوائق أو مراقبة بناء على الطلب، وعدم الانتقام من الشاكين؛

(ن) اتخاذ تدابير ملموسة لتسريع عملية التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، ثم إنشاء آلية وقاية وطنية فعالة وفقاً للمادة ١٧ من البروتوكول الاختياري؛ وبدء عملية تشاور يشارك فيها جميع الفاعلين المعنيين بالموضوع، مثل منظمات المجتمع المدني؛

(س) رصد ميزانية لإمداد آلية الوقاية الوطنية بما يكفي من موارد بشرية وغيرها حتى يتسنى لها تفتيش جميع أماكن الاحتجاز بانتظام، وتلقي الشكاوى، ورفع دعاوى ومتابعتها حتى نهايتها؛

(ع) ترسيخ الثقة وتوثيق التعاون بين الدول والمجتمع المدني بحيث تستطيع المنظمات غير الحكومية العمل بمزيد من الفاعلية مع الآليات الوطنية والدولية، والدعوة على أساس حالات موثقة توثيقاً جيداً؛

(ف) تسهيل زيارة منظمات المجتمع المدني الإصلاحيات، وتوطيد الشراكة معها لمساعدتها على أداء دورها في التوعية، ونشر ثقافة حقوق الإنسان، والمساهمة في الارتقاء بمستوى تدريب المشرفين عليها وموظفيها.

٨٩- وعن المظاهرات، يوصي المقرر الخاص الحكومة بأن تتصرف وفق المعايير الدولية، مثل "المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين"، التي تقوم على مبدأي الضرورة والتناسب المتعلقين بالحق في الحياة والسلامة الجسدية، إضافة إلى منع تعذيب المحتجين أو إساءة معاملتهم، والتحقيق في هاتين الممارستين.

٩٠- وفيما يتعلق بالمهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء، يوصي المقرر الخاص الحكومة بأن توثق تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمقرر

الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، ووكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة، مثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛ كما يوصيها بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع حدوث المزيد من أعمال العنف، والتحقيق في التقارير التي تتحدث عن تلك الأعمال في حق المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء من الصحراء الغربية؛

(ب) احترام الحقوق الإنسانية الأساسية للمهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء، وتيسير دخولهم المرافق الصحية وتلقيهم الرعاية الطبية دون خوف من اعتقالهم.

٩١- أما فيما يتعلق بالأحداث، فيوصي المقرر الخاص الحكومة بما يلي:

(أ) زيارة مراكز الشرطة بانتظام، مع التركيز خصوصاً على الأحداث الجانحين؛ وعدم حبسهم في سجون عادية وإنما تدعيم هيكلية مراكز حماية الأطفال؛ والتحقيق في جميع شكاوى تعذيبهم أو إساءة معاملتهم، لا سيما الادعاءات المتعلقة بالعقوبة البدنية؛

(ب) تعديل المادة ٤٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية لزيادة العمر الذي يُسمح فيه بسجن الحدث الجانح من ١٢ إلى ١٨ عاماً، والتشديد على أن سجن الأحداث الجانحين إجراء استثنائي؛

(ج) توفير خدمات مدعين عامين متخصصين وموظفين في الشرطة القضائية متخصصين في قضايا الجانحين الأحداث.

٩٢- وعن النساء، يوصي المقرر الخاص الحكومة بما يلي:

(أ) تعزيز حماية السجينات من جميع أشكال العنف الجنساني؛

(ب) تقليص نسبة الاكتظاظ بتنفيذ تدابير بديلة، لا سيما لفائدة النساء والأطفال.

٩٣- وفيما يتعلق بظروف الاحتجاز، يوصي المقرر الخاص الحكومة بما يلي:

(أ) تقليص نسبة الاكتظاظ تقليصاً شديداً؛

(ب) تخصيص ميزانية كافية لتوفير الرعاية الصحية، وتحسين نوعية الغذاء، وفصل القُصّر عن البالغين والسجناء الذين لم تصدر بعد في حقهم أحكام عن المدانين؛ وتعزيز وتحسين نظام تطبيق الأحكام الذي يهدف إلى إعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم؛ وتوفير فرص تعليمية ومهنية وأنشطة ترفيهية للسجناء؛

(ج) نقل السجناء المحكوم عليهم بالإعدام وبالسجن المؤبّد إلى مرافق مفتوحة أو شبه مفتوحة؛

(د) فرض المراقبة القضائية على الإصلاحيات؛ وتدعيم سلطات القضاة المكلفين بتنفيذ الأحكام بحيث يستطيعون مراقبة تلك المؤسسات بفعالية، ورصد إنفاذ العقوبات، والتحقيق في صلاحيته؛ وتعزيز حق المتضررين من الإجراءات التأديبية في الاستئناف؛

(هـ) تسهيل الرصد الذي تتولاه اللجان الإقليمية لتحسين الأوضاع في السجون، وإعمال حقوق السجناء، عن طريق الزيارات المنتظمة والفعالة إلى السجون، وتقديم التقارير عن أوضاع السجون والسجناء؛

(و) توفير خدمات طب الأسنان والطب النفسي المناسبة، إضافة إلى التدخلات النفسية، والأخذ بذلك على أنه قاعدة عامة.

٩٤- وعن المصحات النفسية، يوصي المقرر الخاص الحكومة بما يلي:

(أ) تطبيق أحكام المادتين ٣ و٤ من المرسوم التنفيذي لقانون السجون (رقم ٩٨/٢٣)، لا سيما ما تعلق بالامتناع عن استخدام العنف في حق السجناء، وحظر الحبس الانفرادي؛

(ب) زيارة النيابة العامة والمجلس الوطني لحقوق الإنسان المصحات النفسية، عملاً بالقانون.

٩٥- وعن الإصلاح المؤسسي، يوصي المقرر الخاص الحكومة بما يلي:

(أ) السعي إلى أن تعلن أعلى السلطات، خاصة المعنية بأنشطة إنفاذ القوانين، بكامل الوضوح أنها لن تتساهل مع ممارسة المرؤوسين التعذيب أو إساءتهم المعاملة، ومساءلة الجناة؛

(ب) إذكاء وعي جميع موظفي إنفاذ القانون بدورهم في منع التعذيب وسوء المعاملة بواسطة التدريب الإلزامي على المعايير الدولية المتعلقة بمنع التعذيب والأحكام المنظمة للتحقيقات في التعذيب وسوء المعاملة وأساليب الاستجواب، واستحداث المزيد من البرامج التدريبية التي ينبغي تقديمها أثناء دورات التأهيل المهني للعاملين في مجالي الصحة والقانون بشأن كشف التعذيب والإبلاغ عنه وتوقيه؛

(ج) اتباع الإدارات المعنية بالصحة في السجون لوزارة الصحة، الأمر الذي يُفترض أن يسهم في تقديم خدمات طبية فائقة الجودة؛

(د) التأكد من جبر ضرر الضحايا وحصولهم على تعويض منصف وكاف، بما في ذلك سُبل رد كامل الاعتبار ما أمكن؛ واستحداث آليات وبرامج، مثل البنى التحتية المناسبة داخل وزارة الصحة، وإعادة تأهيل الضحايا، وتمويل المرافق الطبية والقانونية وغيرها، مثل تلك التي تديرها المنظمات غير الحكومية، التي تقدم خدمات إعادة التأهيل الطبي والنفسي والاجتماعي؛

(هـ) النظر في التمويل الثنائي المباشر لمنظمات المجتمع المدني التي تساعد الضحايا وأسرهم، واستحداث إدارات متخصصة داخل النظام الصحي الوطني. ويُدعى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب إلى النظر في طلبات المساعدة المقدمة من المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال مساعدة ضحايا التعذيب على الحصول على الخدمات الطبية والانتصاف القانوني.

٩٦- ويحث المقرر الخاص الحكومة على أن تمنع بالفعل الأعمال الانتقامية، مثل التخويف، والتدابير التأديبية، وسوء المعاملة، في حق السجناء، وضحايا التعذيب وأفراد أسرهم، والمناضلين وغيرهم ممن تحدثوا إلى المقرر الخاص أثناء زيارته، والتعجيل بالتحقيق في تلك الأعمال ومعاقبة مقترفيها.

٩٧- وفيما يتعلق بمدينة العيون، بالصحراء الغربية، يوصي المقرر الخاص الحكومة بما يلي:

(أ) التحقيق بسرعة في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة أثناء المظاهرات وبعدها وفي سجن العيون؛ ومساءلة الجناة؛ وتعويض الضحايا؛

(ب) إعادة النظر في الولاية القضائية للمحكمة العسكرية في القضايا المدنية في حالة ٢٣ رجلاً صحراوياً محتجزاً في "سجن سَلا ١"، ومنع محاكمة محاكم عسكرية مدنيين مبدئياً؛ وإجراء تحقيقات نزيهة وفعالة للتأكد مما حدث حقيقة، وتحديد مسؤولية أفراد الشرطة أو قوات الأمن؛ والتحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة؛

(ج) استحداث جميع الوسائل الممكنة لتعزيز حماية حقوق الإنسان المعترف بها دولياً بسبل منها دعوة آليات الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة؛ وتدعيم التعاون مع المجتمع المدني والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛ وتسهيل حضور المنظمات غير الحكومية الدولية؛

(د) من شأن المنطقة بكاملها أن تستفيد من إنشاء آلية حكومية دولية إقليمية متينة لحقوق الإنسان بوصفها إجراء مهماً لبناء الثقة قد يساعد على تحسين وضع التقيد بحقوق الإنسان، خاصة ما يتعلق بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٩٨- ويطلب المقرر الخاص إلى المجتمع الدولي أن يدعم جهود المغرب الرامية إلى تطبيق التوصيات المذكورة، خاصة إصلاح نظامه القانوني، ووضع إطار للوقاية من التعذيب وسوء المعاملة، وإنشاء آلية وقائية وطنية، وتوفير التدريب المناسب لأفراد الشرطة وموظفي السجون.

اتفاقية حقوق الطفل

Distr.: General
13 November 2014
Arabic
Original: English

لجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير المقدم من المغرب بموجب الفقرة 1 من المادة 8 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة*

١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي للمغرب (CRC/C/OPAC/MAR/1) في جلستها 1908 (انظر CRC/C/SR.1908)، المعقودة في 4 أيلول/سبتمبر 2014، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها 1929 المعقودة في 19 أيلول/سبتمبر 2014.

أولاً- مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي وردودها الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/OPSC/MAR/Q/1/Add.1)، وتعرب عن تقديرها الحوار البنّاء مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى والمتعدد القطاعات.

٣- وتذكّر الدولةَ الطرف بأن هذه الملاحظات الختامية ينبغي أن تُقرأ مقترنةً بالملاحظات الختامية على تقرير الدولة الطرف الجامع للتقريرين الثالث والرابع بموجب الاتفاقية (CRC/C/MAR/CO/3-4)، التي اعتمدتها اللجنة في 19 أيلول/سبتمبر 2014.

* اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة والستين (1-19 أيلول/سبتمبر 2014).

(A) GE.14-21346 111214 111214

1421346

الرجاء إعادة الاستعمال

ثانياً- ملاحظات عامة

الجوانب الإيجابية

٤- ترحّب اللجنة بالتدابير الإيجابية التي اتُّخذت في مجالات متصلة بتنفيذ البروتوكول الاختياري، وعلى وجه الخصوص:

(أ) الموافقة على التزامات باريس لحماية الأطفال المجندين أو المستخدمين بصورة غير مشروعة من جانب قوات أو جماعات مسلحة، وكذلك القواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة؛

(ب) الجهود الكبيرة التي بذلتها الدولة الطرف لإزالة الألغام من الصحراء الغربية؛

(ج) الدعم الذي عبرت عنه لولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح.

ثالثاً- تدابير التنفيذ العامة

التنسيق

٥- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود هيئة توكل لها مهمة تنسيق تنفيذ البروتوكول الاختياري تنفيذاً شاملاً وفعالاً في مختلف أنحاء الدولة الطرف.

٦- تحث اللجنة الدولة الطرف على تعيين كيان حكومي يُكلف بالمسؤولية الكلية عن تنفيذ البروتوكول الاختياري، وعلى إنشاء آلية مؤسسية للتنسيق الفعلي بين أنشطة الوزارات وغيرها من الكيانات الحكومية وشركاء التنفيذ.

تخصيص الموارد

٧- تشعر اللجنة بالقلق من عدم وجود معلومات عن موارد الميزانية المخصصة لتنفيذ البروتوكول الاختياري.

٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن ترصد تحديداً المخصصات الكافية من الميزانية لتنفيذ البروتوكول الاختياري.

النشر والتوعية

٩- تلاحظ اللجنة أن البروتوكول الاختياري نشر في الجريدة الرسمية وأن وزارة التربية الوطنية سعت إلى إدراجه في البرامج التعليمية، لكنها تعرب عن أسفها لأن هذه التدابير لا تكفي لرفع مستوى الوعي بمبادئ البروتوكول الاختياري وأحكامه.

١٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعمل على إذاعة مبادئ البروتوكول الاختياري وأحكامه بين عامة الناس، والأطفال وأسرهم.

التدريب

١١- ترحب اللجنة بالتدابير المتخذة من أجل وضع برامج تدريبية على القانون الدولي الإنساني لفائدة أفراد قواتها المسلحة، بمن فيهم المشاركون في عمليات حفظ السلام، لكنها تشعر بالقلق لأن أحكام البروتوكول الاختياري غير مدرجة في برامج التدريب ولأن فئات مهنية أخرى معنية لا تتلقى تدريباً كافياً على البروتوكول الاختياري.

١٢- توصي اللجنة بتوفير تدريب على أحكام البروتوكول الاختياري للمهنيين المعنيين بالأطفال، ولا سيما المعلمين وسلطات الهجرة وأفراد قوات حفظ السلام الدولية والشرطة والمحامين والقضاة والعاملين في المهن الطبية والأخصائيين الاجتماعيين والصحفيين.

البيانات

١٣- بالنظر إلى وجود أطفال لاجئين في الدولة الطرف من الدول المتضررة من الصراعات المسلحة، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود نظام يحدد ويسجل بسرعة الأطفال الذين ربما جُنّدوا للمشاركة في صراعات مسلحة في الخارج أو المعرضون لخطر ذلك التجنيد.

١٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنشئ نظاماً مركزياً لجمع البيانات قصد تسجيل وتحديد هوية جميع الأطفال الخاضعين لولايتها الذين يُحتمل أن يكونوا جُندوا أو استُخدموا في الاقتتال في الخارج. وتوصيها أيضاً بأن تضمن جمع البيانات الخاصة بالأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء ضحايا تلك الممارسات جمعاً صحيحاً. وينبغي تصنيف كل البيانات على أسس منها الجنس والسن والجنسية والأصل الإثني والبيئة الاجتماعية – الاقتصادية، إضافة إلى المدة الزمنية لاستخدام الطفل.

رابعاً- الحظر والمسائل المتصلة به

التشريعات واللوائح الجنائية النافذة

١٥- تلاحظ اللجنة أن التجنيد في القوات المسلحة أصبح اختيارياً منذ إلغاء التجنيد الإجباري في عام 2007، على ألا يقل عمر المتجنّد عن 18 عاماً، لكنها تشعر بالقلق لأن تجنيد القوات والجماعات المسلحة من غير الدول الأطفالَ واستخدامهم في الاقتتال، وكذلك الشركات الأمنية الخاصة، لم يُحظرا بعد أو يجرّما صراحةً. وتشعر بالقلق أيضاً لأن تشريعات الدولة الطرف لم تَعدّ تجنيد الأطفال دون 15 عاماً جريمة حرب.

١٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة تشريعاتها مراجعة شاملة بغية مواءمتها مع مبادئ البروتوكول الاختياري وأحكامه، وتوصيها على الخصوص بما يلي:

(أ) التصريح بحظر وتجريم تجنيد القوات المسلحة والجماعات المسلحة من غير الدول والشركات الأمنية الأطفالَ دون 18 عاماً واستخدامهم في الاقتتال؛

(ب) اعتبار تجنيد الأطفال دون 15 عاماً جريمة حرب والمعاقبة عليه، والنظر في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الولاية القضائية خارج الإقليم

١٧- ترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة خلال الحوار مع وفد الدولة الطرف ومؤداها أن الدولة الطرف قيد اعتماد مشروع قانون ينشئ، في جملة ما ينشئ، ولاية قضائية خارج الإقليم على الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري.

١٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنشئ ولاية قضائية خارج الإقليم على الأفعال التي يحظرها البروتوكول الاختياري، بما في ذلك تجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة أو جعلهم يتطوعون فيها أو جعلهم يشاركون مشاركة نشيطة في الاقتتال إن ارتكب هذه الجرائمَ مواطنٌ مغربي أو ارتُكبت في حقه، وكذلك أي شخص وثيق الصلة بالدولة الطرف.

خامساً- الحماية والتعافي وإعادة الإدماج

التدابير المتخذة لحماية حقوق الأطفال الضحايا

١٩- تعرب اللجنة عن قلقها الشديد بسبب كثرة حالات الإعادة القسرية للأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء وبسبب عدم وجود معلومات عن التدابير المتخذة لحماية حقوق الأطفال ضحايا التجنيد والتصدي لاستخدامهم في النزاعات المسلحة في الخارج.

٢٠- تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تضمن الاحترام التام لمبدأ عدم الإعادة القسرية الأساسي، بما في ذلك عدم الرفض عند الحدود.

المساعدة على التعافي الجسدي والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي

٢١- تشعر اللجنة بالقلق من عدم إيلاء العناية الكافية للتحديد المبكر لهوية الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء الذين قد يكونون أُشركوا في نزاعات أو تعرضوا لمعاناة نفسية مرتبطة بهذه النزاعات. وتشعر بالقلق أيضاً لأن الأطفال الذين يعانون آلاما بالغة، إضافة إلى التعوّق الحسي أو الذهني أو النفسي نتيجة تعرضهم للعنف والمحن المرتبطين بالحرب أو مشاهدتهم لهما، لا يتمكنون، إلا قليلا، من تلقي المساعدة لاستعادة عافيتهم البدنية والنفسية.

٢٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بالآتي:

(أ) توفير تدريب منتظم لجميع المهنيين العاملين مع الأطفال أو من أجلهم، ولا سيما موظفي الهجرة ومراقبة الحدود، والجيش، وأهل التعليم، بشأن التحديد المبكر لهويات الأطفال الذين قد يكونون أُشركوا في النزاعات أو تأثروا بها، وضمان تأمين موظفي الهجرة الدعم العاملين في المهن الطبية، بمن فيهم الأخصائيون النفسيون، عند التعامل مع هؤلاء الأطفال؛

(ب) زيادة المساعدة والدعم المقدمين إلى الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء الذين قد يكونون أُشركوا في نزاعات أو تعرضوا لمعاناة نفسية مرتبطة بتلك النزاعات وللتشرد؛

(ج) التماس المساعدة في هذا الصدد من الشركاء الدوليين والوكالات الدولية، مثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، على وضع برامج تيسر تعافيهم البدني والنفسي.

سادساً- التعاون والمساعدة الدوليان

إساءة أفراد قوات حفظ السلام معاملة الأطفال

٢٣- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف ومفادها أن تحقيقات شاملة أجريت بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية في اعتداءات جنسية على أطفال ارتكبها مغاربة من قوات حفظ السلام في كوت ديفوار في عام 2007، لكنها تشعر بقلق بالغ إزاء عدم اتخاذ تدابير لمنع تلك الاعتداءات، والعقوبات الخفيفة التي طُبقت على الأشخاص الذين أدينوا بارتكابها، وعدم وجود معلومات عن التعويضات التي دفعت للضحايا.

٢٤- تذكر اللجنة الدولة الطرف بأن القانون الدولي الإنساني يكفل للأطفال الذين أُشركوا في نزاعات مسلحة حماية خاصة، بما في ذلك من الاعتداء الجنسي. لذا، تحث الدولةَ الطرف على أن تتخذ على وجه الأولوية جميع التدابير اللازمة لمنع جنودها العاملين في إطار عمليات حفظ السلام من إيذاء الأطفال، وأن تضمن معاقبة من ثبتت إدانتهم عقاباً يتناسب وخطورة جرائمهم. كما تحثها على أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل بموجب الاتفاقية معلومات دقيقة عن التعويضات المدفوعة للضحايا.

سابعاً- المتابعة والنشر

٢٥- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات بالكامل، بوسائل منها إحالتها إلى البرلمان والوزارات المعنية، مثل وزارة الدفاع، والمحكمة العليا، والسلطات المحلية للنظر فيها كما يجب اتخاذ المزيد من الإجراءات بشأنها.

٢٦- وتوصيها أيضاً بأن تذيع على الناس عامة، ومنظمات المجتمع المدني، والمجموعات الشبابية، والفئات المهنية، والأطفال، عن طريق الإنترنت، على سبيل المثال لا الحصر، التقرير الأولي والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف والملاحظات الختامية ذات الصلة التي اعتمدتها اللجنة، وذلك لإثارة النقاش بشأن البروتوكول الاختياري والتوعية به وتنفيذه ورصده.

ثامناً- التقرير المقبل

٢٧- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، وفقاً للفقرة 2 من المادة 8 من البروتوكول الاختياري، أن تدرج، في تقريرها الدوري المقبل بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وفقاً للمادة 44 من الاتفاقية، مزيداً من المعلومات عن تنفيذ البروتوكول الاختياري وعن هذه الملاحظات الختامية.

الأمم المتحدة

S/RES/1566 (2004)

مجلس الأمن

Distr.: General
8 October 2004

<<ODS JOB :[1Start]Commentair
NO>>N0454280A<<ODS JOB NO
<<ODS DOC SYMBOL1>>S/RES/1
(2004)<<ODS DOC SYMBOL1
<<ODS DOC SYMBOL2>><<ODS DOC
SYMBOL2>

القرار 1566 (2004)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5053 المعقودة في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2004

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراريه 1267 (1999) المؤرخ 15 تشرين الأول/أكتوبر 1999، و 1373 (2001) المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2001، وقراراته الأخرى بشأن التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للإرهاب،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى قراره 1540 (2004) المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2004،

وإذ يعيد أيضا تأكيد حتمية التصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بكل الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تزايد عدد ضحايا الأعمال الإرهابية، بمن فيهم الأطفال، بدافع التعصب أو التطرف، في مختلف مناطق العالم،

وإذ يهيب بالدول أن تتعاون على نحو تام مع لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001)، بما في ذلك الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التي أنشئت في الآونة الأخيرة، و "لجنة الجزاءات المتعلقة بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان" المنشأة عملا بالقرار 1267 (1999) وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع لها، واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)، ***وإذ يهيب كذلك*** بهذه الهيئات أن تعزز التعاون فيما بينها،

081004 081004 04-54280 (A)
0454280

وإذ يذكّر الدول بأن عليها أن تكفل امتثال أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأنه ينبغي لها أن تتخذ هذه التدابير وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يعيد تأكيد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل واحدا من أخطر التهديدات التي تواجه السلام والأمن،

وإذ يرى أن الأعمال الإرهابية تعطِّل على نحو خطير التمتع بحقوق الإنسان وتهدد التطور الاجتماعي والاقتصادي لجميع الدول وتقوِّض الاستقرار والازدهار على الصعيد العالمي،

وإذ يؤكد أن تعزيز الحوار وتوسيع نطاق التفاهم بين الحضارات، سعيا إلى منع الاستهداف العشوائي لمختلف الديانات والثقافات، ومعالجة الصراعات الإقليمية التي لم تحل بعد والقضايا العالمية بكامل نطاقها، بما في ذلك قضايا التنمية، تسهم في تحقيق التعاون الدولي، وهو أمر ضروري في حد ذاته لمواصلة محاربة الإرهاب على أوسع نطاق ممكن،

وإذ يؤكد من جديد تضامنه القوي مع ضحايا الإرهاب وأفراد أسرهم،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - *يدين* بأقوى العبارات جميع أعمال الإرهاب أيا كانت دوافعها، وأينما ارتكبت، وأيا كان مرتكبوها، باعتبارها من أخطر التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن؛

2 - *يهيب* بالدول أن تتعاون تعاونا تاما على محاربة الإرهاب، لا سيما مع الدول التي ترتكب فيها أو ضد مواطنيها أعمال إرهابية، وذلك وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، من أجل العثور على أي شخص يقوم بدعم الأعمال الإرهابية أو تيسير ارتكابها أو الاشتراك أو محاولة الاشتراك في تمويلها أو التخطيط أو الإعداد لها أو ارتكابها أو توفير ملاذات آمنة لمرتكبيها، وحرمان ذلك الشخص من الملاذ الآمن وتقديمه للعدالة على أساس مبدأ إما التسليم أو المقاضاة؛

3 - *يذكّر* بأن الأعمال الإجرامية، بما في ذلك تلك التي ترتكب ضد المدنيين بقصد القتل أو إلحاق إصابات جسمانية خطيرة، أو أخذ الرهائن، بغرض إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، أو لتخويف جماعة من السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به، والتي تشكِّل جرائم في نطاق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ووفقا للتعريف الوارد فيها، لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف تبريرها بأي اعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عنصري أو عرقي أو ديني أو أي طابع آخر من هذا القبيل، *ويهيب* بجميع

الدول أن تمنع هذه الأعمال، وأن تكفل، في حالة عدم منعها، المعاقبة عليها بعقوبات تتمشى مع ما لها من طابع خطير؛

4 - *يهيب* بجميع الدول أن تصبح، بصفة عاجلة، أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة سواء كانت أطرافا في الاتفاقيات الإقليمية بشأن المسألة أم لا،

5 - *يهيب* بالدول الأعضاء أن تتعاون تعاونا تاما بصفة عاجلة في حل جميع المسائل المعلقة لكي يتم، بتوافق الآراء، اعتماد مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي ومشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي؛

6 - *يهيب* بالمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة أن تعمل على تعزيز التعاون الدولي في مجال محاربة الإرهاب، وأن تكثف تفاعلها مع الأمم المتحدة، وبخاصة لجنة مكافحة الإرهاب، بغية تيسير تنفيذ أحكام القرار 1373 (2001) تنفيذا كاملا في الوقت المطلوب؛

7 - *يطلب* إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تقوم، بالتشاور مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة والهيئات التابعة للأمم المتحدة، بوضع مجموعة من أفضل الممارسات لمساعدة الدول على تنفيذ أحكام القرار 1373 (2001) فيما يتصل بتمويل الإرهاب؛

8 - *يوجه* لجنة مكافحة الإرهاب إلى أن تبدأ، على سبيل الأولوية، وعند الاقتضاء، وبالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، في القيام بزيارات إلى الدول، بموافقة الدول المعنية، بغرض تعزيز رصد تنفيذ أحكام القرار 1373 (2001) وتيسير تقديم مساعدات تقنية وغيرها من أشكال المساعدة من أجل ذلك التنفيذ؛

9 - *يقرر* إنشاء فريق عامل مشكّل من جميع أعضاء مجلس الأمن للنظر في وضع توصيات وتقديمها إلى المجلس فيما يتعلق بالتدابير العملية التي ستفرض على الأفراد والجماعات والكيانات الضالعين في الأنشطة الإرهابية، أو المرتبطين بها، من غير الأفراد والجماعات والكيانات المدرجين في قوائم لجنة الجزاءات المتعلقة بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان، بما في ذلك وضع ما يعد ملائما من إجراءات أكثر فعالية لتقديمهم للعدالة عن طريق المقاضاة أو التسليم، وتجميد أرصدتهم المالية، ومنع تحركاتهم عبر أقاليم الدول الأعضاء، ومنع تزويدهم بجميع أنواع الأسلحة والعتاد، وكذلك فيما يتعلق بإجراءات تنفيذ تلك التدابير؛

10 - *يطلب كذلك* من الفريق العامل، المنشأ وفقا للفقرة 9، أن ينظر في إمكانية إنشاء صندوق دولي لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية وأسرهم، يمكن أن يموّل عن طريق التبرعات، وقد يتكون جزئيا من الأصول التي يتم الاستيلاء عليها من المنظمات الإرهابية وأعضائها والقائمين على رعايتها، وأن يقدم توصياته بهذا الشأن إلى المجلس؛

11 - *يطلب* إلى الأمين العام أن يقوم بصفة عاجلة باتخاذ الخطوات الملائمة لدخول الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب طور التشغيل الكامل، وأن يبلغ المجلس عن ذلك بحلول 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2004؛

12- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية

بيان الأسباب

1. طبقا للفقرة الثانية من المادة 25 من الظهير الشريف رقم 1.11.19 صادر في 25 من ربيع الأول 1423 (فاتح مارس 2011) بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، فإن المجلس المذكور يساهم في *"تعزيز البناء الديمقراطي، من خلال النهوض بالحوار المجتمعي التعددي، وتطوير كافة الوسائل والآليات المناسبة لذلك"*.

كما يقوم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إضافة إلى ذلك، وطبقا للمادة 13 ببحث و دراسة *"ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و بالقانون الدولي الإنساني، التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها، وكذا في ضوء الملاحظات الختامية، والتوصيات الصادرة عن أجهزة المعاهدات الأممية الخاصة بالتقارير المقدمة لها من لدن الحكومة"*

وطبقا لمقتضيات المادة 24 ، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، يرفع إلى النظر السامي لجلالة الملك، *"اقتراحات و تقارير موضوعاتية،" في كل "ما يساهم في حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها على نحو أفضل"*

2. وعيا منه بالأثر البنيوي للمسطرة الجنائية على حماية حقوق المتقاضين وضمانات المحاكمة العادلة، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يواكب، بمذكراته، مسار إنتاج القوانين التنظيمية و العادية، يولي أهمية خاصة ومشروعة للتشريع الجنائي المسطري و المادي. وهو اهتمام يجد مبرراته أيضا في متطلبات *"المقاربة المرتكزة على حقوق الإنسان"* وهي مقاربة تمت الإشارة بشكل صريح في بيان الأسباب الموجبة للظهير المنشئ للمجلس.

3. اعتبارا لكون الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة، وثيقة مرجعية لإصلاح قوانين المنظومة القضائية الوطنية، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يعتزم المساهمة في النقاش العمومي المتعلق بإعمال الميثاق بتقديم هذه المذكرة المتعلقة بمسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية. و في هذا الإطار و طبقا للاختصاصات المخولة له أعد و نشر المجلس عددا من المذكرات المتعلقة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، المحكمة الدستورية، الدفع بعدم الدستورية، قانون العدل العسكري، النظام الأساسي للقضاة، العقوبات البديلة و العفو.

و إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يثمن بهذا الصدد مبادرة السيد مصطفى الرميد، وزير العدل و الحريات، و الذي عرض مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية على المجلس من أجل إبداء رأيه.

4. إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يذكر على سبيل التقديم، بأن كل مراجعة للمسطرة الجنائية يجب أن تندرج في إطار سياق شامل للإصلاح الجنائي و أن تطال مجموع التشريع الجنائي خاصة القانون الجنائي و النصوص ذات الصلة كمشروع قانون مكافحة العنف ضد النساء و مشروع القانون المتعلق بالطب الشرعي.

كما يعتبر المجلس من جهة أخرى أن مشاركة مختلف الفاعلين المعنيين في مسار إعداد مشروع القانون سيكون له أثر إيجابي على جودته و سيمكن من اعتبار أفضل للرهانات العملية المرتبطة بالمحاكمة العادلة و الحفاظ على الحقوق الأساسية للمتقاضين.

بمقترحاته المقدمة في هذه المذكرة، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يتوخى المساهمة بحلول لبعض المشاكل القانونية البنيوية التي تعيق الحماية الفعلية لحقوق المتقاضين. و في هذا الإطار تندرج توصيات المجلس المتعلقة بالأساس حول الوقاية من التعذيب و تقليص مخاطر الاعتقال التعسفي و ترشيد اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي، و حماية الفئات الأكثر هشاشة (الأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية، النساء ضحايا العنف، و ضحايا الاتجار بالبشر، و الأشخاص في وضعية إعاقة...)

و إضافة إلى مقترحاته و توصياته المفصلة الواردة في هذه المذكرة، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يدعو المشرع إلى تأسيس مراجعة التشريع الجنائي على قاعدة رؤية مندمجة للسياسة الجنائية. و هذه الرؤية ينبغي أن تعتبر، برأي المجلس، تطور السلوكات الإجرامية، و التقدم العلمي و القانوني في مجال البحث الجنائي، و إقامة وسائل الإثبات، و العقوبات البديلة.

و إن هذه الرؤية، التي بدأت معالمها في الاتضاح في توصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة، ينبغي أن ترتكز على مقاربة حقوق الإنسان و أولوية المنطق الوقائي، و إعمال الضمانات الدستورية في مجال حقوق المتقاضين، و ملاءمة التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب أو انضم إليها.

و في هذا المنحى، يرى المجلس أن تصدير مسودة المشروع ببيان أسباب سيمكن ليس فقط من جعل قانون المسطرة الجنائية المستقبلي مفهوما ومقروءا، و لكنه سيشكل أيضا وثيقة مرجعية للرؤية الجنائية الجديدة المرجوة و المتقاسمة على نطاق واسع من قبل فاعلي نظامنا القضائي.

5. إن المقترحات المتضمنة في هذه المذكرة قد تم إعدادها بناء على مختلف المرجعيات المعيارية و التصريحية على المستويين الوطني والدولي. كما قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بدراسة مقارنة لعدد من قوانين المسطرة الجنائية في عدد من البلدان الديمقراطية.

6. و هكذا، فقد تم اعتبار المرجعيات المعيارية والتصريحية التالية في إعداد هذه المذكرة:

- الدستور و لاسيما الفصول 19,20,21,22,23,24,117,118,119,120,121,122,123,124,125,126,127 و 128 منه ؛
- المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما تم التعليق عليها من طرف لجنة حقوق الإنسان في ملاحظتها العامة رقم 32 [1] ؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما تم التعليق عليها من طرف لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظتها العامة رقم 2 [2] ؛
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة المادتين 3 و 13 منها؛
- المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، كما صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 32/40 بتاريخ 29 نونبر 1985 و 146/40 بتاريخ 13 دجنبر 1985؛
- المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، كما اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا (كوبا) من 27 غشت إلى 7 سبتمبر 1990؛
- مبادئ أساسية بشأن دور المحامين ، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في هافانا من 27 غشت إلى 7 سبتمبر 1990؛
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 43/173المؤرخ في 9 ديسمبر 1988؛
- المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأطفال في منظومة العدالة الجنائية، المصادق عليها بمقتضى القرار 1997/30 للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي؛
- القرار رقم 19/19 لمجلس حقوق الإنسان، حول حماية حقوق الإنسان وا لحريات الأساسية في إطار مكافحة الإرهاب ، المصادق عليه في 23 مارس 2012 [3] ؛
- القرار A/C.3/67/L.34/Rev.1 حول حقوق الإنسان في إطار إدارة العدالة، المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 نونبر 2012؛
- معايير المسؤولية المهنية وإعلان الحقوق والواجبات الأساسية لقضاة النيابة العامة والمتابعين المصادق عليها من طرف الجمعية الدولية لقضاة النيابة العامة والمتابعين بتاريخ 23 أبريل 1999 والمصادق عليها من طرف لجنة الوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية للأمم المتحدة في قرارها رقم 17 / 2 بتاريخ 18 أبريل 2008 ؛

---

[1] - تم اعتماد الملاحظة العامة رقم 32 خلال الدورة 90 للجنة المعنية بحقوق الإنسان (9 إلى 27 يوليوز 2007) CCPR/C/GC/32 ; 23 août 2007.

[2] - لجنة مناهضة التعذيب: الملاحظة العامة رقم 2 حول تطبيق المادة 2 من الاتفاقية من قبل الدول الأطراف CAT/C/GC/2 ; 24 janvier 2008 ; §14 p 5

[3] - حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، الدورة 54، 23 مارس 2012

- الإعلان المؤقت حول دور الرقابة القضائية و ضمان مسطرة منتظمة للوقاية من التعذيب المعتمد من طرف اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة خلال دورتها السادسة عشرة المنعقدة من 20 إلى 24 فبراير 2012 ؛
- الملاحظات النهائية الموجهة إلى المغرب في مجال المسطرة الجنائية من طرف هيئات المعاهدات و ذلك خلال فحص تقاريره الدورية و خاصة الملاحظات الموجهة من طرف :
  - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (1 دجنبر 2004)[4] ؛
  - لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (8 أبريل 2008)[5] ؛
  - لجنة القضاء على التمييز العنصري (13 شتنبر 2010)[6] ؛
  - لجنة مناهضة التعذيب (21 دجنبر 2011)[7] ؛
  - لجنة حقوق الطفل (17 مارس 2006) [8] ؛
  - اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين (8 أكتوبر 2013)[9] ؛
- التوصيات النهائية و الأولية الموجهة إلى المغرب من طرف أصحاب الولايات المواضيعية المكلفين بالإجراءات الخاصة على إثر زياراتهم. و في هذا الإطار تم اعتبار توصيات :
  - الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي (18 دجنبر 2013)؛
  - المقررة الخاصة المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص و لاسيما النساء و الأطفال، السيدة جزي نكوزي إزيلو (1 أبريل 2014)[10] ؛
  - المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، السيد خوان منديز (30 أبريل 2013)[11] ؛
  - الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة (19 يونيو 2012)[12] ؛
- التوصيات الموجهة إلى المغرب في إطار الاستعراض الدوري الشامل[13]
- التوصيات الوجهة لهيأة الإنصاف و المصالحة و خاصة التوصية رقم 1 التي تمت صياغتها في إطار المحور الثالث المتعلق بتقوية الضمانات القانونية و القضائية ، و كذا التوصية رقم 2 التي تمت صياغتها في إطار المحور الخامس المتعلق بتأهيل السياسة و التشريع الجنائيين؛

7. واعتبارا لوضع الشريك من أجل الديمقراطية، الممنوح للملكة المغربية من طرف الجمعية البرلمانية لمجلس أوربا في يونيو 2011، فإن المجلس قد اعتمد الوثائق المعيارية والتصريحية التي تم إنتاجها من قبل مختلف هيئات مجلس أوربا في مجال العدالة الجنائية. وهكذا تم اعتبار الوثائق التالية:

- التوصية Rec. (2000) 19 للجنة وزراء مجلس أوربا حول دور النيابة العامة في نظام العدالة الجنائية، المصادق عليه في 6 غشت 2000؛
- التوصية CM/Rec. (2010) للجنة وزراء مجلس أوربا والمعنونة "القضاة : استقلالية، فعالية ومسؤوليات"، المصادق عليها في 17 نونبر 2010[14] ؛

---

[4] - CCPR/CO/82/MAR

[5] - CEDAW/C/MAR/CO/4

[6] - CERD/C/MAR/CO/17-18

[7] - CAT/C/MAR/CO/4

[8] - CRC/C/OPSC/MAR/CO/1

[9] - CMW/C/MAR/CO/1

[10] - A/HRC/26/37/Add.3

[11] - A/HRC/22/53/Add.2

[12] - A/HRC/20/28/Add.1

[13] - A/HRC/21/3

[14] - توصية لجنة وزراء مجلس أوربا والمعنونة "القضاة : استقلالية، فعالية ومسؤوليات"، المصادق عليها في 17 نونبر 2010 (CM/Rec (2010)12)

- التوصية (2012) CM/Rec. للجنة مجلس أوربا والمعنونة " دور النيابة العامة خارج نظام العدالة الجنائية" المصادق عليها في 19 سبتمبر 2010 ؛
- التوصية رقم 12 (86) R للجنة وزراء مجلس أوربا و المتعلقة ببعض التدابير الهادفة للوقاية و تخفيف عمل المحاكم، المصادق عليها في 16 سبتمبر 1986؛
- المبادئ التوجيهية للجنة وزراء مجلس أوربا بشأن حقوق الإنسان و مكافحة الإرهاب، المصادق عليها في الاجتماع رقم 804 للجنة وزراء مجلس أوربا بتاريخ 11 يوليوز 2002 ؛
- التوصية رقم 18 (87) R للجنة وزراء مجلس أوربا بشأن تبسيط العدالة الجنائية، المصادق عليها في 17 سبتمبر 1987 خلال الاجتماع رقم 410 لمندوبي الوزراء؛
- التوصية رقم Rec(2005)10 للجنة وزراء مجلس أوربا بشأن "التقنيات الخاصة للبحث" في علاقة بالجرائم الخطيرة بما في ذلك الأعمال الإرهابية، و المصادق عليها بتاريخ 20 أبريل 2005، خلال الاجتماع رقم 924 لمندوبي الوزراء.

8. ضمن نفس المسعى، قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بدراسة مقارنة لعدد من قوانين المسطرة الجنائية في عدد من البلدان الديمقراطية المتقدمة، و في هذا الإطار تمت دراسة قوانين المسطرة الجنائية الفرنسية و البلجيكية و السويسرية؛

9. كما قام المجلس بتحليل التوصيات الموجهة إلى الحكومة المغربية من طرف المنظمتين غير الحكوميتين الدوليتين هيومن رايتس واتش و أمنستي أنترناسيونال في تقريريهما المعنونين على التوالي : " وقع هنا فحسب: المحاكمات الجائرة بناء على الاعترافات التي دونتها الشرطة في المغرب" [15] و "أوفقوا التعذيب : خلاصة تركيبية وطنية" [16] .

10. إن مقترحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان المتعلقة بمسودة مشروع قانونا لمسطرة الجنائية يمكن تبريرها بالحجج التالية:
الحجة الأولى : إن مقترحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان المتعلقة بالحراسة النظرية و الاعتقال الاحتياطي تستهدف تقوية ضمانات الوقاية من التعذيب و ملاءمة مقتضيات المسطرة الجنائية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان على ضوء ملاحظات و توصيات هيئات المعاهدات و تلك الصادرة عن أصحاب الولايات الموضوعاتية برسم المساطر الخاصة أو في إطار الاستعراض الدوري الشامل.
الحجة الثانية : إن المقترحات المتعلقة بتقوية موقع الدفاع على مستوى بعض المساطر كالاستدعاء للحضور، و التفتيش و الوسائل البديلة عن المتابعة الجنائية تستهدف إعادة التوازن بين النيابة العامة و الدفاع طبقا لمبدأ تساوي الأسلحة، كشرط ضروري للمحاكمة العادلة. إن نفس المنطق ينطبق على مقترحات المجلس التي تستهدف تحقيق التوازن بين الحق في حكم صادر داخل أجل معقول (الفصل 120 من الدستور) و مجموع باقي ضمانات حقوق الدفاع
الحجة الثالثة: إن مقترحات المجلس في مجال تقنيات البحث الخاصة تستهدف ضمان حقوق الدفاع في نفس الوقت الذي تقوي فيه الرقابة القضائية على استعمال هذه التقنيات.
الحجة الرابعة : إن مقترحات المجلس تستهدف تحقيق حماية مسطرية ملائمة لبعض الفئات الهشة كالنساء ضحايا العنف، و ضحايا الاتجار في البشر و الأطفال في نزاع مع القانون، و الأشخاص في وضعية إعاقة.

مقترحات المجلس

11. المقترحات المتعلقة بالوقاية من التعذيب و تقليص مخاطر الاعتقال التعسفي

منذ إحداثه ،فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقوم بالتفكير المستمر في بعض الوضعيات القانونية التي يمكن أن تنتج مخاطر تعذيب و/أو اعتقال تعسفي.
و إن هذا التفكير يرتكز على تحليل أعمال الحماية التي قام بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان (خاصة تتبعه للمحاكمات و لوضعية أماكن سلب الحرية)، و إعمال الضمانات الدستورية خاصة تلك المتعلقة بالمحاكمة العادلة و بحقوق المتقاضين17 و كذا المتطلبات

---

[15]- " وقع هنا فحسب: المحاكمات الجائرة بناء على الاعترافات التي دونتها الشرطة في المغرب" ، يونيو 2013

[16]- أوفقوا التعذيب : خلاصة تركيبية وطنية ، MDE 29/004/2014

[17]- لاسيما الفصل 6، الباب الثاني المتعلق بالحريات و الحقوق الأساسية و المقتضيات الدستورية المتعلقة بحقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة (الفصول 117 إلى 128).

المتعلقة بملاءمة التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب أو انضم إليها طبقا للمادتين 13 و 15 من الظهير المحدث للمجلس.

انطلاقا من هذه المحددات، و بعد تحليل التشريع الجنائي و السجني الوطني، قانونا و ممارسة، فإن المجلس خلص إلى أن الوضعيات القانونية المنتجة لمخاطر الاعتقال التعسفي بالمغرب، تندرج بالأساس ضمن الفئة الثالثة (المتعلقة بعدم الاحترام الكلي أو الجزئي للحق في محاكمة عادلة) و أن مخاطر التعذيب تتحدد أساسا خلال فترة الحراسة النظرية.

إن المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية الحالية، و التي تنظم الحراسة النظرية، و خاصة بعد تعديلها بالقانون 35-11 الصادر بالظهير رقم 1.11.69 بتاريخ 17 أكتوبر 2011 ، فإن مقتضيات الفقرتين الأولى و الثالثة ، هي متلائمة من منظور المجلس مع المبادئ 2، 4، 10، 12، 21 (الفقرة1) و 37 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن غير أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، اعتبر في مداخلته الشفوية الموجهة إلى لجنة مناهضة التعذيب[18] و بمناسبة مناقشة التقرير الدوري الرابع للمغرب، أن مقتضيات المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية (و التي تتيح الاتصال بالمحامي قبل انتهاء نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية) تمثل إعمالا تقييديا لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 23 من الدستور[19]. و لهذه الأسباب، فإن المجلس أوصى بمراجعة المادة 66 و خاصة الفقرة الثامنة منها لتمكين كل شخص وضع في الحراسة النظرية من الاستفادة فورا من مساعدة محام بمجرد وضعه في الحراسة النظرية.

كما أوصى المجلس أيضا بمراجعة المادة 66 من ق.م.ج و خاصة الفقرتين الرابعة و الخامسة منها من أجل تقليص آجال الوضع في الحراسة في إطار الجرائم الإرهابية.

إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يشير أيضا إلى أن لجنة حقوق الإنسان، قد دعت المغرب [20] إلى مراجعة تشريعاته حول الحراسة النظرية و مطابقتها مع مقتضيات المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، و كل مقتضيات العهد الأخرى. كما دعت اللجنة أيضا المغرب إلى تعديل قوانينه و ممارساته من أجل تمكين الشخص المعتقل من الاتصال فورا بمحام بمجرد وضعه في الحراسة النظرية.

و ضمن نفس الإطار، فإن لجنة مناهضة التعذيب أوصت المغرب[21] باتخاذ التدابير التي تمكن الشخص من الاتصال بمحام فور وضعه في الحراسة النظرية دون أي إذن مسبق.

أما فيما يتعلق ببعض التقييدات خلال فترة الحراسة النظرية في إطار قانون مكافحة الإرهاب[22] فإن لجنة مناهضة التعذيب قد دعت المغرب إلى مراجعة قانون مكافحة الإرهاب 03.03 من أجل تحديد أدق للإرهاب، و تقليص المدة القصوى للحراسة النظرية إلى الحد الأدنى الضروري و تمكين الموضوعين في الحراسة النظرية من الاتصال بمحام بمجرد وضعهم في الحراسة.

و قد اعتبر الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي أن " القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب، الذي تمت المصادقة عليه بعد هجومات الدار البيضاء، و الساري المفعول إلى اليوم، هو بمثابة إطار قانوني لعدد من انتهاكات حقوق الإنسان. و ينبغي تعديل هذا القانون لتدقيق تجريم الأفعال التي يحددها، و تقليص آجال الحراسة النظرية ووضع مسطرة تسمح بمحاكمة عادلة"[23] .

و قد لاحظ المجلس أن المادة 66-1 من مسودة مشروع القانون لم يمنح الأشخاص الموضوعين في الحراسة النظرية إمكانية الاتصال فورا بمحام بمجرد وضعهم فيها. ذلك أن الصيغة المقترحة في المادة 66-1 المذكورة تنص على أنه يتم الاتصال بالمحامي ابتداء من الساعة الأولى لإيقاف المعني بالأمر.

لهذا السبب، يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بإعادة صياغة المادة 66-1 من مسودة ق.م.ج من أجل تمكين الشخص الموضوع في الحراسة النظرية من الاتصال فورا بمحام كيفما كانت طبيعة الجرائم المتابع بشأنها.

و ضمن نفس المنطق الهادف إلى تقوية حضور الدفاع خلال اللحظات الأساسية من المسطرة، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن تدرج في المادة 66-1 من مسودة مشروع القانون مقتضى يمكن الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية من طلب حضور محام خلال

---

[18]- خلال دورتها 47

[19]- الذي ينص على حق كل شخص تم اعتقاله في "الاستفادة من أقرب وقت ممكن، من مساعدة قانونية، و من إمكانية الاتصال بأقربائه، طبقا للقانون".

[20]- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان CCPR/CO/82/MAR بتاريخ 1 دجنبر 2004 ، الملاحظات النهائية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: المغرب

[21]- لجنة مناهضة التعذيب ، الدورة 47 ، من 31 أكتوبر إلى 25 نونبر 2011 CAT/C/MAR/CO/4؛ 21 دجنبر 2011، فحص التقارير المقدمة من قبل الدول الأطراف طبقا للمادة 19 من الاتفاقية، الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب؛ المغرب

[22]- المدة القصوى للحراسة النظرية هي 96 ستاً وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرتين، إمكانية تأخير الاتصال بالمحامي إلى ما قبل انصرام المدة الأصلية للحراسة النظرية

[23]-تصريح خلال المؤتمر الصحفي للفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي ، على إثر زيارته للمغرب (9 إلى 18 ديسمبر 2013)، الرباط، 18 ديسمبر 2013

الاستماع أو المواجهة و ذلك دون أي إذن مسبق. كما يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بأن تتضمن المادة 66-1 الضمانات التالية[24] :

- حق المحامي في تدوين نقط و حقه في طرح أسئلة في ختام الاستماع أو المواجهة التي يحضرها.
- لا يحق لضابط الشرطة القضائية أن يعترض على أسئلة المحامي إلا إذا كان من شأنها الإضرار بسير البحث. غير أنه ، و بهدف الحد من أي توسع محتمل في هذا الاستثناء، يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأن يدرج في المادة 66-1 مقتضى يلزم بتضمين اعتراض ضابط الشرطة القضائية في المحضر.
- حق المحامي في أن يقدم في ختام الاستماع أو المواجهة التي حضر فيها، -وليس فقط أثناء مدة تمديد الحراسة النظرية،[25]- ملاحظات كتابية يمكن أن يضمنها الأسئلة التي اعترض عليها ضابط الشرطة القضائية. كما يوصي المجلس أيضا بأن تتضمن المادة 66-1 من مسودة مشروع القانون مقتضى يمكن المحامي من توجيه ملاحظاته إلى وكيل الملك خلال مدة الحراسة النظرية.

و يذكر المجلس أيضا أن إعمال هذه التوصيات، يتطلب من جهة حذف المدة القصوى للاتصال بالمحامي و التي حددت في 30 دقيقة[26]. و من جهة ثانية و اعتبارا لضرورات تدقيق المصطلح، يقترح استبدال مصطلح الاتصال بمصطلح "التشاور" مما سيمكن من اعتبار أفضل للأدوار الجديدة التي سيمارسها الدفاع خلال فترة الحراسة النظرية في حالة إعمال المقترحات المشار إليها في الفقرة السابقة.

و يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا أن تكرس نفس المادة، حق الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية في الفحص الطبي في لحظتين على الأقل، في بداية وضعه تحت الحراسة النظرية و قبل انقضاء مدتها الأصلية. كما يوصي المجلس أيضا إدراج المبادئ التالية كمقتضيات على مستوى المادة 66-1:

- إجراء الفحص الطبي بطلب من الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية أو بطلب من إحدى أفراد عائلته؛
- يعين الطبيب من طرف وكيل الملك أو من طرف ضابط الشرطة القضائية، كما يحق للشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية في طلب فحص طبي مضاد من طرف طبيب من اختياره ، و يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يخبر الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية بحقه في ذلك؛
- يجرى الفحص الطبي بمعزل عن كل إمكانية للاستماع الخارجي في ظروف تضمن احترام كرامة الشخص و احترام السر المهني ؛
- يسلم الطبيب شهادة طبية ينبغي تضمينها في الملف؛
- إلزامية الرأي الطبي المتعلق بالقدرة على الاحتفاظ بالشخص تحت الحراسة النظرية و قبل كل قرار بتمديدها؛

و ضمن نفس الإطار، يوصي المجلس الوطني لحقوق أن تنص المادة 66-1 على مقتضى يتعلق باختصاص الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب التي سيتم إحداثها في مجال زيارة أماكن الوضع في الحراسة النظرية.

بعد تحليل الصيغة المقترحة للمادة 66-1 من مسودة مشروع القانون موضوع المذكرة و التي تنص على حق المحامي في حضور الاستماع للمشتبه فيهم المصابين بإحدى العاهات التي من شأنها الإخلال بحقهم في الدفاع عن أنفسهم، يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن هذا المقتضى لا يستجيب إلا بشكل جزئي للمتطلبات الأكثر شمولا للتيسيرات الإجرائية المنصوص عليها في المادة 13 (فق1) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. و بناء على ذلك ، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان إدراج مقتضى بين المادتين 82-5-1 و 82-11 من مسودة مشروع القانون من أجل إحداث خلايا متخصصة لمساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة في مختلف المسطرة.

لقد لاحظ المجلس أيضا أن الصيغة الجديدة للفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 80 من مسودة ق.م.ج تمنح لممثل النيابة العامة إمكانية تأخير الاتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، كلما تعلق الأمر بجريمة

---

[24] - يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان على المشرع الاستلهام في هذا المجال من مقتضيات المواد 63-4-2 و 63-4-3 من القانون الفرنسي للمسطرة الجنائية.

[25] -كما هو منصوص عليه حاليا في المادة 66من قانون المسطرة الجنائية الساري المفعول و تم الحفاظ على نفس الصيغة في المادة 66-1 من مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية

[26] -كما هو منصوص عله في الفقرة 10 من المادة 66 من المسطرة الجنائية الساري المفعول و تم الحفاظ على نفس الصيغة في الفقرة التاسعة من المادة 66-1 من مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية

إرهابية أو الجرائم المشار إليها في المادة 108 [27]من قانون المسطرة الجنائية على أن لا يتجاوز ذلك التأخير مدة 48 ساعة ابتداء من انصرام المدة الأصلية للحراسة النظرية.

إن المجلس يشير بهذا الخصوص أن التشريعات المقارنة نصت على آجال أكثر قصرا في هذا المجال، فأجل تأخير تدخل المحامي في الجرائم المماثلة لتلك المشار إليها في الفقرة السابقة هي 24 ساعة المادة 706-88 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي (المادة 88-706)

و يذكر المجلس ، بالإضافة إلى ذلك، و على سبيل المقارنة، أنه إذا كان مقبولا حسب المبادئ التوجيهية للجنة وزراء مجلس أوربا بشأن حقوق الإنسان و مكافحة الإرهاب أن " الخصوصيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب يمكن أن تبرر بعض التقييدات لحقوق الدفاع ، خاصة فيما يتعلق بكيفيات الولوج و الاتصال بالمحامي" ، غير أن هذه المبادئ التوجيهية تؤكد في الآن نفسه "أن هذه التقييدات على حقوق الدفاع يجب أن تكون حصرا متناسبة مع الهدف المتبع و أن يتم إقرار تدابير تعويضية قادرة على لحماية مصالح المتهم و اعتبارها من أجل الحفاظ على الطابع العادل للمحاكمة و ألا يتم إفراغ حقوق الدفاع من أي مضمون" [28] .

و ضمن نفس الإطار فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يذكر بالفقرة 14 من القرار 19/19 لمجلس حقوق الإنسان[29] التي يدعو فيها الدول " في إطار المكافحة التي يقومون بها للإرهاب إلى احترام الحق في المساواة أمام المحاكم و الحق في محاكمة عادلة، كما ينص على ذلك القانون الدولي، خاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان، و بشكل أخص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية. كما أن من المهم الإشارة إلى أن الملاحظة العامة رقم 32 للجنة حقوق الإنسان و التي تفسر المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، نصت في مطلع الفقرة 34 على أنه " يقتضي الحق في الاتصال بمحامٍ منح المتهم فرصة الوصول إلى محام على وجه السرعة".

انطلاقا من هذه العناصر، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يوصي بتقليص الأجل المنصوص عليه في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 80 من مسودة ق.م.ج إلى 24 ساعة، ابتداء من انصرام المدة الأصلية الحراسة النظرية.

في هذا المنحى الهادف إلى تقوية ضمانات الوقاية من التعذيب فإن المجلس الوطني يوصي أن تعمم الفقرة الأولى من المادة 67-1 من مسودة ق.م.ج. التسجيل السمعي البصري لاستجوابات جميع الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية كيفما كانت طبيعة الجرائم المتابعين بشأنها. إن هذا المقترح يعتبر السياق المغربي و خاصة الخلاصات التي استنتجها المجلس في مجال معالجة الشكايات المتضمنة لادعاءات التعذيب. إن هذه الخلاصة العملية، يعضدها الاجتهاد الدستوري المقارن، حيث اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم QPC 2012-228/229 بتاريخ 6 أبريل 2012 أنه *"إذا كان لا يوجد أي نص دستوري يلزم تسجيل الاستماعات أو الاستنطاقات للأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة، فإن المشرع بتنصيصه على هذه التسجيلات ، أراد أن يجعل ممكنا التحقق، عبر الاطلاع على التسجيلات، من صحة الأقوال المضمنة في محاضر سماع أو استنطاق الأشخاص المشتبه بارتكابهم جريمة. و يترتب على ذلك بالنظر للهدف المتوخى، أن التمييز في التعامل بين الأشخاص المشتبه لارتكابهم إحدى الجرائم المعاقب عليها في القانون موضوع الطعن و بين المشتبه في ارتكابهم جرائم أخرى، يؤدي إلى تمييز غير مبرر، و بالنتيجة فإن هذه المقتضيات تمس بمبدأ المساواة و يتعين التصريح بمخالفتها للدستور".*

إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يذكر بهذا الصدد، و من جهة أخرى، أن لجنة مناهضة التعذيب قد اعتبرت في ملاحظتها العامة[30] رقم 2 أن التسجيل السمعي البصري للاستجوابات هي إحدى التدابير الوقائية من التعذيب ، حيث أكدت اللجنة أنه " قد دعمت التجربة المكتسبة منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ فهم اللجنة لنطاق وطبيعة حظر التعذيب، ومنهجيات التعذيب، وعواقبه والسياقات التي يحدث فيها، والتدابير الفعالة الناشئة لمنعه في سياقات مختلفة. فقد أكدت اللجنة مثلاً على أهمية تعيين حراس من نفس الجنس

---

[27]- هذه الجرائم هي :المس بأمن الدولة أو جريمة إرهابية، و الجرائم المتعلقة بالعصابات الإجرامية، أو بالقتل أو التسميم، أو بالاختطاف وأخذ الرهائن، أو بتزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام، أو بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات، أو بحماية الصحة.

[28]- تم اعتماد المبادئ التوجيهية خلال الدورة 804، بتاريخ 11 يوليوز 2002 للجنة وزراء مجلس أوربا

[29]- A/HRC/RES/19/19 : حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في إطار مكافحة الإرهاب

54e séance ; 23 mars 2012

[30]-لجنة مناهضة التعذيب: الملاحظة العامة رقم 2 حول تطبيق المادة 2 من الاتفاقية من قبل الدول الأطراف CAT/C/GC/2 بتاريخ 24 يناير 2008 ، الفقرة 14 الصفحة 5

احتراماً للخصوصية. وبعد اكتشاف وسائل جديدة لمنع التعذيب (مثل تصوير جميع الاستجوابات بالفيديو، .... واختبار هذه الوسائل وثبوت فعاليتها، فإن المادة 2 تخول سلطة التعويل على باقي المواد وتوسيع نطاق التدابير اللازمة لمنع التعذيب".

غير أنه، و من أجل تعويض الآثار القانونية لتعذر التسجيل لأسباب تقنية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 67-1 من مسودة مشروع القانون، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح أن تعاد صياغة هذه الفقرة لتطبق بشكل حصري على حالة تعذر التسجيل التي تظهر خلال إجراء الاستماع ، و أنه في هذه الحالة ينبغي حضور محام لاستكمال الاستماع تحت طائلة البطلان. إن هذا الاقتراح مستلهم جزئيا من قرار الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 4 نونبر 2010 الذي اعتبر أنه "*إذا كان يستنتج من المادة 116-1 من قانون المسطرة الجنائية أن تعذر تسجيل استنطاق في المادة الجنائية في مكتب قاض للتحقيق، يتعين الإشارة إليه في محضر الاستنطاق و تحديد طبيعة التعذر التقني، فذلك بشرط أن تظهر حالة التعذر التقني ذلك قبل إنهاء الاستنطاق*".

و ضمن نفس الإطار الهادف إلى تقليص مخاطر الاعتقال التعسفي و تقوية ضمانات المحاكمة العادلة، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن تدرج بين الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 66-1 من مسودة مشروع القانون مقتضى يلزم ضابط الشرطة القضائية بأن يقدم للشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية مذكرة مكتوبة بلغة يفهمها. و يجب أن تتضمن هذه المذكرة تذكيرا بحقه في مساعدة محام، الحق في الحصول على نسخة من ملف وضعه تحت الحراسة النظرية، و الحق في التزام الصمت و أن تصريحاته يمكن أن تعتبر ضده. كما يرى المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن على المذكرة أن تحدد الشروط المادية و كيفيات سير الاستماعات و الاستنطاقات.

و ضمن منطق هادف إلى تأمين مطابقة مسودة مشروع القانون مع مقتضيات المادة 14 (الفقرة3، المقطع أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، و كذا مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 13 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح أن تدرج على مستوى المادة 66-1 المقتضيات التالية :

- الشخص المصاب بالصمم أو الذي لا يعرف القراءة أو الكتابة يجب مساعدته من طرف مترجم يتقن لغة الإشارات أو أي شخص مؤهل يتقن لغة أو طريقة للتواصل معه
- الشخص الذي لا يفهم اللغتين الرسميتين للبلاد ينبغي تبليغه بحقوقه من طرف مترجم بعد إعطائه المذكرة المشار إليها في المقترح السابق.

و يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأن عددا من التجارب المقارنة عمدت إلى هذه الطرق من أجل دعم حقوق الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية. و على سبيل المثال، في إنجلترا و طبقا لقانون 1984 حول الشرطة و الإثبات في المادة الجنائية، فإن على ضابط الشرطة المسؤول عن الحراسة النظرية أن يبلغ فورا و كتابة و بحضور الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية أسباب وضعه. كما أن المدونة (ج)، و هي مدونة جد مفصلة من 80 صفحة، تعتبر تطبيقا لقانون 1984 و معنونة " مدونة الممارسات الجيدة لاحتجاز و معاملة و استنطاق الأشخاص من طرف ضباط الشرطة" تنص على الخصوص على أن الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية ينبغي إخباره شفويا بحقوقه و أن يتلقى مذكرة مكتوبة تذكره ليس فقط بحقوقه و إنما أيضا بالمقتضيات التي تمكنه من الحصول على مساعدة محام، الحق في الحصول على نسخة من ملف الوضع تحت الحراسة النظرية عند نهايتها و خلال 12 شهرا التالية على ذلك، و حقه في التزام الصمت و أن تصريحاته يمكن أن تعتبر ضده. و طبقا لنفس المدونة فإن الشخص الموضوع تحت الحراسة يتلقى مذكرة مكتوبة تكميلية تتعلق بالشروط المادية للحراسة النظرية و كيفيات سير الاستماعات و الاستنطاقات. كما أن مقتضيات مشابهة تم التنصيص عليها في المادة 63-1 من القانون الفرنسي للمسطرة الجنائية.

و يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إضافة إلى ما سبق، بأن يتم التنصيص على أن أي ادعاء بالتعذيب مقدم خلال الحراسة النظرية (المادة 66-1) أو في حالة الأمر بالإيداع في السجن (المادة 73 و 74) ، أو خلال مثول المشتبه أمام قاضي التحقيق (المادة 134)، أو خلال الاعتقال الاحتياطي (المادة 175 و ما يليها) أو خلال الجلسة (المادة 293) ، يترتب عنه تلقائيا فحص طبي من قبل طبيب مقيد في جدول الخبراء القضائيين. كما يتعين إخبار المتقدم بادعاء التعذيب بحقه في فحص طبي مضاد من طرف طبيب من اختياره. و يشير المجلس الوطني لحقوق الإنسان في هذا الصدد أن هذه التوصية تستهدف إعمال النقطتين 2 و 6 من المبادئ المتعلقة بوسائل التحقيق الفعال في حالات التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانة أو المهنية من أجل تحديد حقيقة الوقائع [31].

[31] - المصادق عليها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 4 دجنبر 2000 (القرار 89/55 ملحق)

12. مقترحات تتعلق ببعض جوانب الاعتقال الاحتياطي

إن الصيغة الجديدة للمادة 181-1 من مسودة ق.م.ج تنص على استمرار اعتقال المتهم احتياطيا خلال أجل الاستئناف المخول للنيابة العامة. و طبقا لنفس المادة إذا قدمت النيابة العامة استئنافها، يبقى المتهم في حالة الاعتقال الاحتياطي إلى أن يبت في هذا الاستئناف.

إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يرافع من أجل تطبيق محدود ما أمكن للاعتقال الاحتياطي، يوصي باستبدال تمديد الاعتقال الاحتياطي للمتهمين بتدابير الوضع تحت المراقبة القضائية. و بالنظر للسياق الوطني فإن المجلس يقترح تدابير غير مكلفة تستلهم من لوحة التدابير المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية الفرنسي (المادة 138)و المسطرة الجنائية السويسرية (المادة 237) و من منظور المجلس يمكن لهذه التدابير دون أن تكون بالضرورة تراكمية ، أن تتمثل في عدم التغيب عن المنزل ، المنع من سياقة جميع الناقلات أو بعضها، أو تسليم رخصة السياقة ، التقدم بصفة دورية أمام مصلحة إدارية، إيداع كفالة مالية، تقديم الوثائق المتغلقة بهويته أو وثائق رسمية أخرى.

إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يذكر في الأخير، و في إطار أكثر شمولا أن لجنة حقوق الإنسان، توصي بشكل منتظم الدول الأطراف في العهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية بأن تدرج في تشريعاتها الجنائية تدابير بديلة عن الاعتقال الاحتياطي[32]

13. أوامر حماية النساء ضحايا العنف

يذكر المجلس بمذكرته حول الإطار القانوني المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء، حيث إن المجلس يعتبر سياق مراجعة قانون المسطرة الجنائية فرصة لإدراج أوامر حماية النساء ضحايا العنف في المنظومة الجنائية الوطنية.

و بهذا الخصوص يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأن يدرج المقتضيات التالية:

-يتم إصدار أمر الحماية من طرف رئيس المحكمة المختصة، إذا ما ارتأى، على ضوء الأدلة المقدمة أمامه و بعد نقاشها تواجهيا، وجود أسباب جدية لاعتبار احتمال ارتكاب أعمال العنف المزعومة والخطر الذي قد يتعرض له الضحية. و يمكن لرئيس المحكمة المختصة أن يصدر الأوامر التالية:

-منع الطرف المدعى عليه من استقبال أو اللقاء مع بعض الأشخاص المحددين على وجه الخصوص من طرف رئيس المحكمة المختصة، أو ربط أي اتصال معهم مهما كان نوعه.

-الترخيص للمدعي بالتكتم عن بيته أو محل إقامته وأن يختار عنوان إقامته لدى مكتب المحامي الذي يمثله أو لدى شخص معنوي مؤهل يرافقه خلال فترة الأمر بالحماية . إذا كان العون القضائي، ولأغراض تنفيذ قرار قضائي، في حاجة إلى تحديد عنوان هذا الشخص، يتم تبليغه به دون أن يتمكن من الكشف عنه لموكله؛

-توجيه الطرف المدعي نحو خلية استقبال النساء ضحايا العنف؛

تمكين الطرف المدعي من قائمة من الأشخاص المعنويين المؤهلين القابلين لمواكبته خلال كامل فترة الأمر بالحماية (مثلا جمعيات متخصصة). ويمكن له، بعد موافقته، تبليغ الشخص المعنوي المؤهل بعنوان الطرف المدعي، بغرض الاتصال به.

تتخذ التدابير المشار إليها في المادة السابقة لمدة أقصاها أربعة أشهر. ويمكن تمديد هذه المدة أطول، إذا بوشرت، خلال هذه الفترة، مسطرة فسخ عقد الزواج، أو الطلاق، أو التطليق، أو الطلاق بالاتفاق أو طلاق الخلع.

يمكن لرئيس المحكمة المختصة أن يأمر مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء بأن يقيم خارج مقر سكن الزوجين، وعند الاقتضاء، عدم التردد على هذا المقر أو على مقربة مباشرة منه، وأن يخضع، إذا لزم الأمر، لرعاية صحية أو اجتماعية أو نفسية.

---

[32]- انظر على سبيل المثال الملاحظات النهائية للجنة المعنية بحقوق الإنسان الموجهة إلى الدولة متعددة القوميات لبوليفيا، بمناسبة تقريرها الدوري (16 أكتوبر 2013)

ما لم يتم تحريك الدعوى العمومية، و باستثناء جرائم العنف الجسدي، يمكن لرئيس المحكمة المختصة أن يقترح، مباشرة أو عن طريق شخص مؤهل لذلك، تسوية جنائية على الشخص الذي يقر بارتكاب الأفعال المكونة لمخالفة يعاقب عليها القانون، بالحبس لمدة لا تزيد عن أو تساوي خمس سنوات، . و يمكن لهذه التسوية أن تتمثل في واحد أو أكثر من الإجراءات التالية:

أولا، دفع غرامة التسوية للخزينة العامة. يتم تحديد مبلغ الغرامة وفقا لخطورة الأفعال ومداخيل ونفقات الشخص المعني. ويمكن دفعها مجزأة وفقا لجدول زمني يحدده رئيس المحكمة المختصة في غضون فترة لا تتجاوز سنة واحدة. ولا يجب أن يتجاوز مبلغ الغرامة الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في القانون.

ثانيا، مصادرة لفائدة الدولة الأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو التي كانت معدة لارتكابها وكذا جميع ما قد يكون ناتجا عن هذه الجريمة.

ثالثا، مصادرة عربة مرتكب الجنحة بغاية التركين لمدة لا تزيد على ستة أشهر؛

رابعا.. الخضوع لبرنامج للتأهيل والتحسيس لفترة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات

خامسا، القيام بعمل بدون أجر، لمدة ستين ساعة في أجل لا يتجاوز ستة أشهر، لفائدة المجتمع، لدى هيئة عمومية أو هيئة خاصة مكلفة بمهام المرفق العمومي أو جمعية؛

سادسا، الخضوع لدورة تدريبية أو تكوين داخل مصلحة أو جهاز صحي، أو اجتماعي أو مهني لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في أجل لا يتجاوز ثمانية عشر شهرا؛

سابعا، عدم مغادرة التراب الوطني وتسليم جواز السفر لمدة لا تتجاوز ستة أشهر؛

ويمكن تبليغ مقترح التسوية الجنائية الصادر عن رئيس المحكمة المختصة إلى مرتكب الأفعال عن طريق ضابط للشرطة القضائية. وفي هذه الحالة يكون المقترح موضوع قرار كتابي موقع من طرف رئيس المحكمة المختصة، ويوضح طبيعة ونوعية التدابير المقترحة ويتم إرفاقه بالمسطرة.

يبلغ الشخص الذي تقترح عليه تسوية جنائية أن بإمكانه أن يؤازر من طرف محام قبل موافقته على مقترح رئيس المحكمة المختصة. وتسجل هذه الموافقة في محضر، تسلم إليه نسخة منه.

عندما يوافق مرتكب الجنحة على التدابير المقترحة، يخبر رئيس المحكمة المختصة الضحية. يمكن لرئيس المحكمة أن يلجأ إلى مسطرة الاستماع إلى مرتكب الأفعال والضحية، مؤازرين، عند الاقتضاء، بمحاميهما. إذا صدر عن رئيس المحكمة أمر المصادقة على هذه التسوية، يتم مباشرة الشروع في تنفيذ الإجراءات المقررة.

إذا رفض الشخص المعني التسوية الجنائية، أو لم ينفذ كل الإجراءات المقررة فيها بعد موافقته عليها، يحرك وكيل الملك الدعوى العمومية إلا إذا جد عنصر جديد. وفي حالة المتابعة والإدانة، يؤخذ بعين الاعتبار العمل الذي قام به الشخص المعني من قبل، إذا ما تم فعلا، والمبالغ التي تم دفعها من طرفه.

14. مقترحات تتعلق ببعض جوانب حماية ضحايا الاتجار في البشر

إن المادة 82-5-1 من مسودة ق.م.ج. تعهد بتدبير إجراءات الحماية في قضايا الاتجار بالبشر ضد النساء و الأطفال إلى خلايا التكفل بالنساء و الأطفال بالمحاكم و التي تضم بين مكوناتها موظفين مكلفين بمهام المساعدة الاجتماعية (و هم محلفون). و يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بهذا الخصوص أن المادة 25 من القانون النموذجي لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات و الجريمة تنص على أن الأشخاص الذين يمكن الولوج إلى المعطيات المتعلقة بضحايا الاتجار في البشر ينبغي أن يخضعوا لواجب السرية. و لهذا السبب يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأن يتم التنصيص على جميع التزامات المساعدين الاجتماعيين في مجال حماية سرية المعطيات في نظامهم الأساسي الموجود قيد الإعداد. كما يوصي المجلس أيضا بالاستلهام من الإعلان الدولي لأخلاقيات العمل الاجتماعي[33] الذي تمت المصادقة عليه من طرف الفيدرالية الدولية للعاملين الاجتماعيين في سنة 2004.

15. مقترحات تتعلق بتبسيط المساطر القضائية و تقوية ضمانات الدفاع

فيما يتعلق بالمادة 384-1 من مسودة ق.م.ج. فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يعي ضرورة تبسيط المساطر القضائية يقترح إعادة صياغة المادة 384-1 في منحى يضمن حق الدفاع في إطار المسطرة التي تمكن لوكيل الملك، بهد اطلاعه من طرف ضابط الشرطة

---

[33]- النقطة رقم 7 من جزء الخامس المتعلق بالسلوك المهني تنص على أن على "العاملين الاجتماعيين احترام الطابع السري للمعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين يلجأون إلى خدماتهم. و إن الاستثناءات عن هذه القاعدة لا يمكن أن تبرر إلا بحالة آمرة قيمية عليا (كالحفاظ على الحياة مثلا)"

القضائية على مضمون البحث أن يأمر الضابط المذكور بتسليم استدعاء للحضور للجلسة للمتهمين الذين يعينهم وكيل الملك و كذلك الضحية و الشهود عند الاقتضاء.

و يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بهذا الخصوص ، أن مقتضيات النقط (ج،د،ه) من الفقرة الثالثة من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ينبغي أخذها بعين الاعتبار في تكاملها. و على سبيل المقارنة فإن القاضي الدستوري الفرنسي قد صرح بمطابقة المادة 393 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي الذي ينص على مسطرة شبيهة في المادة الجنحية ، لكن المجلس الدستوري الفرنسي قيد تصريحه بالمطابقة بشرط ضمان حق الدفاع[34].

أما فيما يتعلق بمسطرة الصلح المنصوص عليها في المادتين 41 و 41-1 من مسودة ق.م.ج. كبديل عن الدعوى العمومية. فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يذكر بالنقطة (أ) من الفقرة العشرين من مذكرته بخصوص مشروع قانون مكافحة العنف ضد النساء حيث اقترح المجلس "في ما يتعلق بجميع أشكال العنف التي تدخل في نطاق تطبيقه ، حظر الطرق البديلة لتسوية النزاعات، بما في ذلك الوساطة والصلح".

و من أجل تقوية دور الدفاع في هذه المسطرة البديلة عن المتابعة، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يقترح أن تدرج في الفقرة الثالثة من المادة 41 من مسودة ق.م.ج. صيغة تتيح لوكيل الملك إمكانية اختيار محامي الطرفين كوسيطين. و على سبيل المقارنة فإن التوصية رقم R (86) 12 للجنة وزراء مجلس أوربا و المتعلقة ببعض التدابير الهادفة للوقاية و تخفيف عمل المحاكم يذكر ب "واجب الأخلاقيات المهنية للمحامين في البحث عن الصلح" في إطار المساطر البديلة للمتابعات في نفس الوقت الذي يتم فيه تكريس دور القضاة في البحث عن تسوية ودية.

لقد قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بدراسة مقتضيات المادة 317-1 من مسودة ق.م.ج. على ضوء المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة الخاصة بالأطفال في منظومة العدالة الجنائية التي تؤكد على ضرورة أن يتمحور المسار القضائي في كليته حول الطفل [35] .

إن نفس القرار يقدم في فقرته 46 تعريفا واسعا لمساعدة الأطفال ضحايا انتهاك حقوقهم . و طبقا لهذه الفقرة فإن "ا لأطفال الضحايا ينبغي أن يتوفروا على إمكانية الولوج إلى مساعدة تستجيب لحاجياتهم، أي الدفاع، و الحماية و المساعدة الاقتصادية و الإستشارة، و الخدمات الصحية و الخدمات المسهلة لاندماجهم الاجتماعي و معافاتهم السريعة جسميا و نفسيا"

و بالنظر لهذه الاعتبارات، يقترح المجلس أن تعين المحكمة تلقائيا محام في إطار المساعدة القضائية للحدث الذي يرغب في تقديم مطالبه المدنية، و هو ما يتطلب إعادة صياغة المادة 317-1 من مسودة ق.م.ج.

و ضمن نفس المنطق، اعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن الأشخاص الصم-البكم ، و المكفوفون أو المصابون بأي عائق من شأنه الإخلال بحقه في الدفاع عن أنفسهم و الذين يرغبون في تقديم مطالبهم المدنية يجب أن يستفيدوا من التعيين التقائي لمحام في إطار المساعدة القضائية. إن المجلس يعتبر هذا المقترح مندرجا في إطار تحقيق مبدأ "إمكانية الوصول" المنصوص عليه في المادة 3 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و ذلك من خلال "تيسير إجرائي" يستلهم من مقتضيات المادة 13 من الاتفاقية و التي تحدد مبادئ الولوج إلى العدالة بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة.

إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان لاحظ أن المادة 15 من مسودة ق.م.ج. تجيز للنيابة العامة وحدها و للشرطة القضائية بإذن النيابة العامة، أن تبلغ الرأي العام على القضية و الإجراءات المتخذة فيها.

إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يشير بهذا الخصوص أن التشريعات المقارنة قدمت حلولا تكرس التوازن بين النيابة العامة و الدفاع في هذا الجانب الحيوي من المسطرة الجنائية. فعلى سبيل المثال نصت المادة 28 المكررة خمس مرات من قانون المسطرة الجنائية البلجيكي على أنه حيث يتطلب ذلك الصالح العام، فيكون حق إطلاع الرأي العام للنيابة العامة و الدفاع على قدم المساواة حيث يخضعون لنفس الالتزامات : احترام قرينة البراءة و حقوق دفاع الأشخاص المتهمين و الضحايا و الأغيار و الحياة الخاصة و كرامة الأشخاص. و إن نفس المادة تلزم النيابة العامة و الدفاع بعدم إفشاء هويات الأشخاص المذكورين في الملف، و ذلك قدر الإمكان.

---

[34]- انظر قرار المجلس الدستوري رقم QPC 125-2011 بتاريخ 6 ماي 2011 (السيد M. Abderrahmane L عرض أمام وكيل الجمهورية)

" الفقرة 13 : بالنظر من جهة ثانية، إلى أن المادة 393 تخول لوكيل الجمهورية التأكد من هوية الشخص المعروض عليه، و إبلاغه بالأفعال المنسوبة إليه، و تلقي تصريحاته بطلب منه ، و في حالة عرضه فوريا أو عرضه بناء المحضر بإخباره بحقه في مؤازرة محام خلال مختلف مراحل المسطرة، و أن هذا المقتضى الذي لا يخول لوكيل الجمهورية استنطاق المعني، لا يسمح له، تحت طائلة عدم احترام حقوق الدفاع، بتضمين تصريحاته حلو وقائع هي موضوع متابعة في المحضر الخاص بشكليات المثول....

يقرر :

مع اعتبار الحيثية رقم 13 ، يصرح بكون المادة 393 من قانون المسطرة الجنائية مطابق للدستور"

[35]- القرار رقم 30/1997 للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي، ملحق

و هكذا فانطلاقا من مبدأ التوازن بين النيابة العامة و الدفاع، يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بإعادة صياغة المادة 15 من مسودة ق.م.ج. بإعطاء حق إطلاع الرأي العامة على القضية و الإجراءات المتخذة بشأنها للدفاع و للنيابة العامة والشرطة القضائية بإذن النيابة العامة.

و فيما يتعلق بالمادة 47 من مسودة ق.م.ج. فإن المجلس لاحظ أن مقتضياتها تنص على أن بإمكان وكيل الملك ، في حالة التلبس بجنحة طبقا للمادة 56 مع مراعاة مقتضيات المادة 74 أن يصدر أمرا بالإيداع في السجن إذا كانت الجنحة يعاقب عليها بالحبس و ذلك دون استنطاق المتهم.

إن المجلس الذي يعي ضرورة تبسيط المساطر القضائية ، يذكر أن كل مسعى في هذا المجال، ينبغي أن يتم تصوره حسب منطق يحافظ على الضمانات الأساسية للمتهمين.

و في هذا الإطار ، فإن المجلس يذكر أن التوصية رقم R (87) 18 للجنة وزراء مجلس أوربا بشأن تبسيط العدالة الجنائية،[36] يمكن أن تشكل مثالا لكل تمرين يحاول الربط بين تبسيط المساطر القضائية و الحفاظ في الآن نفسه على ضمانات المحاكمة العادلة . ذلك أن التوصية تذكر بأنه إذا كان هناك تحقيق تمهيدي فينبغي أن يتم باستبعاد كل الشكليات غير ذات الجدوى و تفادي ضرورة جلسة استماع رسمية للشهود إذا لم يتم الجدال في الأفعال المنسوبة إلى المتهم من قبله" إن نفس التوصية تنص في مكان آخر ، أن الأنظمة التي تعرف التحقيق التمهيدي كما في حالتنا، يمكنها التخلي عن هذا الإجراء لكن شرط أن يتم هذا التخلي مع التنصيص على ضمانات بديلة منها واحدة على مستوى الجلسة حيث ينبغي "على المحكمة أن تتمكن من خلال الجلسة ، من القيام بتحقيق نهائي لتتمكن من النطق في صحة الاتهام المعروض عليها, و أن تأمر عند الاقتضاء باستكمال المعلومات، الذي تقوم به سلطة قضائية مستقلة"

انطلاقا من هذه العناصر يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالحفاظ على الفقرة الأولى من المادة 47 في صيغتها السارية المفعول حاليا.

و ضمن نفس المسعى (التوازن الضروري بين الحفاظ على ضمانات الدفاع و بين تبسيط المساطر القضائية) ، و في انتظار اتضاح خيارات المشرع المتعلقة بمستقبل مؤسسة قاضي التحقيق و علاقتها بالنيابة العامة، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي بالحفاظ على المادة 83 من قانون المسطرة الجنائية الساري المفعول في صيغتها الحالية [37] مع تذكير المجلس في هذا الصدد بموقفه المبدئي المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام. إن إعمال هذه التوصية يقتضي الحفاظ على القفرة الأولى من المادة 73 من قانون المسطرة الجنائية الساري المفعول في صيغتها الحالية.

إن نفس الاستدلال يبرر مقترح المجلس المتمثل في تخويل سلطة التعيين قضاة التحقيق في حالة تعددهم داخل المحكمة الواحدة إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف. كما أن المادة 90 من قانون المسطرة الجنائية ينبغي من وجهة نظر المجلس مراجعتها في هذا المنحى. و إن هذا المقترح سيمكن، من جهة أخرى، و باعتبار تنظيمنا القضائي بتحقيق فصل أفضل بين وظيفتي المتابعة و التحقيق. و إن متطلبات التوازن بين وظيفتي المتابعة و الحكم يبرر أيضا المقترح المتمثل في حذف المقتضى الوارد في المادة 49 من مسودة مشروع القانون و الذي ينص على أنه " خلافا للقواعد المنظمة للاختصاص النوعي، يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف كلما تعلق الأمر بجناية و كان الضرر الناجم عنها محدودا ، أو كانت قيمة الحق المعتدى عليه بسيطا ، أن يحيل القضية إلى وكيل الملك المختص لإجراء المتابعة بشأنها بوصفها جنحة إذا كان القانون يسمح بوصفها كذلك"

إن نفس الاستدلال ينطبق على مقتضيات المادة 52 من مسودة مشروع القانون الذي ينص على استشارة النيابة العامة في مسطرة تعيين قضاة التحقيق. و لذا فإن المجلس يوصي تبعا لذلك، بالحفاظ على المادة 52 من قانون المسطرة الجنائية الساري المفعول في صيغتها الحالية، مع استبدال وزير العدل بالرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

و أخيرا ففيما يتعلق بالمادة 59 من مسودة ق.م.ج. و بالنظر للدور المركزي للدفاع في المسطرة الجنائية، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح تقوية ضمانات التفتيش في مكاتب المحامين و ذلك بإعطاء الحق لنقيب المحامين أو من ينوب عنه من الاعتراض على حجز وثائق أو أشياء يرى بشأنها أن هذا الحجز غير صحيح. في هذه الحالة توضع الوثائق أو الأشياء في ظرف مختوم. و في نفس الإطار

---

[36] - تمت المصادقة على هذه التوصية من طرف لجنة الوزراء بتاريخ 17 شتنبر 1987 خلال الاجتماع 410 لمندوبي الوزراء

[37] - في صيغته الحالية

يكون التحقيق إلزاميا:

1) في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو التي يصل الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها ثلاثين سنة؛

2) في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث؛

3) في الجنح بنص خاص في القانون

و يكون اختياريا فيما عدا ذلك من الجنايات وفي الجنح المرتكبة من طرف الأحداث، وفي الجنح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات أو أكثر.

يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن تكون هذه العمليات مدونة في محضر يشير إلى اعتراضات نقيب المحامين أو من يمثله و لا يتم إدراج هذه الأشياء أو الوثائق في الملف إلى حين البت في اعتراض نقيب المحامين أو يمثله من قبل رئيس المحكمة المعنية.

16. مقترحات تهم المقتضيات المتعلقة بالاختراق بوصفه تقنية بحث خاصة (المواد 82-11 إلى 82-16 من مسودة ق.م.ج.)

يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن مقتضيات الفصول 117 و 128 من الدستور لها نطاق عام و ينبغي احترامها بغض النظر عن تقنيات البحث الجنائي المستعملة . و بعد فحص المقتضيات الخاصة بالاختراق المنصوص عليها في المواد 82-11 إلى 82-16 من مسودة ق.م.ج. فإن المجلس استخلص أن هذه المقتضيات تستلزم، من وجهة نظره، إعادة صياغة بطريقة أدق من أجل ضمان مبدأ تساوي الأسلحة الذي هو عماد المحاكمة العادلة.

و في هذا الإطار ، يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، المشرع بالاستلهام من التوصية رقم Rec(2005)10 للجنة وزراء مجلس أوربا بشأن "التقنيات الخاصة للبحث" في علاقة بالجرائم الخطيرة بما في ذلك الأعمال الإرهابية[38]، ذلك أن هذا التوصية حددت عددا من المبادئ التي يجب، من منظور المجلس، أن توجه إعادة صياغة الفصول موضوع هذه الفقرة ،و يتعلق الأمر بشكل خاص بالمبادئ التالية:

- التناسب بين آثار استعمال تقنيات البحث الخاصة و الهدف المحدد من استعمالها؛
- القواعد المسطرية المتعلقة بتقديم و تلقي وسائل الإثبات المحصل عليها عبر تقنيات البحث الخاصة ينبغي أن تضمن حق المتهم في محاكمة عادلة؛
- التدابير التشريعية ينبغي أن تحقق كون أن إعمال تقنيات البحث الخاصة هو موضوع مراقبة ملائمة من قبل السلطات القضائية أو أجهزة أخرى مستقلة عبر ترخيص مسبق و إشراف خلال البحث و مراقبة بعدية؛

انطلاقا من هذه المبادئ التوجيهية, و بعد تحليل التشريعات المقارنة في بلدان لها نظام جنائي مماثل لنظامنا[39] يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن تدرج مسودة ق. م. ج. في صورة مقتضيات، التوصيات التالية:

- تقليص المدة الأصلية لعملية الاختراق إلى 4 أشهر عوض 6 أشهر المنصوص عليها المادة 82-13 من مسودة المشروع؛
- استبدال مقتضيات المادة 82-15 من مسودة ق.م.ج. بصيغة جديدة بمقتضاها تقوم النيابة العامة بتقييم ضرورة تمديد عملية الاختراق قبل استنفاذ المدة الأصلية له؛
- التنصيص على مقتضى ينص على أنه إذا ظهر من التقرير الذي يحرره ضابط الشرطة القضائية الذي عهد إليه بتنسيق العملية أن المتهم هو مسؤول بصفة مباشرة و ذلك بواسطة معاينة شخصية من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية القائم بتنفيذ الاختراق، فإن المتهم يمكن أن يطلب مواجهته مع هذا الضابط أو العون الذي قام بعملية الاختراق. غير أن الأسئلة التي ستطرح على العون أو الضابط بمناسبة هذه المواجهة لا يمكن أن يكون موضوعها و لا آثارها الكشف بشكل مباشر أو شبه مباشر على الهوية الحقيقية للعون أو الضابط الذي قام بالاختراق؛
- تكريس المبدأ الذي بمقتضاه لا يمكن القيام بإدانة بناء فقط على التصريحات التي أدلى بها ضباط أو أعوان القائمون بعملية الاختراق؛
- التمييز في الصيغة الجديدة، بين المحضر المختصر (المنصوص عليه في المادة 82-11 من مسودة ق.م.ج.) و الذي يحرره ضابط الشرطة القضائية الذي يعهد إليه بتنسيق عملية الاختراق من جهة و بين التقرير الإجمالي حول عملية الاختراق الذي يتعين تحريره بطريقة دقيقة ، كاملة و مفصلة و التذكير بطريقة مفصلة عن مختلف مراحل تنفيذ الاختراقات التي عهد إليه بتنسيقها.
- إدراج مقتضى يلزم وكلاء الملك الذين يقومون بالإذن و بمراقبة عمليات الاختراق بأن يرفعوا كل ثلاثة أشهر إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الملفات الذي قاموا فيها بتطبيق هذه التقنية الخاصة من البحث و التي قرروا بشأنها عدم المتابعة، و ذلك من أجل تمكين الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض من القيام بمراقبة قانونية الوسائل المستعملة في الاختراق.

---

[38] - تمت المصادقة على هذه التوصية من طرف لجنة الوزراء بتاريخ 20 أبريل 2005 خلال الاجتماع 924 لمندوبي الوزراء.

[39] - هم التحليل بالأساس مقتضيات المواد 706-81 و ما يليها من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي، و الفصول 47 المكررة ثلاث مرات و ما يليها من قانون المسطرة الجنائية البلجيكي، و المادة 289 من المسطرة الجنائية السويسرية.

- إدراج مقتضى ينص على أن يقوم الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بنشر المعطيات الإحصائية حول استعمال عمليات الاختراق و باقي تقنيات البحث الخاصة.
- منع الأعوان القائمين بالاختراق من اللجوء إلى ما يسمى بالتحريض la provocation في إطار ممارستهم لمهمتهم. و يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بهذا الصدد بالاجتهاد القار للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بخصوص هذا الموضوع و خاصة قرار رامانوسكاس ضد ليتوانيا (رقم 01/74420) بتاريخ 5 فبراير 2008 و قرار بانيكوفا ضد روسيا رقم 06/18757 بتاريخ 4 فبراير 2011.

ففي قرار رامانوسكاس ضد ليتوانيا اعتبرت المحكمة أن اللجوء إلى طرق كتقنيات الاختراق لا يجب أن يمس في حد ذاته الحق في محاكمة عادلة. غير أنه بالنظر لمخاطر التحريض البوليسي الذي قد تحدثه هذه التقنية، فإنه من الضروري حصر استعمالها ضمن حدود واضحة [40]. و في قرار بانيكوفا ضد روسيا أعادت المحكمة التأكيد على التمييز الواجب إعماله من جهة بين مناهج و طرق الاختراق المسموح بها من جهة، و من جهة ثانية التحريض البوليسي الذي تدينه المحكمة بالنظر إلى أنه يؤدي إلى جعل المحاكمة غير عادلة. كما أكدت المحكمة في نفس القرار أنه في حالة استحالة إثبات وجود تحريض بوليسي من عدمه ، فإنه يعود للمحكمة تقييم الإمكانية المتاحة للمتهم في الطعن في نظامية العملية ، و تبعا لذلك تقدير احترام مبدأ تساوي الأسلحة و الطابع التناقضي للمسطرة [41].

و أخيرا يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بقرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم n° 2012-228/229 في إطار سؤال الدفع بعدم الدستورية بتاريخ 6 أبريل 2012 حول التسجيل السمعي البصري للاستجوابات[42] و خاصة حيثيته السادسة التي يمكن أن تقدم، حسب رأي المجلس، عناصر تأطير من أجل صياغة القواعد القانونية الخاصة بالتقنيات الخاصة للبحث. إذ تنص هذه الحيثية أن "إذا كان المشرع يمكن له أن ينص على تدابير بحث خاصة من أجل معاينة الجنايات و الجنح ذات خطورة أو تعقيد خاص، و تجميع الأدلة بشأنها و البحث عن مرتكبيها، فإن ذلك يجب أن يتم بمراعاة أن التقييدات التي تقيد بها الحقوق المضمونة دستوريا، يجب أن تكون ضرورية لكشف الحقيقة، متناسبة مع خطورة و تعقيد الجرائم المرتكبة و ألا تؤدي إلى تمييز غير مبرر".

17. مقترح يخص إلغاء المقتضيات المتعلقة بعقوبة الإعدام

يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموقفه المبدئي حول إلغاء عقوبة الإعدام و المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل علي إلغاء عقوبة الإعدام. و بناء عليه يوصي المجلس بحذف المواد 601 إلى 607 من قانون المسطرة الجنائية و كذا الفقرتين الأخيرتين من المادة 430 من مسودة ق.م.ج. التي تحدد شروط اتخاذ قرار النطق بعقوبة الإعدام.

18. مقترحات مختلفة

يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن إعمال الفصل 128 من الدستور يتطلب تقوية سلطة إشراف النيابة العامة على الشرطة القضائية. و هكذا يقترح المجلس إضافة فقرة إلى المادة 17-1 من مسودة ق.م.ج. يلزم ضباط الشرط القضائية بالإخبار المستمر للسلطة القضائية التي يتبعون لها بكافة العمليات بشكل مستمر دون انتظار انتهاء المهمة التي كلفوا بها. و يذكر المجلس بهذا الخصوص أن مقتضى مماثل منصوص عليه في المادة R2-1 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي.

لاحظ المجلس أن المادة 51 من مسودة ق.م.ج. تنص على منصب الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض "بالنيابة". و من أجل تحقيق انسجام النصوص القانونية، فإن المجلس يعتبر بأن هذه المسألة تعود أساسا إلى التنظيم القضائي، و يوصي تبعا لذلك بالتنصيص صراحة على هذا المنصب في لائحة المسؤوليات القضائية الواردة في القانون التنظيمي بمثابة النظام الأساسي للقضاة.

إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يذكر أن المادة 67-1 من مسودة مشروع القانون لم تنص على مقتضيات تتعلق بالحفظ و تدمير التسجيلات السمعية البصرية. و بالنظر لأهمية هذا الجانب و ارتباطه الوثيق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح الاحتفاظ بهذه التسجيلات لدى رئاسات المحاكم المعنية و تدميرها بعد انصرام أجل 5 سنوات تحتسب بعد انقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية.

---

[40]- انظر الفقرة 51 من القرار

[41]- انظر الفقرات 38، 54، 57، و 58 من القرار

[42]- قرار المجلس الدستوري رقم QPC 2012-228/229 بتاريخ 6 أبريل 2012، السيد كيريل ز (التسجيل السمعي البصري للاستنطاقات و المواجهات للأشخاص المشتبه فيهم في المادة الجنائية)

و من منظور المجلس فإن الصيغة المقترحة الواردة في الفقرة الثانية من المادة 423 من مسودة ق.م.ج. تتضمن مخاطر عدم تلاؤمها مع المبدأ الأول من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[43] و الذي ينص على أنه "يعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية وباحترام لكرامة الشخص الإنساني الأصيلة".

و للإجابة على هذا الانشغال المزدوج المتمثل في ضمان كرامة المتهمين في الجلسات و الوقاية من المخاطر التي يمثلها بعض المتهمين الخطرين فإن المجلس يقترح خيارين :.

يتمثل الخيار الأول في إعادة صياغة الفقرة الثانية من هذه المادة بشكل يؤطر السلطة التقديرية لرئيس الجلسة و ذلك بإضافة مقتضى ينص على أن قرار الأمر بالوضع تحت الأصفاد يجب أن يتم بتقدير المخاطر الناتجة عن شخصية و سلوك المتهم المعني. و ضمن نفس المنطق فإن المجلس يوصي بإدراج مقتضى ينص على أن يتم اتخاذ التدابير لعدم التصوير أو التسجيل السمعي البصري المتهم الموضوع تحت الأصفاد في قاعة الجلسات. و هذا الخيار هو ناتج عن قراءة تركيبية للمادة 803 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي و قرار مجلس الدولة الفرنسي رقم 281131 بتاريخ 15 أكتوبر 2007[44].

أما الخيار الثاني فيتمثل في الحفاظ على الصيغة الحالية للفقرة الثانية من المادة 423 من قانون المسطرة الجنائية ساري المفعول

و يثير المجلس الوطني لحقوق الإنسان أخيرا الانتباه إلى مخاطر التعارض بين الفقرة الثالثة من المادة 393 من مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية (و الذي ينص على أنه يعتبر التبليغ للمحامي بمثابة تبليغ للمتهم و يترتب عليه اعتبار الحكم بمثابة حضوري) مع مقتضيات المادتين 46 (الفقرة1) و 47 من القانون رقم 1-93-162 المنظم لمهنة المحاماة كما وقع تغييره و تتميمه. و لذا يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان الاحتفاظ بالمقتضيات القانونية السارية المفعول في مجال التبليغ و ذلك من أجل الحفاظ على حق جوهري منصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و التي تنص على أنه " لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفى العقاب الذي حكم به عليه.". إن احترام هذا الحق الأساسي يبرر، من جهة أخرى توصية المجلس المتمثلة في إلغاء الفقرة الثانية من المادة 523 من قانون المسطرة الجنائية الساري المفعول. و هي نفس التوصية التي تنطبق على الصيغة الجديدة المقترحة للفقرة الثانية من نفس المادة في مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية موضوع هذه المذكرة.

---

[43]- المصادق عليه من طرف الجمعية العامة في قرارها 173/43 بتاريخ 9 دجنبر 1988

[44]- بهم هذا القرار طلب إلغاء، للشطط في استعمال السلطة، للدورية الصادرة بتاريخ 18 نونبر 2004 و التي مقتضاها يعطي حامل الأختام وزير العدل تعليماته إلى مصالح الإدارة السجنية بخصوص تنظيم الخفر السجني للسجناء المبعوثين للقيام باستشارة طبية خارج المؤسسة السجنية. و قد استعمال المجلس الوطني لحقوق الإنسان على سبيل القياس، العناصر المقدمة من طرف مجلس الدولة، لتقييم قرار تصفيد السجناء في هذه الحالة

مذكرة تكميلية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية
(صيغة 17 سبتمبر 2014)

إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان

بناء على بناء على المواد 13 و24 و25 من الظهير الشريف رقم 1.11.19 الصادر في 25 ربيع الأول 1423 (فاتح مارس 2011) المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛

وبناء على المذكرة التي أعدها المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية والتي تم اعتمادها في الدورة العادية السابعة للمجلس بتاريخ 25 يونيو 2014 ؛

وبعد دراسة مسودة مشروع القانون المذكور أعلاه في صيغتها الصادرة في 17 سبتمبر 2014 ؛

يقدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان هذه المذكرة التكميلية المتعلقة بمسودة مشروع القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

1. مقترحات تكميلية متعلقة بتقليص مخاطر الاعتقال التعسفي و الوقاية من التعذيب

يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان إضافة مادة تحت رقم 13-1 تنص على حق كل شخص تم إبقاؤه رهن الحراسة النظرية أو الاعتقال الاحتياطي خارج المدد القانونية من رفع دعوى رامية إلى تعويض الدولة للمتضرر.

يندرج هذا المقترح في إطار إعمال مقتضيات الفقرة الخامسة من المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية. ذلك أن مشروع الملاحظة العامة رقم 35 للجنة المعنية بحقوق الإنسان[1] أشارت في فقرتها رقم 50 إلى أن الفقرة الخامسة من المادة 9 من العهد يلزم الدول الأطراف بوضع إطار قانوني يمكن الضحايا من التعويض[2] و ذلك كحق يمكن المطالبة به droit opposable و لا يلزم الدول الأطراف بتعويض الضحايا تلقائيا و لكنه يترك خيار سلك مسطرة التعويض للضحية [3].

و يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا أن تكرس نفس المادة المقترحة (أي المادة 13-1) حق رفع دعوى التعويض على إثر اعتقال احتياطي غير مبرر بالنسبة للمتابعين الذين حصلوا على البراءة بمقتضى حكم قضائي نهائي.

و على سبيل المقارنة، فإن القانون الألماني ل 8 مارس 1971 المتعلق بالتعويض المترتب عن بعض التدابير المتخذة في إطار المتابعات الجنائية يطبق بشكل خاص عندما يتم الاعتقال الاحتياطي بشكل غير مبرر. و ينص هذا القانون على حق المتضرر في التعويض إذا تمت تبرئته أو تم إيقاف المتابعة أو التخلي عن المتابعة.

و في نفس الإطار، يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بإضافة مادة 13-2 يمكن أن تنص على مقتضيين أساسيين لحماية حقوق الأشخاص في مجموع المسطرة الجنائية. يتمثل المقتضى الأول في نقل مقتضيات المادة 751 التي تنص على أن كل إجراء يأمر به هذا القانون ولم يتبين إنجازه على الوجه القانوني يعد كأنه لم ينجز. و يوصي المجلس بنقل هذا المقتضى إلى المادة 13-2 المقترحة من أجل تجميع كل الضمانات الأساسية في الكتاب التمهيدي لقانون المسطرة الجنائية.

أما المقتضى الثاني الذي يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان التنصيص عليه في المادة 13-2 فهو عدم الاعتداد بأي اعتراف أو أي وسيلة إثبات أخرى ثبت انتزاعها بواسطة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو أي شكل آخر من أشكال العنف أو الإكراه. إن إعمال هذه التوصية يستلزم نقل و إعادة صياغة الفقرة الثانية من المادة 293 من قانون المسطرة الجنائية الساري المفعول.

---

[1] - CCPR/C/GC/R.35/Rev.3, 10 avril 2014

[2] - انظر الملاحظات الختامية بخصوص غويانا 2000 (الفقرة 367-368)، الولايات المتحدة الأمريكية، 1995 (الفقرة 299) و كذا الملاحظة العامة 32 في فقرتها 52 بخصوص التعويض في حالة وقوع خطأ قضائي.

[3] - 414-1990 ميكا ميحا ضد غينيا الاستوائية، الفقرة 6.5 ، و كذا 962-2001 موليزي ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية
para. 5.2; 1134/2002, Gorji-Dinka v. Cameroon, para. 4.6.

2. مقترح يتعلق بخصوص التسليم

يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن المغرب[4] اعترف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد بمقتضى المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

كما يذكر المجلس أيضا الملاحظات النهائية للجنة مناهضة التعذيب خلال فحص تقريره الدوري الرابع [5] خاصة انشغالات اللجنة المتعلقة "بممارسات المغرب في مجال التسليم و الإبعاد[6] وكذا التوصيات الموجهة إلى المغرب بهذا الخصوص.

لقد أكدت اللجنة بالفعل أنه "وينبغي أن تحجم الدولة الطرف، في كل الأحوال، عن طرد أو إبعاد أو تسليم أي شخص باتجاه دولة توجد بشأنها أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص قد يتعرض فيها للتعذيب. وتكرر اللجنة موقفها الذي يفيد بأن دول الأطراف لا تستطيع، في أي حال من الأحوال، الاعتماد على الضمانات الدبلوماسية باعتبارها ضمانات حيال عدم حدوث التعذيب أو سوء المعاملة عندما تكون هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص قد يتعرض للتعذيب إذا عاد إلى بلده. ولكي تحدد الدولة الطرف مدى انطباق التزاماتها، بموجب المادة 3 من الاتفاقية، ينبغي أن تبحث كل حالة على حدة بحثاً دقيقاً من حيث الأسس الموضوعية، بما في ذلك الحالة العامة المتعلقة بالتعذيب في البلد الذي يُعاد إليه الشخص المعني. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تضع الدولة الطرف وتنفذ إجراءات محددة جيداً للحصول على هذه الضمانات الدبلوماسية وتنشئ الآليات القضائية المناسبة للرصد، وآليات فعالة للمتابعة في حالات الإبعاد.

وينبغي للمغرب أن يحترم التزاماته الدولية وأن يمتثل للقرارات النهائية والقرارات المؤقتة التي تصدر عن اللجنة في القضايا الفردية المعروضة عليها بموجب المادة 22 من الاتفاقية. وفيما يتعلق بقضية السيد كتيتي، ينبغي أن يصدر المغرب قراراً يقضي نهائياً بإلغاء تسليمه إلى بلده الأصلي، وإلا فإنّه سيُعدّ منتهكاً لأحكام المادة 3 من الاتفاقية.

ويذكر المجلس، إضافة إلى ذلك، بقرارات لجنة مناهضة التعذيب بخصوص تسليم السيد كتيتي[7] و كذا السيد إليكسي كالينيشينكو[8]

انطلاقا من عناصر التذكير هذه، يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن مراجعة المسطرة الجنائية يشكل فرصة لإدراج مقتضى على مستوى المادة 271 من مسودة المشروع تنص على توقيف مسطرة التسليم إذا قدم الشخص طلبا لدى لجنة مناهضة التعذيب من أجل الاستفادة من التدابير المؤقتة للحماية في إطار المسطرة المنصوص عليها في المادة 114 من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب. وهكذا فإن تقديم هذا الطلب سيترتب عنه أثر موقف على مسطرة التسليم الجارية.

---

[4]- اعترف المغرب في 19 أكتوبر 2006 باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في تلقي و فحص الطلبات المقدمة من طرف الأفراد بمقتضى المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

[5]- لجنة مناهضة التعذيب: الدورة السابعة والأربعون، 31 أكتوبر - 25 نوفمبر 2011، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية، الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، المغرب، CAT/C/MAR/CO/4، 21 ديسمبر 2011

[6]- تشعر اللجنة بالقلق من أن الإجراءات والممارسات الحالية التي يتبعها المغرب في مجال تسليم المطلوبين قد تعرّض أشخاصاً للتعذيب. وفي هذا الصدد، تذكّر اللجنة أنها تلقت، بموجب المادة 22 من المعاهدة، شكاوى فردية ضد الدولة الطرف بخصوص طلبات تسليم وأنها تشعر بالقلق حيال القرارات والإجراءات المتخذة من قبل الدولة الطرف فيما يتعلق بهذه القضايا. وتشعر اللجنة بالقلق فعلاً بشأن القرار الحالي الذي اتخذته الدولة الطرف بالاقتصار فقط على "تعليق" عملية تسليم السيد كتيتي؛ مع أن اللجنة سبق أن خلصت إلى أن تلك العملية تمثل أيضاً انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية وأنها قد سبق أن أبلغت على النحو الواجب الدولة الطرف بقراراها النهائي وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها العميق تجاه تسليم السيد أليكسي كالينيتشيكو إلى بلده الأصلي على الرغم من أن اللجنة قد قررت في السابق تعليق التسليم مؤقتاً حتى تتخذ قراراها النهائي، خصوصاً أن هذا التسليم لم يكن مستنداً إلا إلى ضمانات دبلوماسية من البلد الأصلي للسيد كالينيتشيكو (المادة 3).

[7]- لجنة مناهضة التعذيب، القرار رقم 419-2010 بتاريخ 26 ماي 2011

[8]- لجنة مناهضة التعذيبن القرار رقم 428/2010 بتاريخ 25 نونبر 2011

3. مقترحات متعلقة بقواعد الاختصاص الاستثنائية

قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتحليل الصيغة الجديدة للمواد 264-1 ، 265، 266 ، 267 و 268 من مسودة مشروع القانون. كما قام بدراسة التجارب المقارنة في مجال الحكم في الجنايات أو الجنح المنسوبة لبعض القضاة أو الموظفين. و في هذا الإطار تم تحليل المواد 479 إلى 503 مكرر من قانون المسطرة الجنائية البلجيكي على سبيل المقارنة.

و بعد اعتبار تنوع الاختصاصات و الأنظمة الأساسية و الاختصاصات الترابية للقضاة و الموظفين المعنيين بقواعد الاختصاص الاستثنائية، و مع اعتبار المتطلبات الدستورية المترتبة عن استقلال السلطة القضائية. فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح تقليص مدى المادة 268 من مسودة مشروع القانون و ذلك بتطبيق المسطرة العادية في مجال الحكم في الجنايات أو الجنح المنسوبة لفئات أعوان السلطة و ضباط الشرطة القضائية الواردة صفاتهم في هذه المادة.

4. المقترحات المتعلقة بآليات مكافحة التمييز

يرى المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن العمل المستقبلي للآليات الوطنية لمكافحة التمييز (هيأة المناصفة و مكافحة كل أشكال التمييز ، و كذا الآلية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري) تتطلب ترتيبات مسطرية من أجل اعتبار نتائج اختبارات التمييز في إطار نظام وسائل الإثبات.

وتستهدف تقنية اختبارات التمييز ، التي يجب أن يقوم بها أعوان مكلفون من طرف آليات مكافحة التمييز، البرهنة على وجود سلوك أو وضعية تمييزية محتملة.

و على سبيل المقارنة، فإن القانون الجنائي الفرنسي ينص في مادته 225-3-1 أن جنح التمييز تعتبر قائمة و لو تم ارتكابها ضد شخص أو عدة أشخاص طلبوا سلعة، أو فعلا أو خدمة أو عقدا بهدف البرهنة على القيام بمسلك تمييزي و ذلك عندما يتم إثبات هذا السلوك.

إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، و في انتظار توصله بمسودة القانون الجنائي لإبداء الرأي بشأنه يقترح أن تضاف إلى المادة 288 من مسودة مشروع القانون فقرة تعترف باختبارات التمييز كوسيلة إثبات.

5.المقترحات المتعلقة بالمادة 83 من مسودة مشروع القانون

من أجل تحقيق التوازن الضروري بين الحفاظ على ضمانات الدفاع و بين تبسيط المساطر القضائية و في انتظار توضيح خيارات المشرع بخصوص مستقبل مؤسسة قاضي التحقيق و علاقته بالنيابة العامة، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوصي بإعادة صياغة المادة 83 من مسودة مشروع القانون و ذلك بجعل التحقيق إلزاميا في جميع الجنايات و في الجنح بنص خاص في القانون.

المملكة المغربية

المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⵓⵔⵜⴰⵔ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵓⵙⵙⵓⵏ ⵏ ⵓⵎⴰⵡⴰⵍ
Conseil national des droits de l'Homme

العقوبات البديلة

سلسلة المساهمة في النقاش العمومي - رقم 5

www.cndh.ma

العقوبات البديلة

سلسلة المساهمة في النقاش العمومي - رقم 5

(ه) إدراج، في إطار إدماج العقوبات البديلة في المنظومة الجنائية الوطنية، إمكانيات أخرى تتعلق بتدبير العقوبة، كالحرية الجزئية وتعليق أو تجزيئ العقوبة.

(و) في إطار مراجعة التشريع الجنائي، بإعداد مخطط شامل لنزع الطابع القضائي والطابع الزجري، ويمكن لهذا المخطط أن ينص على سبيل المثال لا الحصر: مراجعة مقتضيات الفصلين 326 و329 المتعلقين على التوالي بالتسول والتشرد من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين. و يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالموازاة مع هذه المراجعة أن تدرج في القانون الجنائي مجموعة متنوعة من برامج العدالة التعويضية كالوساطة بين الضحية–الجانح، المؤتمرات الجماعاتية، دوائر المصالحة والتعويض مع الوضع تحت الاختبار. وفي نفس الاتجاه يوصي المجلس باستلهام هذه التوصية لمراجعة مقتضيات الكتاب الثالث من قانون المسطرة الجنائية الخاص بالأحداث في وضعية نزاع مع القانون.

(ز) التنصيص في القانون الجنائي على مقتضيات تمكن بعض المدانين في قضايا زجرية، بشكل أولوي من العقوبات البديلة ويتعلق الأمر، في رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بالأحداث من 12 إلى 18 سنة، المنصوص عليهم في الفصل 139 من القانون الجنائي، الأشخاص الممنوعين من مزاولة مهنة بمقتضى الفصول 452 و458 من القانون الجنائي والمتعابين في إطار الفصول 506 (فقرة1)، 518، 519، 527 و533 من القانون الجنائي، المدانين البالغين 65 سنة أثناء قيامهم بجريمة أو الذين أثبتت الخبرة القضائية أنهم مصابين بأمراض خطيرة والنساء الحوامل والأمهات المرضعات.

(ح) إدراج العقوبات البديلة في مختلف النصوص الخاصة التي تتضمن عقوبات سالبة للحرية كقانون الجمعيات وقانون التجمعات العمومية والقانون 95–10 حول الماء، والقانون 99–65 بمثابة مدونة الشغل، والقانون 95–15 بمثابة مدونة التجارة.

تعزيز الإطار القانوني لحماية الأشخاص في وضعية سلب الحرية أو في نظام الحرية المحروسة، وذلك بتمكين المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمقتضى القانون المنظم له من ممارسة الاختصاصات المخولة للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب المنصوص عليها في القسم الرابع من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

29. يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان الحكومة والبرلمان في إطار إعمال ميثاق إصلاح منظومة العدالة:

(أ) بصياغة إستراتيجية شمولية ومنسجمة لإدراج العقوبات البديلة واتخاذ تدابير للسياسات العمومية، لتوسيع عرض مراكز التكفل وإعادة تأهيل المجموعات الأكثر هشاشة التي قد تخضع للعقوبات البديلة. كما يوصي المجلس الوطني في نفس الإطار بإعداد مخطط لدعم قدرات مهنيي العدالة في مجال تحديد العقوبات البديلة وتنفيذها.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان

ⵓⵔⵜⴰⵔ ⵏⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵓⵎⴰⵙⵙ

Conseil national des droits de l'Homme

العقوبات البديلة

سلسلة المساهمة في النقاش العمومي - رقم 5

Place Ach-Chouhada,
B.P. 1341, 10 001, Rabat - Maroc
Tél : +212(0) 5 37 72 22 18/07
Fax : +212(0) 5 37 72 68 56
cndh@cndh.org.ma

ساحة الشهداء، ص ب 1341،
10 001، الرباط - المغرب
الهاتف : 18/07 72 22 37 5 (0) 212+
الفاكس : 56 68 72 37 5 (0) 212+
cndh@cndh.org.ma